الحبس الإحتياطى

والإجراءات المترتبه عليه

- الفرق بين الحبس الإحتياطى – الإعتقال والتوقيف والقبض .
- حق المتهم فى الإستعانه بمحام أثناء إستجوابه .
- إستصدار أمر الحبس الإحتياطي بالتليفون .
- الجرائم التى لا يجوز فيها الحبس الإحتياطي .
- مبررات إعادة حبس المتهم مره أخرى بعد الإفراج عنه .
- مدى مسئولية الأمر بالحبس عن تعويض المتهم المحبوس إحتياطياً .
- الأحوال التى يجوز فيها مخاصمة القضاه وأعضاء النيابه .
- حالات خصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبه المحكوم بها .
- مدى جواز مطالبة المحبوس إحتياطياً للدوله بالتعويض عن الأضرار الماديه والأدبيه التى لحقته .

إعـــداد

أحـــمد المـــــهدى

وكيل النائب العام

دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

أشـــرف شـــافـــعى

محـــــام

الطبعه الأولى

٢٠٠٥

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة

٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٣٥ ٣٩١٦١

e – mail Dar_ El adalh٢٠٠٠ @ yahoo. Com

إسـم الكـتاب : **الحبس الإحتياطي**
المــــؤلـف : الأستاذ / أحمد المهدى - الأستاذ / أشرف شافعى
النـــــاشــر : **دار العدالة** ٨٥ شارع محمد فريد – عابدين - القاهرة
ت – ٣٩٥٥٢٧١ – ٣٩١٦١٣٥ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩
E- mail Dar_ El adalh٢٠٠٠ @ yahoo. Com
حقـوق التألـيف : جمـيع حقـوق الطـبع محفوظـة ولا يجـوز إعـادة طـبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الـــــطـبعة : الأولى
الـترقيم الدولي : I.S.B.N
رقــم الإيــداع : ٧٦١١/ ٢٠٠٥

الى روح والدى الطاهرة

أقدم هذا الجهد عرفاناً بفضله وتمجيداً للإسم الذى تركه تراثاً باقياً
على مر الزمن وتجديداً للعهد الذى قطعته على نفسي بأن يكون
طريق العلم هو طريق حياتي .

أحمد مهدي
وكيل النائب العام

" **مقدمة** "

إن وجـــود الحقـــوق والحريات الفرديه بصورة مطلقة يؤدى إلى حـــدوث ضرر بمصالح الأفراد وأيضاً فإن حرمان الفرد من حقوقه وحرياته الأساســـية يعـــنى تجريده من الوسائل التى قد يحتاجها لإثبات كيانه وتنمية شخصــــيته مما يؤدى إلى إعاقته وعدم تكيفه وتجاوبه مع المجتمع الذى يحيا فيه .

لذلـــك فـــإن الحقـــوق والحريات الفرديه تخضع لتنظيم القانون وذلك حرصـــاً على سلامة المجتمع . ومن الطبيعى أن المواصل المختلفة للدعوى الجنائية تمس تلك الحقوق والحريات الفرديه فالفرد يخضع أثناء تلك المراحل للعديـــد مـــن الإجـــراءات التى من شأنها المساس بحريته الفرديه ومن هذه الإجراءات الحبس الاحتياطي .

ويكفـــل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم القيود القانونية المتعلقة بمثل هـــذه الإجراءات باعتباره القانون الذى يحمى الحريه الفرديه ويضع الحدود التى يمكن فيها للسلطات العامة المساس بتلك الحريه .

ويعتـــبر الحـــبس الاحتياطـــي من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجنائـــية نظـــراً لأنه يجب التسليم بأن كل إنسان برئ حتى تثبت إدانته فلا يجوز حرمانه من حريته قبل ذلك ، وعلى ذلك يعد الحبس السابق على الحكم بالإدانه تعدياً وإنتهاكاً لحق أساسى يتعلق بحريه الفرد ، أيضاً فإن هذا التعدى قد يكون شرعياً بواسطة القانون الذى تضعه سلطة الدولة والذى يحدد شروط الحـــبس الاحتياطـــي والحالات التى يطبق فيها وذلك بغرض الحرص على حمايـــة أمـــن المجتمع وتوفيراً للضمانات التى تلزم الدعوى الجنائية تحقيقها للعدالة .

وإذا كانـــت هـــناك قاعدة تقرر الأصل فى الإنسان البراءة وذلك حتى تثبـــت إدانـــته ، ومقتضاها إلا يجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضـــده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية لأى الإجراءات التى تسبق هـــذا الحكم قد توجه إلى برئ فتصيبه فى حريته التى تلازمه منذ خرج إلى الحياة والتى يحق له بموجبها أن ينتقل ويتحرك من مكان إلى آخر ومن جهة إلـــى أخرى بمطلق مشيئته وأن يفعل ما ينبغي دون أن يجدون هذا الأمر قد تدخل إرادة أخرى .

فكــل قــيد على هذا الحق الطبيعى ينبغى أن يكون له سند من القانون ...ق به مصلحة أعلى هى حماية المجتمع الذى يعتبر الفرد عنصر تكوينه .

فــإذا تعارضت القاعدة المشار إليها سابقاً مع صالح الجماعة وأقتضى الأمر إتخاذ إجراءات تمس حريه المتهم قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائى فإنه ينبغى أن نلتمس التوازن بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الفرد الذى من حقــه أن يتمتع بحريته مادامت مسئوليته لم تثبت بحكم نهائى يتوافر فيه كل الضمان اللازم للحريه الشخصيه ومصلحة الجماعة التى من حقها أن تعيش فــى أمــن وسلام وتتطلب إتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيع الجزاء على الأفراد المخالفين للنظم الموضوعية لصيانة الجماعة ورفاهتها ثم تغلب إحدى المصلحتين على الأخرى .

فحيث تكون مصلحة المجتمع أجدر بالحماية يضحى بحريه الفرد وإلا فإنا نحفظ قدسيتها من أن تمسها يد .

ولكى يتم بنيان الدولة وتثبت أركانها تحتم على كل فرد أن يقبل بحكم الضــرورة الإجتماعية التخلى عن بعض حقوقه أو تقيدها ومن بينها حريته الشخصيه إذ أنه مادامت هناك أفعال قد تؤدى إلى إضطراب الأمن فى الدولة وزعزعة كيانها فإن المجتمع عملاً منه على بقائه وحرصاً على قيامه يضع الجــزاء على إثباتها ، غير أن مجرد توقيع العقاب على مرتكبى تلك الأفعال بعــد الــتحقق مــن نسبتها وثبوتها إلى من أسندت إليهم لا يكفى بالغرائض المقصــود مــنها أى حماية المجتمع وأمنه ، بل قد يلزم الأمر إتخاذ بعض إجــراءات إحتياطــيه ســابقه على حكم الإدانه فيها مساس بالحريه الفرديه للوصول إلى ذلك الهدف ، وأشد الإجراءات السابقه على حكم الإدانه مساساً بالحــريه الشخصــيه هو الحبس الاحتياطي لأنه يقيد من حريه الفرد قبل أن تثبــت إدانــته ، كما أنه يشبه عقوبة الحبس التى تنفذ بناء على حكم صادر بالإدانــه فــى بعض النواحى فيما عدا بعض الفروق التى تدور حول النظام الذى يطبق بالنسبة لكلاً من النوعين داخل السجن .

ونظراً لأن إجراء الحبس الاحتياطي يعتبر نقيض للقاعدة التى تقرر أن الإنسان يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وكونه قيداً يرد على الحريه الشخصيه لفــرد لــم يثبت إجرامه بعد كان لابد من تنظيم هذا الإجراء وبيان ضوابطه ونظامه لتهدف إلى تحقيق الغرض الذى شرع من أجله .

وأخيراً فإن إجراء الحبس الاحتياطي يعتبر ماساً بالحريه الفرديه وتبدو أهميــته فــي الحــياة العملــية نظراً لقوة أثاره إذا لم يكن هناك حرص في إســتعماله وأتخــذ ضــد شخص برئ مما يوجب العمل على إحاطة المتهم بضمانات جديده لتحمي وتحافظ على حريته الشخصيه .

وعلى ذلك تنقسم دراستنا على الحبس الاحتياطي على النحو التالى :-

- الباب الأول – ماهية الحبس الاحتياطي .

- الــباب الــثاني – الأســباب والشــروط الــتى يقوم عليها الحبس الاحتياطي.

- الباب الثالث – ضوابط الحبس الاحتياطي .

- الباب الرابع – انقضاء الحبس الاحتياطي .

(الباب الأول)

" ماهية الحبس الاحتياطي "

١- المقصود بالحبس الاحتياطي :-

إن الحبس هو عبارة عن سلب لحريه المتهم لفترة من الزمن وذلك عن طريق إيداعه أحد السجون .

والأصــل فــى الحــبس أنه عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضــى حكم قضائى واجب النفاذ ، فالحبس لا يوقع إلا بحكم قضائى بعد محاكمــة عادلــة تــتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه وذلك أعمالا لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية بل هو حق من حقوق الإنسان هو أن الأصــل فى الإنسان البراءة ومع ذلك أجازه المشرع للمحقق فى التحقيق الإبتدائى وذلك منذ أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره .

ومــع ذلــك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة إحتياطيه ومؤقتة إذا اقتضــت مصــلحة التحقــيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجى . فالحــبس الاحتياطــي هو إجراء من إجراءات التحقيق ويتعارض مع أصل البراءة المفترض فى الإنسان.[١] والحبس الاحتياطي هو إجراء شديد الخطر إذ جوهــره ســلب حريه المتهم أثناء التحقيق طالما كان الأمر بالحبس نافذاً ، وضــرورة الحبس بهذا المعنى ينبغى أن تقدر بقدرها لذا فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات نظراً لما ينطوى عليه من خطورة .

والحبس الاحتياطي بهذا المعنى ليس إجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يســتهدف البحث عن دليل وإنما هو من أوامر التحقيق التى تهدف تأمين الأدلــة ســواء من العبث بها أو طمسها إذا بقى المتهم حراً ، أم سواء تجنباً لتأثيره على شهود الواقعة وعداً ووعيداً أو ضماناً لعدم هربه من تنفيذ الحكم الــذى سيصــدر عليه إلى كفاية الأدلة ضده .. وعموماً فإنه يمكن القول أن

---

[١] د/ حسن المرحفاوي – الحبس الاحتياطي وضمان حريه الفرد في التشريع المصري رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – سنة ١٩٥٤، د/ إسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة سنة ١٩٨١، د/ الأخضر نوكجيل ، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة سنة ١٩٨٩ – د/ حسام الدين محمد أحمد – الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي – سنة ١٩٩٣.

الحبس الاحتياطي هو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحريه المتهم بمقتضاه تسلب حريه المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق ، فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته .

ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد الحبس الاحتياطي بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق فى استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق كما سبق وذكرنا كحجز المتهم بعيداً عن إمكان التأثير على الشهود أو إضاعة الآثار التى يمكن أن تفيد فى كشف الحقيقة أو تجنباً لإمكان هربه نظراً لثبوت التهمة وخشيته من صدور حكم عليه بالإدانه ..

٣- الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي :-

أثارت بعض الآراء الشكوك حول مدى تعارض الحبس الاحتياطي مع مبدأ الأصل فى المتهم البراءة .

وقد ساق الفقه الجنائي جملة اعتبار أن تأييداً لهذا المبدأ وتبريراً له فإذا لم تفترض البراءة فى المتهم فإنه سيكون مطالباً بإثبات موقف سلبى أو وقائع سلبية أن يكون على عاتقه إثبات أنه لم يرتكب الجريمة وهذا شئ متعذر أو دليل يستحيل تقديمه وفقاً للقواعد المنطقية .[١]

ويكفل مبدأ البراءة حماية أمن الأفراد وحريتهم الفرديه ضد تحكم السلطة العامة لو أفترض الجرم فى حق المتهم ففى هذه الحالة تستطيع السلطة العامة أن تعصف بأمن الأفراد وحريتهم قبلهم من الإجراءات ما يمس الحريه .[٢]

ويترتب على مبدأ الأصل فى المتهم البراءة أن يتم تفسير الشك لصالح المتهم ، فكل شك فى إثبات الجريمة يجب أن يفسر لصالح المتهم فهذا الشك يعنى إسقاط أدلة الإدانه والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة ، فالأحكام الصادرة بالإدانه يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال .

---

[١] د/ محمود محمود مصطفي – الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – ج١ – الطبعة الأولي سنة ١٩٧٧ ص ٥٥ وما بعدها.

[٢] د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – ط٢ – سنة ١٩٧٠ – ص ٩٠.

كذلــك يترتــب على مبدأ الأصل فى المتهم البراءة أن يتم نقل عبء الإثبات على عاتق الاتهام ، فالمتهم لا يطالب بتقديم أى دليل على براءته بل يكفـــى أن يكـــون تقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام على أن هذه السلطة يجب أن تعتبر طرفاً يقف فى مواجهة المتهم وعليها جمع كافة الأدلة التى تكشف عن الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو فى صالحه .

أمـــا فيما يتعلق بتعارض الحبس الاحتياطي مع قرينة براءة المتهم فلا يمكـــن التســـليم بمقـــر نطاق مبدأ لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحريه الشخصـــيه أو من حيث الإثبات الجنائى فالبراءة المفترضة يصاحبها التمتع الكـــامل بالحـــريه ، ويقتضى هذا التمتع كفالته بضمانات معينة لمواجهة أى إجراء يمكن أن ينقص من الاستعمال القانونى لهذه الحريه، ومن ناحية أخرى فـــإن الـــبراءة المفترضة لا تؤدى بالمتهم إلى أى عناء في إثباتها فهى أمر مقرر قانوناً وعلى ما يريد خلاف ذلك لإثبات العكس .

وأخيراً .. فإنه يمكن القول بأن الحبس الاحتياطي يمثل عقوبة حقيقية نتـــيجة لحكـــم صادر من سلطة التحقيق ، فإذا اعتبرنا أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة ناتجة عن حكم فإن هناك مبرراً قوياً يتعارض مع ذلك وهو مبدأ الأصـــل فى المتهم البراءة وما يترتب عليه من قاعدة أن الشك يفسر لصالح المـــتهم ، وإذا اعتبرنا الحبس الاحتياطي ناتج عن حكم حقيقى فإن التعارض بيـــن قرينة براءة المتهم والحبس الاحتياطي يسقط تلقائياً ولا يمكن أن يكون هـــناك محل للبحث فى هذه القرينة فالمحبوس احتياطيا سيعتبر كفرد مدان ، ويصـــبح مـــن المشـــرع أن نطـــبق علـــيه عقوبة هى المتمثلة فى الحبس الاحتياطي.[1]

٣- وظائف الحبس الاحتياطي :-

إن الحبس الاحتياطي يعد إجراء ضامناً لتنفيذ العقوبة نظراً لمنع المتهم مـــن الإفـــلات من العقاب ، كما أنه يعد أيضاً إجراء من إجراءات الأمن .. وهو فى نفس الوقت يعتبر وسيلة من وسائل التحقيق نظراً لأنه يمكن سلطة التحقيق من بقاء المتهم فى متناولها وأيضاً المحافظة على أدلة الجريمة .

ويمكن القول أن الحبس الاحتياطي له ثلاث وظائف تتمثل فى اعتباره إجـــراء يضمن تنفيذ العقوبة التى ينتظر توقيعها على المتهم ، ويكفل حماية

[1] د/ إسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – ص ٢٨ وما بعدها.

أمـــن المجـــتمع من عودة المتهم لارتكاب جرائم أخرى أو التحدي عليه وأنه أيضـــا إجـــراء من إجراءات التحقيق التى تجعل المتهم تحت تصرف سلطة التحقـــيق ضماناً لحسن السير الطبيعى لتلك الإجراءات . لذلك يمكن إجمال وظائف الحبس الاحتياطي كما يلى :-

١ – الحبس الاحتياطي إجراء يضمن تنفيذ العقوبة نظراً.

للخـــوف من أن يقوم المتهم بالهرب لاحتمال تنفيذ العقوبة عليه وذلك فى حالة ما إذا أطلق سراحه وخاصة إذا كانت العقوبة المتوقعة هى قاسية لذا فالحبس الاحتياطي تكون له فائدة فى منع المتهم من الإفلات من العقاب .

ولا يمكـــن تـــبرير الحبس الاحتياطي فى كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبـــة ، فهروب المتهمين حتى فى حالة إتهامهم بجريمة مقرر لها عقوبة جسيمة قد يمثل بالنسبة لبعضهم مشقة كبيرة أكثر من العقوبة .

٢ – الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات الأمن .

إن الحبس الاحتياطي يمثل إجراء من إجراءات الأمن يهدف إلى حماية صـــالح المجـــتمع وصـــالح المتهم نفسه ، فالحبس الاحتياطي يعوق بعض المتهميـــن مـــن العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا ما أطلق سراحهم وهذا يمثل حماية الأمن الجماعي .

وقد يكون حبس المتهم احتياطيا لصالح المتهم نفسه ففى بعض الجرائم الـــتى تمـــثل كوارث عامة أو تكون لها درجة من الجسامة سواء من ناحية الموضوعية أو بالنسبة لأثرهما على الشعور العام للجمهور ما يهدد باعتدائه علـــى المـــتهم بهـــا إذا ما أطلق سراحه بحيث يبدو من الضروري حبس مرتكبيها احتياطيا .

٣ – الحبس الاحتياطي باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق.

تعتـــبر هذه الوظيفة هى الوظيفة الأساسية للحبس الاحتياطي باعتباره الوسيلة الهامة من وسائل التحقيق التى تسهم فى تحقيق العدالة باعتبار الحبس الاحتياطـــي وســـيلة أو إجراء من إجراءات التحقيق ، وتأتى أهمية الحبس الاحتياطي باعتباره وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الجنائية باعتباره يحقق بعـــض الأغـــراض كـــبقاء المتهم فى متناول سلطة التحقيق فقد تكون مهمة

التحقيق في الدعوى الجنائية في غاية الصعوبة ولذا فإنها تستلزم تواجد المتهم أثناء إجراءات التحقيق .

والحبس الاحتياطي يعد وسيلة لضمان هذا التواجد سواء خلال إجراء التحقيق الإبتدائي أو خلال التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة . كذلك فإن الحبس الاحتياطي من شأنه المحافظة على أدلة الجريمة فقد يخشى إذا ما أطلق سراح المتهم من أن يلجأ إلى إخفاء أدلة الجريمة المنسوبة إليه أو طمس معالمها وبذلك يعوق سير إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية من أن تصل إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة .

وأخيراً فإن الحبس الاحتياطي من شأنه أنه يقوم في بعض الحالات بمنع اتصال المتهم بشركائه في ارتكاب الجريمة لينظم معهم دفاعه أو أن يبحث عن شهود نفي مزيفين . أو يقوم بتهديد شهود الإثبات الذين تكشف شهاداتهم عن الحقيقة لذا فإن إطلاق سراح المتهم إنما يؤدي إلى فشل التحقيق وطمس الحقيقة . [1]

وأخيراً فإن هذه الوظائف الثلاث للحبس الاحتياطي تعد توسطاً في الهدف منه مما يتعارض مع طبيعته الحقيقية ، فالحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يتعارض معْ قرينة براءة المتهم والضرورة التي تطلبت مباشرته لا يجب أن تتعدى احتياجات التحقيق الجنائي وذلك باعتباره إجراء وقتي من إجراءات هذا التحقيق يسهم في كشف الحقيقة .

أما اعتبار الحبس الاحتياطي إجراء لضمان تنفيذ العقوبة أو إجراء من إجراءات الأمن فإن ذلك يجعل منه تدبيراً احترازيا فيكون بذلك في مصاف العقوبات ويحوله إلى إجراء فاصل في مشكلة معينة هي خطورة المتهم ، هذا فضلاً عن أن الخطورة فكرة بعيدة عن كشف الحقيقة التي تتوخاها إجراءات التحقيق ، والخطورة الوحيدة التي يجب الاعتداء بها عند الأمر بالحبس الاحتياطي هي التي تهدد أدلة الدعوى .

أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء. والخوف من هرب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز

[1] د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – سنة ١٩٧٢ ص ٥١٤.

أن يكــون سنداً لحبس وإلا كان ذلك مصادره على المطلوب وهو التأكد من إدانته مما يتعارض تماماً مع قرينة البراءة .[1]

٤- التمييز بين الحبس الاحتياطي وبين غيره من الأنظمة .

قــد يشــتبه الحبس الاحتياطي ببعض الإجراءات التى تمس حريه الفرد من خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية وذلك كالتوقف والقبض أو الحجــز (الإجــراءات التحفظــية) ومــن ناحية أخرى فقد يشتبه الحبس الاحتياطــي بالاعــتقال الإداري وهــو إجــراء لا يتعلق بالدعوى الجنائية وســنعرض للفــوارق بيــن هذه الإجراءات والحبس الاحتياطي على النحو التالي:

١- الحبس الاحتياطي والتوقيف .

إذا كــان البعض يرى أن التوقيف أو الوقف والحبس هما معنى واحد إلا أن الحبس قد تحول فى المفهوم القانونى إلى أن يشمل نوعاً من الحكم من العقوبــة ، فكلمة الحبس تحتاج إلى كلمة وصفية أخرى تخرجها من مفهوم الحكم وتصبح على ذلك الحبس الاحتياطي كتفرقة بينها وبين الحبس كعقوبة.

أما حكمة التوقيف أو الوقف فهى لا تحتاج إلى صفة تنزع عنها صفة الحــبس الســابق على صدور الحكم والعقوبة فإستعمالها للدلالة على الحبس الاحتياطي ربما يكون أدق ..

والبعض يفضل أن يصف الحبس عندما لا يكون عقوبة جنائية بوصف أخر مثل إيقاف – اعتقال – حجز ، وذلك لا يلتبس مع الحبس كعقوبة .[2]

والحــبس الاحتياطي لا يعد عقوبة جنائية فيجب أن يوصف بأحد هذه الأوصــاف مــن باب أولى . وقد تشير كلمة اعتقال إلى ذلك الإجراء الذى تمارســه الســلطة التنفــيذية عندما تعلن حالة الطوارئ لظروف الحرب أو الكوارث أو الأزمات الداخلية ، أما كلمة حجز فهى تعنى المنع .

وعمومــاً فليس هناك ما يمنع أو يحول من استخدام مصطلح التوقيف للدلالة على الحبس الاحتياطي وذلك لدقة دلالته .

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٢٩٢.
[2] د/ محمود مصطفي – الجرائم العسكرية في القانون المقارن – ج٢ – سنة ١٩٧١ بند ٣٠٢.

٢- الحبس الاحتياطي والقبض .

إن القبض هو مقدمة ضرورية للحبس الاحتياطي ، فكل محبوس إحتياطي يفترض أنه مقبوض عليه قبل أن يكون محبوساً .

والقبض هو عبارة عن مجموعة إحتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم فى أى مكان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً .[١]

وقد عرفته محكمة النقض العليا مرة أخرى على أنه:

١- " إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريه التجول دون أن يتعلق الأمر على فترة زمنية معينة ".[٢]

ونرى أن القبض لا يستلزم حتماً ملامسة الجسم أو الإمساك بالكتف أو اليد أو الملابس بل يكفى إظهار القابض لما يؤكد سلطته في القبض والغرض منه واللذين يتبعهما إستسلام وخضوع من جانب الشخص المطلوب القبض عليه لكى يتم القبض قانوناً .

فإذا لم تكن هناك علامة عالية من جانب القابض ولا خضوع ولا إستسلام من جانب الشخص موضوع القبض فلا يكون هناك قبض .[٣]

والحبس الاحتياطي والقبض بينهما العديد من الفوارق فنجد أن الحبس الاحتياطي يعتبر من أعمال التحقيق القضائية التى تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها ، فلا يجوز لها ندب مأمور الضبط القضائى فى مباشرته ، أما القبض فيعد من إجراءات التحقيق التى تهدف إلى كشف الحقيقة لذا فإن مأمور الضبط القضائى يشترك فى مباشرته فى نطاق الحدود التى ينص عليها القانون مع سلطة التحقيق .

---

[١] نقض ١٩١٢/٢/١٥ – المجموعة الرسمية س ١٣ ص ٢٠٧.

[٢] انظر نقض – ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ رقم ١١ ص ٦١٤ ، نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ ص ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢ ، ونقض ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ رقم ٢١٨ ص ٨٥٣.

[٣] د/ محمد محي الدين عوض – حدود القبض والحبس الاحتياطي علي ذمة التحري في القانون السوداني مجلة القانون والاقتصاد – س ٣٣ لسنة ١٩٦٢.

ويوجب القانون على سلطة التحقيق أن تستجوب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي ، أما القبض فلا يلزم أن يسبقه إستجواب المقبوض عليه وإنما يأتي الإستجواب بعد القبض عليه .

وقد تستمر مدة الحبس الاحتياطي بين أربعة أيام وعدة شهور وقد تصل إلى أكثر من عام ، أما القبض فإن مدته تكون فى حدود أربعه وعشرين ساعه ويجب عرض المتهم بعد ذلك على النيابه العامه .[1]

٣- الحبس الاحتياطي والحجز

نظراً لبعض الاعتبارات العملية مأموري الضبط القضائي قد يتم منحهم فى بعض التشريعات سلطة المساس بحريه الشخص فى غير حالات التلبس أو صدور أمر من سلطة التحقيق وذلك عن طريق " الإجراءات التحفظية " أو الحجز .

ويعتبر هذا الإجراء من الأعمال التى تمارسها الشرطة وهى بصدد القيام بإجراءات جمع الاستدلالات لكى تتجنب عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية ، وهذا الإجراء يجب أن يكون محدداً بوقت معين حماية للحريات الفرديه وخاصة لمن تثار ضدهم الشبهات دون أساس صحيح.

وأهم ما يميز الحجز عن الحبس الاحتياطي أن الحجز يباشر فى نطاق التحريات الأولية التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى وهو يواجه شخصياً لا يعد متهمات من ناحية أخرى فإن مدة الحبس الاحتياطي تعد فى أغلب النظم الإجرائية غير محددة فى حين تحرص تشريعات الإجراءات الجنائية على تحديد مدة محددة لفترة الحجز .

وينص المشرع المصرى فيما يتعلق بتحديد الأجل الخاص أو التحفظ بأنه يجب أن يتم تقديم المشتبه فيه فوراً وبدون مثيله إلى قضاء التحقيق .[2]

[1] د/ رؤوف عبيد – المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية – سنة ١٩٧٣ – ص ٢٨٥.
[2] د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٧ – ص ٢٢٤.

٤- الحبس الاحتياطي والاعتقال .

يقصـــد بالاعتقال القيام بحجز الشخص فى مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أى عمل من الأعمال إلا فى الحدود التى تسمح بها السلطة والاعتقال هو إجراء وقائي يقصد يه حماية أمن المجتمع وسلامته ولذلـــك يمكن القول بأن الحجز يتشابه مع الحبس الاحتياطي على أساس أن مـــن أغـــراض هـــذا الحبس أيضاً تحقيق نفس الهدف الذى ينبغى من وراء الاعتقال .

وســـواء كان الحبس الاحتياطي أو الإعتقال فكلاهما يمثلان قيداً على حريه فرد لم تصدر ضده بعد عقوبة مقيدة للحريه .

ويختلف الإعتقال عن الحبس الاحتياطي فى أن الإعتقال هو إجراء لا يعرفه القانون العام بل هو يستند إلى نصوص تشريعية خاصة تكون مرتبطة بفـــترة زمنـــية محـــددة هى الفترة التى تعلن فيها حالة الطوارئ أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء بنظم قواعده قانون الإجراءات الجنائية .

والاعتقال تأمر به سلطة هى السلطة التنفيذية ودون تحقيق سابق ودون أن تكـــون هـــناك جـــريمة منسوب ارتكابها للفرد الذى يعتقل ، أما الحبس الاحتياطي فتباشره السلطة القضائية وبصدد جرعة معينة بغية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة فاعلها وتوقيع العقوبة عليه .

ويشـــترط فـــى مباشـــرة الحبس الاحتياطي شروط خاصة نص عليها القـــانون ، ويستند الاعتقال عند اتخاذه على توافر حالة خطورة فى الشخص وهـــى ليست واقعة مادية ملموسة بل هى صفة فى الشخص قد تنبىء عنها وقائع من ماضيه أو حاضره أو تحريات عن ميوله واتجاهاته.

أما الحبس الاحتياطي فإنه ينبنى على تهمة جنائية محددة منسوبة إلى الفـــرد بالإضـــافة إلى توافر بعض الأدلة ضده .. ويخضع الاعتقال لأحكام قـــانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذى يخول رئيس الجمهورية فـــى حالة إعلان حالة الطوارئ وأن يصدر أوامر باعتقال الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة على المجتمع .

وتعلن حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية كلما تعرض الأمن أو الـــنظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء كان

ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو إنتشار وباء ..

(الباب الثانى)

" الأسباب والشروط التى يقوم عليها الحبس الاحتياطي "

الفصل الأول

- أسباب ومبررات الحبس الاحتياطي

لا يكفى أن ينسب للفرد ارتكاب جريمة معينة مهما بلغت جسامة عقوبتها أو خطورة طبيعتها وأن تكون هناك من الدلائل ما يشير إلى صحة إسناد التهمة إليه ، وإن يستجوب بمعرفة سلطة التحقيق متى يكون ذلك مسوغاً لخضوعه للحبس الاحتياطي ، وإنما يجب أن يكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم إحتياطياً أمراً ضرورياً ولازماً وذلك إستناداً إلى أن المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى وحتى صدور حكم ضده بعقوبة مقيدة للحريه لا يزال متمتعاً بقرينة البراءة وأن الحبس الاحتياطي يعد إجراء إستثنائى أقتضته ضرورات ملحة لمصلحة التحقيق أو لصالح الجماعة.

ولا يضع المشرع المصرى لسلطة الأمر بالحبس الاحتياطي مبررات محددة لإصدار هذا الأمر بل ترك ذلك لتقدير تلك السلطة .

والواقع أن هذه المبررات تقوم على أساس أنه من جهة وسيلة تحويطيه ضد إحتمالات الأضرار بحسم سير التحقيق فهو يسهل على المحقق إجراء التحقيق لأنه يمكنه من أن يجد المتهم فى أى وقت كلما إحتاج التحقيق إلى مواجهته بشيء أو شهود أو اطلاعه على شيء ..

ونجد أن قاعدة أن الأصل فى الإنسان البراءة تجد أقصى تطبيق لها فى مرحلة المحاكمة حيث يفسر الشك لمصلحة المتهم ، أما فى مرحلة التحقيق الإبتدائى فإنه الشك يفسر ضده ، كما أن الحبس الاحتياطي يتيح الفرصة لتحقيق عادل لأنه قد يكون للمتهم تأثير على حسن سير التحقيق سواء بإرهابه للشهود أو بمحاولة التدخل فى تقارير الجزاء أو غيرها .

كمـــا أن الحبس الاحتياطي يعتبر حماية للمتهم من الإعتداء عليه من خصـــومه كما أنه فيه إرضاء لنفسية المجنى عليه بل والمجتمع كله الساخط على مرتكب الجريمة .

ولكن الحبس الاحتياطي قد يكون فيه ما يحول دون تحقيق دفاع المتهم كاملاً خاصة فى قضايا الأموال إذ قد يمكنه دون غيره لو كان طليقاً أن يقدم للمحقق المستندات التى تنير الطريق له فضلاً عما يصيبه من أضرار مادية أو أدبـــية لذلـــك يجب على المحقق ألا يلجأ للحبس الاحتياطي إلا للضرورة باعتـــباره إســـتثناء على أصل البراءة المفترض فى كل إنسان والمنصوص عليه فى الدستور فيجب على المحقق قبل إصداره أمر الحبس الاحتياطي أن يســـتوثق من توافر مبرر من مبرراته وبإنتهاء التحقيق الإبتدائى يصبح أمر الحبس الاحتياطي لا محل له .

وقـــد عبر مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٧ عن بغضه لإجراء الحبس الاحتياطي بأن وضع بدائل له فنصت المادة ٢/١٢٩ على أنه :-

" يجـــوز لعضو النيابة فى الأحوال السابقه بدلاً من الحبس الاحتياطي وكذلك فى الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً بأحد التدابير الأتية:-

١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢- وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة .

٣- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة .

٤- خطر إرتياد المتهم أماكن محددة .

٥- منع المتهم من مزاولة أنشطة معينة .. ويجوز دائماً حبس المتهم إذا لـــم يكـــن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس .

وأخيراً ..

فإنه يمكن القول بأن الغاية التقليدية من الحبس الاحتياطي هى ضمان ســـلامة التحقـــيق فى الدعوى الجنائية من خلال وضع المتهم تحت تصرف

المحقـق وتمكيـنه من إستجوابه أو مواجهته كلما رأى محلاً لذلك والحيلولة دون تمكيـنه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو المجنى عليه وبوجه عام مساعدة المحقق على كشف الحقيقة .[1]

فالغاية التقليدية من الحبس الاحتياطي كانت مرتبطة بإجراءات تحقيق الدعـوى الجنائـية ومدى إحتياجات تلك الإجراءات للحبس الاحتياطي سعياً وراء الكشف عن الحقيقة .

وهـذه الغاية التقليدية من الحبس الاحتياطي هى التى تضفى عليه من وجهـة نظرنا الطبيعيه القانونية الشرعية الخاصة فيه التى تتمثل فى إعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ليس إلا فإذا أنتهت إجراءات التحقيق الإبتدائى أصبح الحبس الاحتياطي لا يقوم على سبب منطقى معقول .

وقـد أتسـع نطاق الغاية أو الهدف من الحبس الاحتياطي لكى يشمل الوقاية أو الإحتراز وذلك للحيلولة دون عودة المتهم إلى إرتكاب الجريمة أو لوقايـة المتهم من إحتمالات الإنتقام منه أو لتهدئة الشعور العام الثائر ضده بسـبب جسـامة الجـريمة بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الحكم عليه بمنعه من الهرب .

ويمكـن القـول أن مبررات الحبس الاحتياطي جمعت بين إحتياجات التحقيق بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وأيضاً بإعتباره تدبيراً إحترازياً فى نفس الوقت .

ولـم يحـدد المشرع المصرى فى قانون الإجراءات الجنائية مبررات الحـبس الاحتياطي أو الهدف منه ، ولكن يستفاد من الفقرة الأولى من المادة ١٤٣ أن المشرع قد أتخذ من مصلحة التحقيق مبرراً للحبس الاحتياطي فهذه الفقرة تنص على أنه :-

" إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هـو مقـرر فـى المادة السابقه وجب قبل إنقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعـد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل مـنها على خمسة وأربعين يوماً إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ".

---

[1] د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية – سنة ١٩٧٧ – ص ١٦١.

أمـــا الدستور المصرى الجديد الصادر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٤١ على أنه :-

" لا يجـوز القـبض علـى أحد .... أو حبسه ... إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمر المجتمع ".

ونرى أن المكان المناسب لتحديد مبررات الحبس الاحتياطي هو قانون الإجــراءات الجنائية حتى يكون هناك مجال لإيضاح تلك المبررات ووضع الضوابط التى تستند إلى توافرها .

وقــد وردت مبررات الحبس الاحتياطي فى الدستور المصرى بعبارة عامة لا تمثل حماية للمتهم الذى يكون عرضه للخضوع للحبس الاحتياطي ، كمـــا لا تمثل قيداً على سلطة التحقيق فى ايضاح المبرر التى تستند إليه فى مباشرتها لهذا الإجراء الخطير .

ولقــد كانــت هناك فرصة للنص على مبررات الحبس الاحتياطي فى قــانون الإجــراءات الجنائية عندما تناول المشرع بالتعديل بعض مواد هذا القانون ومن بينها المواد ١٣٩ و ١٤٣ وهى تتعلق بالحبس الاحتياطي وذلك بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

ولكن المشرع اكتفى بما ورد بالمادة ٤١ من الدستور المصرى الجديد الصـــادر ســنة ١٩٧١ وهذا لا يغنى عن تحديد مبررات الحبس الاحتياطي بطريقة أكثر تفصيلاً وإيضاحاً فى قانون الإجراءات الجنائية ... [١]

[١] د/ إسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – ص ٤٣ وما بعدها.

الفصل الثانى

- شروط الحبس الاحتياطي -

إن شـــروط الحـــبس الاحتياطي تعتبر من أهم الضوابط القانونية التى تكفل مباشرة الحبس الاحتياطي فى نطاق مفهوم قرينة البراءة التى يتمتع بها المـــتهم طوال فترة تحقيق الدعوى وتلك الشروط الموضوعية والشكلية التى نص عليها القانون تتقيد بها سلطة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي .

وبقـــدر مـــا تكون هذه الشروط قائمة على ضوابط محددة وتستند إلى مفهوم قرينة براءة المتهم بقدر ما تكون مباشرة الحبس الاحتياطي مقيدة وفقاً للهدف منه وهو ما يحقق شرعيته .

أما إذا تخلفت أحد هذه الشروط أو الضوابط يفسح المجال لوجود سلطة تقديـــرية واســـعة فى إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي تختلف ممارستها من ســـلطة إلى أخرى مما يؤدى إلى وجود الكثير من المشاكل التى تواجه نظام الحبس الاحتياطي .

وقـــد أستلزم المشرع فى الحبس الاحتياطي عدة شروط منها ما يتعلق بالســـلطة التى تأمر به ، ومنها ما يتعلق بالجرائم التى يجوز فيها ، ومنها ما يتعلق بالظروف الخاصة بالمتهم ذاته ، وهناك أيضاً الشروط الخاصة بتوقيت الحبس الاحتياطي وضرورة أن يكون بعد الاستجواب .

ونخلـــص ممـــا سبق إلى أن صدور الأمر بالحبس الاحتياطي يشترط توافر عدة شروط منها ما يتعلق بجهة إصدار الأمر ومنها ما يتعلق بالجرائم الـــتى يصدر بشأنها الأمر والجرائم التى يحظر الحبس الاحتياطي فى شأنها حتى ولو توافرت شروطه .

كذلـــك هناك بعض الشروط المتعلقة بضرورة توافر أدلة ضد المتهم ، وضـــرورة إستجوابه قبل حبسه ، وهناك أيضاً الشروط المتعلقة ببيانات أمر الحبس وبمدة الحبس الاحتياطي ..

ويمكن إجمال كل هذه الشروط فى نوعى الشروط التالية :-

الشـــروط الموضوعية والشروط الشكلية للحبس الاحتياطي وسنعرض لكلا منهما على حدة بالتفصيل فيما يلى :-

- أولاً- الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي

إن الشـــروط الموضـــوعية للحبس الاحتياطي تتمثل فى إصدار الأمر بالحـــبس الاحتياطـــي فى الجريمة التى يجوز فيها إصدار هذا الأمر وأيضاً ضـــرورة اســـتجواب المـــتهم قبل صدور الأمر بحبسه وأيضاً هناك بعض الأمور المتعلقة بالأمر الصادر وذلك على النحو التالى :-

١- الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

إن إجـــازة الحبس الاحتياطي تخضع وفقاً لجسامة الجريمه سواء من حيـــث العقوبة التى يحددها لها المشرع أو تبعاً لطبيعة الجريمة نفسها . وقد نص المشرع على ضرورة وجود دلائل كافيه (م ١٣٤ أ.ج).

وقـــد أخـــذ المشـــرع بمعـــيار جسامة العقوبة كمعيار لإجازة الحبس الاحتياطي وقد نص المشرع فى المادة ١٣٤ فقرة أولى على أنه إذا تبين بعد إســـتجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جـــنحة معاقـــباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر فإنه يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي للمتهم .

ويمكـــن القول أن الحبس الاحتياطي يجوز كقاعدة عامة فى الجنايات عموما أيا كان نوعها ، كما يجوز أيضاً فى الجنح فى حالتين :-

الأولـــى :- أن تكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

الثانية :- إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة ثابت معروف فى مصر .

فـــلا يجـــوز الحبس الاحتياطي فى المخالفات عموماً ولو كانت معاقباً علـــيها بالحـــبس الوجوبى كما لا يجوز أيضاً بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط .

أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة والحبس الجوازى فيجوز فيها الحبس الاحتياطي متى توافرت فيها إحدى الحالتين السابقتين .

وفـــي جميع الأحوال لا يجوز الحبس الاحتياطي فى الجرائم التى تقع بواسـطة الصـحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـواد ١٧٣ و ١٨٠ فقـره ثانية من قانون العقوبات أو تتضمن طعناً فى الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق . (م ١٣٥).

وقـد أباح المشرع الحبس الاحتياطي فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر علـى حين أنه أباح التحفظ تمهيداً للقبض لمأمور الضبط الجنائى فى أحوال أوسع من الحالات التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

كمـا خـول المشـرع للنيابة العامة أيضاً القبض فى حالات لا تجيز الحـبس الاحتياطي والعله من ذلك هى إمكان إباحة التفتيش بناء على إباحة القبض بغض النظر عن إمكان الحبس الاحتياطي من عدمه لذلك فإذا عرض المتهم على النيابة العامة مقبوضاً عليه فى حالات لا تجيز الحبس الاحتياطي يتعين عليها أن تخلى سبيل المتهم فوراً وبلا ضمان .

فيمكـن القـول بـأن صدور الأمر بحبس المتهم إحتياطياً يجوز فى حالتين:-

١- إذا كانـت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر كما سبق ذكرنا .

فلا يجوز إصدار أمر بالحبس الاحتياطي فى جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو أقل فقلة أهمية هذه الجرائم يجعل إتخاذ مثل هذا الإجراء منافياً للحكمة التى قام عليها الحبس الاحتياطي وشرع من أجلها فلا خوف من هرب المتهم وترك بلده حيث عمله وروابطه العائلية تقـيده لمجرد إحتمال الحكم عليه فى مخالفة أو بالحبس لمدة تصل إلى ثلاثة شـهور فـى جنحة ، ومن ناحية أخرى فلا محل لخشية التأثير على الشهود فغالبية المخالفات تقوم على المحضر الذى يحرره مأمور الضبطية القضائية وتثبت به الواقعة .

ولا مجـال أيضاً لإحتمال حدوث إصطناع للأدلة فلا يعقل أن يضيع المـتهم وقته وماله لهدم الدليل القائم قبله فى جريمة بسيطة كهذه وليس من

الحكمـــة أن يضـــيع وقـــت المحقق فى إصدار أوامر حبس تزدحم السجون بتنفـيذها فى جرائم تافهة غالباً ما يحكم فيها بالغرامة . ويلاحظ أن الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تكون فيها عقوبة الحبس إختيارية مع عقوبة الغرامة وغالباً ما يكون الحكم بالغرامة فقط.

أمـــا إذا كانـــت الأفعال المسندة إلى المتهم تكون عدة جرائم فيجب أن تكـــون إحداهما على الأقل ينطوى تحت نص يتضمن عقوبة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي فإذا ما صرف النظر عن الإتهام فى هذه الجريمة ولم تكن أى من من باقى الجرائم المسندة إلى المتهم معاقباً عليها بعقوبة تجيز الحبس الاحتياطي فيتعين الإفراج عن المتهم فوراً .

٢- أمـــا إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس ولم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف فى مصر .

ويلاحـــظ أن المشـــرع أجاز إصدار الأمر بحبس المتهم إحتياطياً إذا كانـــت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس إطلاقاً أى دون إشتراط حد معين لعقوبـــة الحـــبس المقـــررة سابقاً التى توجب أن تكون الجنحة معاقباً عليها بالحـــبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ، فالمتهم يخشى دائماً هربه مهما كانت الجـــريمة وعقوبتها ولن يغير الفرار مصالحه ومثله ليس له محل إقامة ثابت ولا روابط عائلية أو مالية تقيده بمكان معين وطالما أنه من المحتمل أن يحكم مـــن أجـــل الجـــريمة بالحبس فمن مصلحة العدالة أن يتم حبسه إحتياطياً ، وإحتمال هرب المتهم هو إحدى الدعائم التى بررت الحبس الاحتياطي .

وأمـــر الحـــبس الاحتياطي هنا هو إختيارى للمحقق ويجب أن تتوافر دلائـــل كافـــية قبل المتهم لم يأت بجديد فى هذه الحالة سوى أنه لم يتقيد بحد معين بالنسبة لعقوبة الحبس .

٣- الجرائم التى لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي .. (جرائم الصحافة والنشر وجرائم الإحداث)

هناك بعض الجرائم التى لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي بعضها مما يقـــع بواســـطة الصـــحف والآخر مما يرتكبه الأحداث وفق ما نصت عليه المادتان ١٣٥ و ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية . .

ونرى أن العلة فى إحاطة إجراءات تحقيق هاتين الطائفتين من الجرائم (جـرائم الصحافة والنشر وجرائم الأحداث) ببعض القيود يأتى كنتيجة لما للصحافة مـن أهمية كبيرة ونظراً لأن الصحفيين يقومون بمهمة جليلة مما يدفـع الدولـة حين تؤاخذهم عما يرتكبونه من جرائم عدم تقييد حريتهم أو حبسـهم فـى كـل مـا بين إليهم من جرائم وذلك حتى لا يتخذ من الحبس الاحتياطي أداة للإضطهاد أو مصادره لرأى حر .

فالمشـرع لا يجـيز الحبس الاحتياطي فى الجرائم التى تقع بواسطة الصـحف إلا إذا كانـت الجـريمة مـن الجرائم التى تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية أو تتضمن طعناً فى الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق (م ١٣٥ أ.ج) .

أمـا بالنسـبة لجرائم الأحداث فإنها تعد من المسائل الهامة فالصغير خـلال هـذه الفترة يكون فى حاجة إلى أسلوب خاص فى معاملته وتربيته لإبعـاده عـن الإختلاط بغيره من المتهمين والإنسياق فى تيار الجريمة مما يؤدى إلى إفساد أخلاقه وإنتقال عدوى الإجرام إليه .

وقـد أهـتم المشرع بشأن الأحداث حين يرفع سن الحدث من خمسة عشـر عامـاً إلـى ثمانية عشر عاماً وقت إرتكاب الجريمة ، وأعتبر سن المسئولية هى الخامسة عشر فلا يجوز قبل بلوغ هذا السن توقيع عقوبة على الشـخص إذا مـا أرتكب جريمة ما وإنما توقع عليه أحد التدابير التى نص عليها القانون كتسليمه لولى أمره أو إيداعه فى إحدى المؤسسات الإجتماعية.

وحـتى يبلغ الشخص الثامنة عشر فإنه إذا أرتكب جريمة توقع عليها عقوبـة مخففـة أو يحكـم عليه بإيداعه إحدى المؤسسات الخاصة بالدعاية الإجتماعية أو يتم وضعه تحت الإختبار .[1]

وأخـيراً يمكـن ممـا سبق أن نستخلص أن القانون قد حظر الحبس الاحتياطي فى بعض الأحوال حتى ولو توافرت شروطه .[2]

أن حظـر الحـبس الاحتياطي فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الغـرض منه هو كفالة حريه الصحافة حتى لا يهدد أصحاب الرأى بإجراء خطـير مثل الحبس الاحتياطي . إلا أن هذا لا يمنع القبض على المتهم فى

---

[1] د/ مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٧٠٠ وما بعدها.
[2] انظر المادة ٤١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

هذه الجرائم فالمادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت القبض على المتهم ولو كانت الجريمة ما لايجوز فيها الحبس الاحتياطي فى الأحوال المنصوص عليها تلك المادة .. فقد نصت هذه المادة على أنه .

" إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم إحتياطياً .

أما بالنسبة للأحداث فلا يجوز الحبس الاحتياطي للأحداث الذين لم تجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة .

وقد نصت على ذلك المادة ١١٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل على أنه لا يحبس إحتياطياً الطفل الذى لم يبلغ خمس عشر سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ..

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقه الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب يعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

ومبرر حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث قائم فى أن هؤلاء غير قادرين على التأثير فى التحقيق كما أن خشية هربهم محددة .

٣- ضرورة إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطياً .

يقصد بالإستجواب توجيه التهمة المنسوبة للمتهم إليه ومواجهته بالأدلة المختلفة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلياً ليرد عليها ويثبت براءته أو يعترف بها إذا شاء ذلك .

ويختلف الإستجواب عن مجرد سؤال المتهم الذى لا يتضمن سوى مطالبته بالرد على الإتهام الموجه إليه دون مناقشته فيه ولا مواجهة بالأدلة القائمة ضده ، كما أن سؤال المتهم يعد من إجراءات جمع الإستدلالات وليس

مـــن إجراءات التحقيق كالإستجواب ، ولذا فهو إجراء يملكه مأمور الضبط القضائى كما يملكه أيضاً من تسند إليه سلطة التحقيق .

ولأن الإســـتجواب من حقوق الدفاع الأساسية للمتهم فإنه يجب أن يتم فـــور القـــبض عليه ، وقد أشترط المشرع إستجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس بحجة أن تعطى له الفرصة لتبرير تصرفاته تحقيقاً للعدالة ، فإذا كان الأمر بالحبس صادراً من النيابة العامة وجب عليها أن تستجوب المتهم فور القـــبض عليه وقبل تنفيذ ذلك الأمر ، والحال كذلك بالنسبة لقاضى التحقيق ، ولكـــل منهما أن يفرج عن المتهم إن شاء بعد ذلك الإستجواب . أما إذا كان الأمـــر صادراً من قاضى التحقيق ثم قبض على المتهم وعرض على النيابة العامة فهى لا تستطيع إستجوابه ثم إصدار الأمر بالإفراج عنه نظراً لأن أمر الحبس صدر من قاضى التحقيق وتعلق حقه به وبالمادة التى صدر بها الأمر ولذلـــك فإن النيابة يتعين عليها أن تعرض عليه المتهم فوراً ليقوم بإستجوابه ويقرر ما يراه بشأن حبسه أو بالإفراج عنه .

فالمشـــرع قـــد أســـتوجب ضرورة القيام بإستجواب المتهم وذلك قبل إصدار الأمر بحبسه عدا حالة الهرب فلا يشترط أن يصدر أمر الحبس فور الإســـتجواب فـــيجوز أن يصـــدر فى أى وقت ، فطالما أن المتهم لم يحبس إحتياطياً والتحقيق مازال مستمراً فإنه يجوز أن يصدر أمر بحبسه حتى بعد فـــترة طويلـــة من إستجوابه ويستثنى من ذلك حالة ما إذا سلم المتهم للنيابة العامة مقبوضاً عليه بمقتضى المادتين ٣٤ و٣٥ أ.ج. ، فإنه يتعين عليها وفق نص المادة ٢/٣٦ أ.ج أن تستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

ضمانات الاستجواب :-

بالنظر إلى جسامة خضوع المتهم للحبس الاحتياطي من حيث مساسه بالحريه الشخصيه قبل تقرير إدانته فقد أستوجب المشرع ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار أمر بحبسه احتياطيا باعتبار أن هذا الاستجواب هو وسيلة دفـــاع للمتهم يتمكن من خلاله من تفنيد الأدلة القائمة ضده ، كما أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة .

وقـــد يصـــدر من المتهم أثناء استجوابه أقوال فى غير صالحه أو قد تباشـــر فـــى مواجهـــته بعض الإجراءات التى لا يعرف مدى شرعيتها أو

مطابقتها لحقوقه أثناء خضوعه لهذا الإستجواب ، لذلك فإن الإستجواب يحاط بضمانتين أساسية هما دعوة محامى المتهم أثناء الإستجواب للحضور معه ، والثانى هو إطلاع المحامى على التحقيق مثل الإستجواب وذلك كما يلى :-

أولاً : حق المتهم فى الإستعانة بمحام أثناء إستجوابه :

أن أولـــى الضـــمانات الـــتى تمـــنح للمتهم عند إستجوابه تمكينه من الإســـتعانة بمحام يحضر معه . وقد نص المشرع فى المادة ١٢٤/١ و٢ من قـــانون الإجـــراءات الجنائية على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المـــتهم أو يواجهـــه بغـــيره مـــن المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضـــور أن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير أو الإعـــلان " . فحضـــور المحامى أثناء الإستجواب يحتم أن تكون الواقعة جناية ، وأن لا تكون الجريمة فى حالة تلبس أو فى حالة من السرعة تسبب الخـــوف من ضياع الأدلة كما إذا كان الشاهد المراد مواجهته بالمتهم مشرفاً علـــى الموت أو إذا كانت الآثار على وشك الزوال أو كان القاض بعيداً عن مقر المحكمة ، وحالة التلبس ذاتها من أحوال الإستعجال .

والحكمة التى أباحت للمحقق إستجواب المتهم بغير حضور المدافع فى تلـــك الصـــور هـــى الرغبة فى إتمام الإجراءات بسرعة بغية الوصول إلى الحقيقة ..

وإذا كـــان الضـــمان الخـــاص بدعـــوة محامى المتهم للحضور أثناء إستجوابه لا يسرى على الجنح إلا أنه إذا وجد فيها محام وشاء الحضور فلا يصـــح منعه وذلك أعمالاً لنص المادة ١٢٥ فقرة ثانية التى تنص على أنه " فـــى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق ".

ثانياً : إطلاع المحامى على التحقيق قبل الإستجواب .

يمـــثل إطـــلاع المحامى على التحقيق قبل الإستجواب الضمانة الثانية بالنســـبة لإستجواب المتهم ، وقد نص المشرع على هذه الضمانة فى المادة

١٢٥ مـــن قانون الإجراءات الجنائية فأوجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الإستجواب ما لم يقرر المحقق على ذلك .

وإذا كان للمحقق إلا يمكن المحامى من الإطلاع على التحقيق فإن ذلك لا يكون إلا لضرورة تتعلق بسرية التحقيق فقط .

والحكمـــة من ضرورة إطلاع المحامى على التحقيق قبل الإستجواب هـــى أن يستطيع المدافع عن المتهم التمكن من الدفاع عنه ، وحتى يستطيع المدافع عن المتهم أداء المهمة الملقاة على عاتقه يجب أن يتمكن من الإطلاع على ملف التحقيق فى وقت مناسب قبل الإستجواب . ويجيز المحقق من باب الإستثناء أن يجرى التحقيق فى غيبة المحامى إذا رأى ذلك ضرورياً لإظهار الحقـــيقة والمقصود بذلك حالة ما إذا أمر بجعل التحقيق سرياً . (م ٧٧ أ.ج). ويســـتطيع المحقـــق حرمان محامى المتهم من الإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الإستجواب فى حالة إجراء التحقيق فى غيبة المتهم إذ أن المحقـــق يستطيع أن يقرر ما إذا كانت ظروف الدعوى والتحقيقات تستدعى سلب المحامى هذا الحق أم لا .

وعمومـــاً فإنه لا يحق للمحقق أن يمنع المدافع من الحضور مع المتهم أثناء الإستجواب أو المواجهة لأن هذا مطلق حقه بمقتضى نص المادة ٣/٧٧ التى قررت أن " للخصوم حق دائماً فى إستصحاب وكلائهم فى التحقيق " . وكـــل مـــا للمحقق فى هذه الحالة هو مجرد منع المحامى من الإطلاع على التحقيق على أنه ينبغى التحرز والإقلال فى إستعمال هذا الحق إلا لضرورة توجيه لتعلقه بالحريه الشخصيه للمتهمين .

أثر إغفال الإستجواب أو ضماناته على الحبس الاحتياطي .

نص المشرع فى المواد ٣٣١ حتى ٣٣٧ على القواعد العامة التى تبين الأحوال التى يحكم فيها بالبطلان ، والإجراءات التى تتبع التمسك بالبطلان ، ومـــدى البطلان إذا حكم به وذلك بالنسبة للإجراءات الجنائية البطلان الذى يترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق الإبتدائى ومن ثم فهى تســـرى على الإستجواب ، ففى الأحوال التى يوجب القانون فيها إستجواب المـــتهم لإمكان حبسه إحتياطياً يترتب على إغفال هذا الإستجواب أو بطلانه فى حالة عدم دعوة محامى المتهم فى جناية إلى حضور الإستجواب أو عدم تمكيـــن المحـــامى من الإطلاع على الأوراق فى الميعاد الذى حدده القانون

بطـــلان الحبس الاحتياطي ، ولكن هذا البطلان بطلاناً نسبياً ينبغى الدفع به أمـــام محكمة الموضوع ولا تملك هذه المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، فالمادة ٣٣٣ ترتب على مخالفة الإجراءات الخاصة بالتحقيق الإبتدائى بوجه عام بطلاناً نسبياً وليس مطلقاً .

ثانياً : الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي

إن تقييد مباشرة الإجراءات التي تمس الحريه الشخصيه بضرورة مباشـــرتها وفقـــاً لأشـــكال معيـــنة إنما تضمن للمتهم حقه في الحريه. ومن الضـــروري لضـــمان تلك الحريه احترام تلك الشكلية الإجرائية لأنها لا تعد نوعـــا من الإجراءات المفروضة وحسب بل هي في الواقع تقوم بدورها في كفالة هذا الضمان.

والحـــبس الاحتياطـــي باعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس الحريه الشخصيه يجب أن يباشر وفقاً لأشكال معينة تمثل ضمانا لحماية حق المـــتهم فـــي الحريه في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لم تتحقق إدانته بعد والأصل أنه برئ.

والشروط الشكلية التي يجب أن يباشر الحبس الاحتياطي وفقاً لها تتمثل فـــي عـــدة شروط جوهرية البعض منها يتعلق بالأمر الصادر بسبب الحبس الاحتياطي وضرورة أن يكون هذا الأمر بالإضافة إلي أنه مسبب أن يشتمل علـــي بيانات معينة، وكذلك نتعرض أيضاً للسلطة أو الجهة التي تملك الحق في إصدار هذا الأمر بالإضافة إلي الوقت المعين الذي يتم فيه إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي. وهناك أيضاً إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حسبه فهو مـــن أهـــم الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي وأخيراً فإن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون مقيداً بمدة معينة وسنتناول الشروط الشكلية للحبس الاحتياطي كلاً منها علي حدة وذلك علي النحو التالي:

أولاً : الأمر بالحبس الاحتياطي

ثانياً: إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه.

ثالثاً: ضرورة أن يكون الحبس الاحتياطي مقيداً بمدة معينة.

أولاً: الأمر بالحبس الاحتياطي

١- ضرورة تسبيب أمر الحبس الاحتياطي:

إن الـــتزام ســـلطة التحقيق الابتدائي بتسبيب الأمر الصادر منها بحـــبس المتهم احتياطياً إنما يضع مبدأ علي تلك السلطة لصالح المتهم فلا يطلـــق لهـــا العنان في إصدار هذا الأمر دون رؤية ودون تحقيق من توافر المبررات التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير.

وعلـــي الرغم من أنه لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائـــية يوجب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي ولكن يستفاد ضمنا من نص المادة ١٣٩ من هذا القانون ضرورة أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي مسبباً فنصت هذه المادة علي أن:

"يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبســـه، ويكـــون له حـــق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه"[١]

٢- الجهة التي تملك الحق في إصدار أمر الحبس :

يجب أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو النيابة العامة) أو سلطة الحكم أي المحكمة. فلا يجوز صدوره من ســـلطة أدنـــي كمأمور الضبط القضائي، بل ولا يجوز ندبه لذلك، فإذا كانت ســـلطة التحقـــيق هما قاضي التحقيق وجب عليه أن يسمع أقوال النيابة قبل إصدار الأمر (م٢٦) إجراءات جنائية، وللنيابة العامة في أي وقت أن تطلب حـــبس المتهم احتياطياً (م١٢٧) ولكن ليس للمدعي المدني ولا المجني عليه حبس المتهم احتياطياً (م ٥٢ إجراءات).

٣- بيانات أمر الحبس :

يجـــب أن يتضمن أمر الحبس البيانات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهي اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامـــته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي

---

[١] د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. ص ٣٦٨ وما بعدها.

بالإضـــافة إلــي تكليف مأمور السجن بتسلم المتهم ووضعه به (م٤١ / ٢ أ.ج).

فمــن بين الضمانات التي يجب أن تمنح للمتهم بالنسبة لإجراء الحبس الاحتياطــي اشتمال الأمر به علي عدة بيانات تفصح عن أنه صدر من جهة تملك اتخاذه وأن ينفذ ضده من صدر بالنسبة له.

- ضــرورة إثبات أمر الحبس بالكتابة .. ومدي جواز استصدار أمر حبس احتياطي بطريق "التليفون"؟

إن الشــرط الأساسي في شكل أمر الحبس أن يكون ثابتا بالكتابة، ومع هذا يصح التساؤل عما إذا كان من الجائز استصدار أمر حبس احتياطي بطــريق "التلــيفون"، وقد أتي المشرع في قانون الإجراءات الجنائية بقاعدة جديدة حين أوجب علي المحقق ألا يصدر أمره بحبس المتهم احتياطياً إلا بعد اســتجوابه ما لم يكن هادئاً، فاستبعد بذلك إصدار الأمر قبل الاستجواب في الحالــة التــي يكون فيها المتهم ماثلاً أمام المحقق، ومع ذلك فقد تعرض لنا صورة ما إذا استجوبت النيابة العامة المتهم في أول الأربع والعشرين ساعة التي يتعين عليها فيها إتمام ذلك، وأرجأت مؤقتاً البت في أمر حبسه أو إخلاء ســبيله حتى يتم سؤال بعض الشهود أو يعاين مكان الجريمة ثم بارح عضو النــيابة محل الاستجواب لانتقاله لتحقيق حادث في مكان آخر، فهل له مادام أجــل الأربــع والعشــرين ساعة لازال قائماً ممتداً أن يصدر له أمر بحبس المــتهم بطــريق "التليفون"؟ طالما أن الاستجواب قد تم وظروف القضية قد اطلع عليها عضو النيابة بنفسه والسرعة تقتضيه التصرف في أمر المتهم فلا مانع من إجازة إصدار أمر الحبس في هذه الصورة لأن حريه المتهم مكفولة له ودفاعه أبدي، علي أن يحرر به محضر يرفق بأوراق القضية .. والواقع أن "التليفون" هو وسيلة لإبلاغ أمر الحبس الاحتياطي فقط، أما ذات الأمر فلا يصدر شفاهة إنما يحرر في محضر.

وقــد نصــت الفقــرة الرابعة من المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائــية علــي أنه "ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضــعه فــي السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة علي الواقعة" فيجب أن يشمل كل أمر صادر بالحبس الاحتياطي علي البيانات الآتية:

١ - اســم وصــفة العضــو الــذي أصدر الأمر. ولم يتطلب المشرع صراحة إلا أنه مفروض بداهة وتبدو أهميته في معرفة ما إذا كان من أصدر

أمر الحبس خول القانون حق إصداره أو لم يكن له اختصاص في اتخاذ مثل هذا الإجراء.

٢ – الــتعريف بشخصيه المتهم، فيجب تعيين المتهم الذي صدر بشأنه أمر الحــبس وإيضـــاح شخصيته علي قدر الإمكان، ويجب ألا يصدر المحقق أوامر الحبس علي بياض. والتعريف بشخصيه المتهم يكون ببيان ما يأتي:

– اســم المتهم ولقبه، يمكن بذلك تحديد شخصيته ومعرفتها علي وجه صـــحيح وهــل هو الذي صدر ضده الأمر بالحبس أم غيره، مع ذلك فهناك حالــة تحصل عملاً يجوز فيها أن يصدر أمر الحبس دون معرفة اسم المتهم وهي حالة ما إذا ضبط الفرد متلبساً بجريمة معينة وكانت الأدلة كافية لحبسه احتياطــياً ورفض الإدلاء بأسمه ولم يمكن الاهتداء لمعرفته، فيجوز إصدار أمــر حــبس، ويــنفذ علي أنه مجهول الاسم واللقب حتى تتكشف شخصيته. وصناعته– ويكمل هذا البيان سابقه في تعرف شخصيه المتهم .

– محــل إقامة المتهم، وهذا أيضاً يكمل البيانين السابقين في التعريف بشخص المتهم، ولكن إذا ضبط المتهم متلبساً وقت ارتكابه الجريمة ولم يشير معــرفة محل إقامته فلا يمنع هذا من حبسه وإيداعه السجن رغم ذلك. وفي حالــة هرب المتهم يجب أن يضاف إلي ما تقدم العلامات المميزة له كالوشم والعاهات مثلا وجميع المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في بيان شخصيته كذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذي لهم به علاقة.

١ – الــتهمة المنسوبة إلي المتهم. وفائدة هذا أن به يتحدد الفعل الذي أسند إلي المتهم وأن الجرم مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي.

٢ – بيان مادة القانون المنطبقة علي الواقعة. فيجب ذكر القانون الذي يعتــبر هذا الفعل جناية أو جنحة. ويكفي أن يبين الأمر نص المادة أو المواد التي تعتبر الواقعة الصادر بشأنها أمر الحبس جريمة ومعاقباً عليها.

٣ – تــاريخ الأمر .. يجب أن يوضح في أمر الحبس تاريخ إصداره، لإمكانــية احتساب المواعيد المختلفة التي تتعلق بالحبس الاحتياطي والمترتبة علي الأمر به ومواعيد امتداده أو سقوطه ما لم يؤشر عليه تأشيراً جديداً من المحقق، ولكن يمكن احتساب مدة الحبس الاحتياطي لخصمها من العقوبة التي يصــدر بهــا الحكم علي المتهم. كذلك يمكن معرفة ما إذا كان العضو الذي أصدر الأمر بالحبس يملك سلطة إصداره في ذلك التاريخ أم لا.

٤ – الختم الرسمي ، يجب أن يكون أمر الحبس مبصوماً بالختم الرسمي لمن أصدر الأمر، والمقصود بالختم الرسمي هو ذلك الخاص بالجهة التي يتبعها الآمر (قاضي التحقيق لجهة كذا) وذلك إبعاداً لمظنة التزوير في هذه الأوامر، فليس من الميسور تحديد توقيعات جميع القضاة وأعضاء النيابة، أما الأختام الرسمية فهي التي تعطى الثقة للأمر المنطوي عليها.

٥ – تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن. يجب أن يشمل أمر الحبس الاحتياطي تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن فلا يمكن حبس أي فرد دون أمر بذلك صادراً من السلطة المختصة فبهذا الأمر فقط يستطيع المأمور قبول المتهم بالسجن بل أنه يفرض عليه هذا الواجب، ويجب أن يشمل أمر الحبس أيضاً الصيغة التنفيذية أي تكليف رجال السلطة العامة بمساعدة حامل الأمر في تنفيذه إذا طلب ذلك، إذ قد يحتاج من يعهد إليه تنفيذ الأمر إلي تلك المساعدة.

وما دام الأمر بالحبس قد استوفى البيانات الشكلية التي تطلبها القانون فالواجب علي مأمور السجن قبول المتهم ووضعه في السجن دون بحث فيما إذا كان الأمر قد صدر في الأحوال التي أجاز فيها القانون إصداره، والمسئولية إن وجدت تقع علي عاتق من أصدر الأمر.

والقول بعكس هذا يؤدي إلي تعطيل تنفيذ أوامر الحبس انتظاراً لبحثها قانوناً فضلاً عن إن هذا إعطاء لمأمور السجن سلطاناً قانونياً بالرقابة علي الأوامر التي تصدر ضد المتهمين، وهذا ما لا يمكن القول به.

ويجب في حالة ما إذا تعدد المتهمون أن يختص كل منهم بأمر خاص يتميز به عن غيره إذ في جمع المتهمين المتعددين في أمر واحد تعطيل لتنفيذ تلك الأوامر. فقد أوجب المشرع تسليم صورة الأمر للمتهم بواسطة من قام بإعلانها ويتعذر تنفيذ ذلك إذا تعددت محال إقامة المتهمين.

٤– توقيت إصدار أمر الحبس الاحتياطي:

لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه، إلا إذا كان المتهم هاربا يجوز للمحقق الأمر بحبسه احتياطياً دون استجواب. فأما عن ضرورة استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً وكذلك ضرورة سماع أقواله قبل الأمر بمد حبسه فلأنه الفرصة التي تسمح للمحقق بتقدير أدلة الاتهام ومدي كفايتها لإصدار الأمر بالحبس أو مده. فقد يستطيع المتهم من خلال استجوابه

أن يفـند الأدلـة القائمة ضده ويقنع المحقق ببراءته فيخلي سبيله، وقد تتأكد قناعة المحقق بوجود دلائل كافية على الاتهام فيصدر الأمر بالحبس.

إما إذا كان المتهم هارباً فلا تكون هناك إمكانية لاستجوابه ومن ثم يجـوز للمحقـق ما دامت الدلائل الكافية علي إتهام المتهم الغائب قائمة أن يصدر أمراً بالقبض عليه وحبسه احتياطيا وفي هذه الحالة يصدر أمر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ ما لم يعتمده المحقق لمدة أخـري (م١٣٩/٢). ولا يتطلب القانون أكثر من ضرورة استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيا، لكنه لم يلزم المحقق بإصداره فور الفراغ من الاستجواب فلا شئ يمنع قانونا من إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً ولـو بعـد فترة من استجوابه إلا في حالة ولمدة نصت عليها المادة ٢/٣٦ وأوجبـت علـي النيابة العامة أن تستجوب المتهم في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه، وذلك إذا كان المتهم قد سلم إلـي النيابة العامة مقبوضا عليه من أحد مأموري الضبط القضائي استعمالاً لسلطتهم المخولة لهم بمقتضى المادة ٣٤، ٣٥ إجراءات.

ثانياً : إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه:

سـبق وذكرنا في ضرورة تسبيب أمر الحبس الاحتياطي علي أنه ينبغـي إحاطـة حريه المتهم بضمانات تحميه من العبث بها، ومن بينها أن يـتخذ إجراء الحبس الاحتياطي بناء علي أسباب جدية تبرره. وتسبيب أمر الحبس الاحتياطي يحيط حريه المتهم بضمان يجعل من يصدره يتروى قبل تقريره فيبين الأسباب التي قام عليها وأنه قد توافرت الشروط القانونية لذلك، فـيذكر التهمة المسندة إلي المتهم ومادة القانون المنطبقة عليها حتى يبين ما إذا كانـت الواقعـة موضوع الدعوى مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي من عدمـه، كما يعد تبليغ المتهم المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه ضمانا شكلياً مكمـلاً لضمان تسبيب أمر الحبس فيبدو هذا الضمان الأخير صورياً إذا لم يخطـر المحـبوس احتياطياً بالأسباب التي أستندت إليها سلطة التحقيق في حبسه حتى يمكنه مناقشتها وإعداد ما قد يناقضها. [١]

ونجد أن المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن:

[١] د/ إسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – ص ١٠٧ وما بعدها.

"يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أمـــر حبســـه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه".

ثالثاً: ضرورة أن يكون الحبس الاحتياطي مقيداً بمدة معينة:

– اختلاف مدة الحبس الاحتياطي طبقاً لجهة التحقيق الآمرة به:

حـــدد المشـــرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ حداً أقصى للحبس الاحتياطي من قبل سلطات التحقيق لا يجوز تجاوزه بأية حالة من الأحوال.

وقـــد حـــدد قانون الإجراءات المدة للحبس الاحتياطي بالنسبة للجهات القضـــائية المختلفة وتختلف مدة الحبس الاحتياطي بحسب الجهة التي تصدر الأمـــر به، فإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيقات بمعرفتها جاز لهـــا إذا توافرت شروط إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً أن تصدر هذا الأمر لمدة أقصاها أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض علي المتهم إذا كان أمـــر القـــبض صـــادراً منها، ومن اليوم التالي لتسليم المتهم إليها إذا كان مقبوضـــا علـــيه مـــن أحد مأموري الضبط القضائي في الحالات الجائزة قانوناً. [1]

ويجوز للنيابة العامة بطبيعة الحال أن تصدر الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أقل من أربعة أيام، ويكون لها في هذه الحالة أن تمد بنفسها الحبس إلي أربعة أيام بشرط أن تسمع قبل المد أقوال المتهم. والأمر الصادر بهذه المدة غير قابل للتظلم (م ٢٠١).

فإذا انقضت مدة الأيام الأربعة فلا ينبغي للنيابة إلا طلب مد حبس المـــتهم بمـــن يملكـــه، ولا يكون لها بأي حال أن تصدر أمراً جديداً بحبس المـــتهم. فإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق علي القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. فله أن يأمر بمد الحبس أو يرفض مده وهنا يتعين علي النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم فوراً وللقاضي الجزئي أن يمـــد الحـــبس الاحتياطـــي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – ١٩٨٤ – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية – ص ٧٢٩ وما بعدها.

الحــبس علــي خمسة وأربعين يوما، وبشرط أن لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوماً.

ويجب على القاضي الجزئي أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل الفصل في طلب مد الحبس.

وإذا لم يحضر المتهم لسماع أقواله قبل إصدار الأمر بمد الحبس لعذر كمــرض مثلاً أو مثوله أمام محكمة في قضية أخرى، فللقاضي الجزئي أن يصدر أمراً بإخلاء سبيل المتهم وبرفض طلب المد إذا سمحت بذلك ظروف الدعــوى، ولــه أن يمــد الحبس للضرورة إلي أقرب وقت يمكن فيه للمتهم المــثول أمامه لسماع أقواله ويعتبر ذلك بمثابة تأجيل لسماع الأقوال، إنما لا يجــوز له أن يأمــر بمد الحبس إلي أطول من الفترة التي يمكن فيها للمتهم المثول أمامه وإلا كان أمره باطلا لصدوره دون سماع أقوال المتهم.

أمــا إذا كان عدم حضور المتهم أمام القاضي لسماع أقواله دون عذر أي بخطــأ مــن النيابة العامة أو تقصير منها وجب علي القاضي أن يصدر أمره برفض الأمر بمد الحبس فإن مده كان أمره باطلاً.

أما إذا لم ينتهي التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي بعد انقضــاء المــدة المقررة للقاضي الجزئي وجب عليها قبل انقضاء تلك المدة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد ســماع أقــوال المتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعيــن يوماً إذا انقضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراد عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م٢٠٣، ١٤٣ إجراءات). وذلك إلي أن ينتهي التحقيق.

فــإذا كــان التحقيق يتم بمعرفة "قاضي التحقيق" جاز له إذا توافرت شروط إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً أن يصدر هذا الأمر لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً، ويجوز له بطبيعة الحال أن يصدر أمره بحبس المتهم لمدة أقــل من خمسة عشر يوماً، ويجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوما (م١٤٢/١) فإذا لم ينته التحقيق ورأى قاضي التحقيق مد حبس المــتهم بعد انقضاء المدة التي تدخل في صلاحياته وجب عليه قبل انقضاء تلك المدة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها علي خمسة وأربعين يوما إلي أن ينتهي التحقيق.

وهـــذا معناه أنّه يلزم في جميع الأحوال التي يصدر فيها أمرا بحبس المـــتهم أو أمــــراً بمـــد حبسه في جريمة يتولى مباشرة التحقيق فيها قاضي التحقيق يلزم قبل إصدار قرار الحبس أو مد الحبس سماع أقوال النيابة العامة والمـــتهم (م١٣٦ ، ١/١٤٢ إجـــراءات). كما أن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق في أي وقت حبس المتهم احتياطياً (م١٣٧ إجراءات).

أو مـــد هذا الحبس أو الإفراج عنه يكون من اختصاص تلك المحكمة وحدها.

القواعد التي تحكم مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق الابتدائي:

يملك قاضي التحقيق والنيابة العامة منذ البداية إصدار أمر بحبس المـــتهم احتياطياً أثناء التحقيق الابتدائي لمدة حددها المشرع، فإذا ما انقضت أعطـــي حـــق مدهـــا إلي غرفة الاتهام، وهي أكثر ضمانا في نظر المشرع لحماية حريه المتهم.

١- مدة الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي التحقيق:

نصت المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن ينتهي الحـــبس الاحتياطـــي حتما بمضي خمسة عشر يوماً علي حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمـــرا بمد الحبس مدة أو مدداً أخري لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يومـــاً. فقاضـــي التحقـــيق إذا ما أصدر أمره بحبس المتهم احتياطياً سري المفعول لمدة خمسة عشر يوماً. [1]

[1] د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – جا- ط ٢٠٠٠ ص ٧٠٤ وما بعدها.

– حق قاضي التحقيق في إصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة أقل من خمسة عشر يوماً.

إذا كان من حق قاضي التحقيق حبس المتهم خمسة عشر يوماً فكل مدة أقـل منها هي لمصلحة المتهم الذي لا محل لتضرره فضلاً عن أن من يملك الأكـثر يملـك الأقل، وما دام لقاضي التحقيق أن يصدر أمره بحبس المتهم احتياطـياً لمـدة خمسـة عشر يوماً فإنه يأمر به لمدة أقل حسب مقتضيات التحقيق.

وإذا كـان النص يحتمل حكمين وجب أن يفسر بما فيه رعاية المتهم ومصالحه. فما لم يرد نص بتحريمه مباح طالما أنه يتعارض مع حق المتهم.

والقـانون لـم يقـيد قاضي التحقيق عندما يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطـياً بمـدة معينة وإنما ذكر الحد الأقصي للمدة التي ينتهي عندها ذلك الحـبس فيستشف من عدم بيان الحد الأدني أن المشرع عمد إلي ترك الأمر لقاضـي التحقيق يقدره حسبما يراه. ولا يتعارض هذا مع نص المادة ١٤٤/ أ.ح والتـي تجـيز لقاضي التحقيق في كل وقت من تلقاء نفسه أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم بمقولة أن الحكمة من هـذا الـنص تنتفـي ما دام أن القاضي يستطيع سلفا تحديد مدة الحبس التي يحتاجها التحقيق، فمن الممكن تصور لكن يصدر القاضي أمره بحبس المتهم لمـدة أسـبوع مثلاً ثم يجد من الظروف قبل انقضائه ما يدعو للإفراج عن المتهم.

ويجـب علي قاضي التحقيق أن يسمع أقوال النيابة العامه والمتهم عند مـد الحبس الاحتياطي حتى ولو كان في حدود الخمسة عشر يوماً فهذا حكم قرره القانون كضمان للمتهم لا ينبغي إغفاله. فإذا أطلق القاضي أمر الحبس ولـم يذكـر المـدة التـي يحبس المتهم خلالها بموجب الأمر الذي يصدره انصـرف ذلك إلي كامل المدة وهي خمسة عشر يوماً وفق ما حددتها الفقرة الأولـي مـن المادة ٢٤٢ أ.ح. ويعتبر مبدأ الحبس الاحتياطي من يوم تنفيذ الأمـر الصادر به فلا تحتسب مدة القبض إذا كان هذا قد تم أن يصدر ضد المتهم أمر بحبسه وبالتالي لا عبرة بتاريخ استجواب المتهم في هذه الحالة. [١]

[١] د/ حسن صادق المرصفاوي – الحبس الاحتياطي وضمان حريه الفرد في التشريع المصري – ص ٤٦ وما بعدها.

فــإذا انقضت مدة الخمسة عشر يوماً السابقه كان لقاضي التحقيق أن يأمر بمد حبس المتهم احتياطياً ويجب أن يتم هذا المد قبل نهاية الخمسة عشر يومــاً أو المــدة التي صدر بها أمر الحبس الاحتياطي أي اليوم الأخير علي الأكثر.

ويكون مد الحبس بقيدين الأول سماع أقوال النيابة العامة والمتهم لتبدي النيابة أدلتها قبل المتهم ويستطيع هذا الأخير إبداء دفاعه بصدد الأدلة القائمة ضــده، والآخر أن هناك حداً أقصي لمدة الحبس، فيجب ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها علي خمسة وأربعين يوماً وأن لا تتجاوز كل مدة بذاتها خمسة عشر يوماً.

وقد نص المشرع علي " لمدة أو مدد أخرى" والمدة في اعتباره هي ما لا تتجاوز الخمسة عــشر يوماً التي نصت عليها الفــقرة الأولي من الــمادة (١٤٢ أ.ح.) بمعني أنه يجوز أن يصدر أمراً بمد الحبس لمدة أقل من خمسة عشــر يومــاً. وقــد جــرى المشــرع علي تحديد الحد الأقصى فقد للحبس الاحتياطي دون الأدنى. والبعض يرى أن الامتداد لا يكون إلا لخمسة عشر يومــاً قابلة للتجديد لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوماً أي أن الــتجديد يكــون ثــلاث مرات كل مرة منها لخمسة عشر يوماً خلافاً للخمســة عشر يوماً الأولى "حتى تكون لدى المتهم فرصة طلب الإفراج في كل مرة يحصل فيها الامتداد".[1]

ويجــوز للقاضـــي أن يأمــر بامتداد الحبس لكامل المدة وهي خمسة وأربعــون يوماً التي هي من حقه دفعة واحدة. وقد كان هذا الحكم في صدر تطبيق المادة (٢٠٢/ ٢ أ.ح) في ظل حق قاضي التحقيق في مد الحبس الذي تأمــر بــه النــيابة العامة قبل تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢.

وقــد قصــد المشــرع في نهاية الفقرة الأولي من المادة ١٤٢ أ.ح ، ويكــون تفسير المادة (٢٠٢/ أ.ح) في هذا الضوء ولما كان القاضي الجزئي فــي التشــريع الراهــن قــد حل محل قاضي التحقيق في الأمر بمد الحبس

---

[1] الأستاذ / عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥١، ١٩٥٣ – جـ ١ – ص ٤٢٢ ، الأستاذ / العرابي "المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية جـ١ – ص ٣١٦ بند ٦٢٦ ، الأستاذ الحمزاوي – موسوعة التعليقات علي مواد قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٣ جـ ١ ص ٦٣٣ – بند ١١.

الاحتياطي فإن المادة ٢٠٢/٢ أ.ح لا تعطي له الحق بمد الحبس دفعة واحدة لأكثر من خمسة عشر يوما.[١]

والحد الأقصى الذي يمتد إليه الحبس الاحتياطي الصادر به الأمر من قاضـــي التحقيق هو خمسة وأربعون يوماً بمعني أن كامل المدة التي له هي ستون يوما.[٢]

وعــبارة " لا يـــزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوما" الواردة في المادة ١٤٢/١ أ.ح. تنصرف إلي مدة الخمسة عشر يوماً الأولى مضافاً إليها الفـــترة التـــي أمـــتد إليها الحبس الاحتياطي لأن عبارة المادة يفهم منها أن المشرع انتهى إلي تقدير أقصى مدة للحبس الذي يصدر به الأمر من قاضي التحقيق ابتداء .

وللنـــيابة العامـــة حـــق اســـتئناف القرار الصادر من قاضي التحقيق بالإفـــراج عن المتهم أمام غرفة الاتهام فإن هي ألغت قراره وأمرت بحبس المتهم احتياطياً فإنه يمتنع علي قاضي التحقيق نزولا علي حكم المادة ١٤٤/ ٢ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية أن صدر أمراً بالإفراج عن المتهم وإنما تخـــتص بذلك غرفة الاتهام حتى يبقى لقرار الغرفة قوته واحترامه فلا يهدر بالإفراج المؤقت من جانب قاضي التحقيق.[٣]

وإذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة عما سبق وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بناء علي طلبه (م ١٤٣ / أ.ح)، ويـــتم ذلـــك بـــأن ترسل النيابة العامة الأوراق إلي قلم كتاب المحكمة وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم في ظرف ثلاثة أيام(م ١٧٢ أ.ح) فحـــق طلب مد الحبس بعد انتهاء المدة التي منحت لقاضي التحقيق هي لهذا الأخير فقط، فإذا سكت بعد انقضائها ولم يطلب إلي غرفة الاتهام مد الحبس الاحتياطي أوجب هذا الإفراج فوراً عن المتهم، ولا سبيل للنيابة العامة أمام هذا الإجراء لأنها ليست بصدد قرار يجيز لها الطعن فيه أمام غرفة الإتهام[٤].

---

[١] سوهاج الابتدائية – ١٩٥٢/٣/٢٨ . المحاماة عدد ١٠ سنة ٣٣-ص ١٥٠١، الأستاذ / عدلي عبد الباقي – المرجع السابق – جـ ١، ص ٤٢٢.

[٢] الأستاذ / عدلي عبد الباقي المرجع السابق – جـ ١ – ص ٤٢٢.

[٣] الأستاذ/ عدلي عبد الباقي – جـ ١ ص ٤٢٢ – الدكتور / محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ص ٥٧.

[٤] الأستاذ الحمزاوي – المرجع السابق – جـ ١ – ص ٦٣٥ بند ١٤.



٣- مدة الحبس الاحتياطي التي تملكها النيابة العامة:

إن أمر الحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض علي المتهم أو تسليمه للنيابة إن كان مقبوضاً عليه من قبل (م٢٠١/١ أ.ح)

- حق النيابة العامة في حبس المتهم احتياطياً لمدة أقل من أربعة أيام.

إذا كان من الطبيعي أن النيابة العامة تقوم بإصدار أمرها بحبس المتهم أربعة أيام إلا أنه لا مانع في القانون يحول دون ذلك فمن يملك الأكثر يملك الأقل.

وإذا أصـــدرت النيابة العامة أمراً بالحبس لأقل من أربعة أيام جاز لها مـــده إلي أربعة أيام لأن هذا مطلق حقها، وإنما يجب عليها أن تسمع أقوال المتهم حينذاك لأن كل مد للحبس يعني أن هناك ما يدعو لاتخاذ هذا الإجراء ومـــن حق المتهم أن يدفع الأدلة القائمة ضده وينفذها ويبدي دفاعه في طلب النيابة. وهذه المدة غير قابلة للطعن.

وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق علي القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (م٢٠٢/١ أ.ح) ويحسن الرجوع بيـــن فترة وأخرى للقاضي الجزئي فربما تتغير ظروف الدعوى خلال هذه المدة ويحدث ما يدعو إلى الإفراج عن المتهم فضلاً عما فيه من الرقابة علي أعمال النيابة وضمان للمتهم إذ يعهد أمر امتداد حبسه إلي جهة أكثر ضماناً. ولـــم يحـــدد المشـــرع الوقت الذي يجب فيه عرض الأوراق علي القاضي الجزئـــي علي أنه يجب أن يكون علي الأكثر قبل انقضاء اليوم الرابع لحبس المـــتهم.[1] وإذا كان اليوم الأخير عطلة وجب مد الحبس في اليوم الذي قبله، وإذا تقـــرر اليوم الأخير عطلة فجأة لمناسبة ما وجب عرض الأوراق علي القاضي الجزئي فيه فإن لم يحضر المتهم أمامه يجوز له أن يمد الحبس إلي الفـــترة التي يستطيع فيها سماع أقوال المتهم، وإن خولف هذا كان من غير الجائـــز حـــبس المـــتهم لأن المدة قد انقطعت والامتداد لا يرد لا علي شئ متصل.

[1] شبين الكون الابتدائية - ١٩٥٢/٢/٢٧ - المحاماة عدد ٨ سنة ٣٢ - ص ١١٥٩.

ويجب علي القاضي الجزئي أن يسمع أقوال النيابة العامة والمتهم قبل الفصل في طلب مد الحبس.

وإذا لــم يحضر المتهم لسماع أقواله قبل إصدار الأمر بمد حبسه لقدر كمرضـــه أو مثوله أمام محكمة في قضية أخرى مثلاً، فالقاضي الجزئي في هــذه الصورة إن لم يرفض مد حبس المتهم حسب تقديره لظروف الدعوى، فإنه يستطيع أن يأمر بمده إلي الفترة التي يتمكن فيها المتهم من المثول أمامه لســماع أقوالـــه، ويعتبر قراره بمثابة تأجيل لسماع الأقوال ولا يمكن إرجاء إصـــدار الأمر بمد الحبس ليكون هناك سند قانوني لوجود المتهم بالسجن في هــذه الفترة. وينبغي أن تكون فترة التأجيل إلي الوقت الذي يصبح فيه المتهم متمكــناً من المثول أمام القاضي وإلا فإن الامتداد لأكثر من ذلك يعتبر حبسا دون ســماع أقوال المتهم الأمر الذي يعتبر إخلالاً بحقه هذا مما يترتب عليه بطلان الأمر بالامتداد الصادر من القاضي.

أما إذا لم تحضر النيابة المتهم أمام القاضي لسماع أقواله بلا مبرر فإنه يتعيــن عليه رفض الأمر بمد الحبس وإذا أصدر أمره رغم ذلك كان قراره باطلاً لإخلاله بإجراء جوهري هو حق الدفاع الذي للمتهم.

والقاضي الجزئي إما أن يرفض طلب مد حبس المتهم وهنا يجب علي النيابة العامة أن تخلي سبيله فوراً بلا ضمان إذ أن حبسه في هذه الحالة لا سند له في القانون وإما أن يأمر بمد حبسه والأمر جوازي متروك لتقديره.

ولــيس هــناك حــد أدنــى للمدة التي يأمر القاضي بمد حبس المتهم احتياطــياً إليها ولكن حدها الأقصى هو أن لا تتجاوز هذه المدة أو المدد إذا تكــرر الامتداد خمسة وأربعين يوماً، وإذا تكرر الامتداد لمدد متعاقبة وجب سماع أقوال النيابة العمومية والمتهم في كل مرة (٢٠٢/١ أ.ح).

ولا يجوز أن تتجاوز كل مدة عند الامتداد خمسة عشر يوماً فلا يجوز أن يأمر بمد الحبس دفعة واحدة لمدة خمسة وأربعين يوم، وإذا ما مد القاضي الجزئـــي حــبس المتهم احتياطياً يجب أن لا تزيد مجموع مدد الحبس علي خمسة وأربعين يوماً.

وإذا أمــرت النــيابة العامة بحبس متهم احتياطياً ثم استأذنت القاضي الجزئي في مد حبسه وشاعت بعد هذا تقديمه إلي المحاكمة فكان تصرفها هذا علي المحكمة إلا إذا أعلنت النيابه المتهم بتقديمه للمحاكمة وما كان إن هذا لم

يتم فيجوز للنيابة أن تعدل عن تقديم القضية للمحكمة فإنه حتى يعلن المتهم بورقة التكليف لحضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى يجب مد حبس المتهم احتياطيا وسماع أقوال النيابة قبل ذلك.

لنفرض أن شخصا حبس احتياطيا لاتهامه في جريمة سرقة ثم مد حبسه، وعند انتهاء مدة الامتداد هذه أو قبلها قدمت النيابة العامة القضية لجلسة بعيدة وبعد انقضاء عدة أيام وردت صحيفة سوابق المتهم وبأن فيها أنه عائد وفقا لنص المادة ٥١ من قانون العقوبات التي توجب عقابه بعقوبة الجناية، فإذا كان المتهم لم يعلن بعد بطلب الحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنه يجوز للنيابة العامة أن تعدل عن تقديم القضية للمحكمة ثم تقوم بتحقيقها وتتصرف فيها علي ضوء ما يسفر عنه التحقيق.

فالفترة التي انقضت بين تاريخ تقديم الدعوى للمحكمة ويوم العدول عن هذا الأمر كان المتهم محبوسا احتياطيا خلالها فلا يمكن أن يقال هنا أن المتهم محبوس علي ذمة المحاكمة فليس هناك سند قانوني لهذا الحبس وذلك لأن المحكمة لم تطرح عليها الدعوى بعد ولم يكن هناك أمر بامتداد حبس المتهم في هذه الحالة أي بمجرد تقديم القضية للجلسة في اليوم الأخير لمدة الامتداد السابقه.

وهناك صورة أخيرة لا ضرورة فيها لاستصدار أمر بمد حبس المتهم احتياطيا بعد تقديم القضية للمحكمة هي تلك التي يعلن فيها المتهم بالجلسة المحددة قبل انتهاء اليوم الأخير للمدة التي سبق الإذن فيها بحبس المتهم احتياطيا إذ تكون المحكمة قد طرحت عليها الدعوى.

٣- مدة الحبس الاحتياطي التي يملكها القاضي الجزئي:

إذا أرادت النيابة مد مدة الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض المتهم ومبررات مد حبسه الاحتياطي علي القاضي الجزئي، فإذا رفض مد الحبس تعين علي النيابة العامة الإفراج عن المتهم فوراً.

إما إذا اقتنع بمبررات مد الحبس فله أن يمده بمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس علي خمسة وأربعين يوماً.

وقد جرى العمل علي أن القاضي الجزئي له أن يأمر بمد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يوما دفعة واحدة.[1] ويجب علي القاضي الجزئي قبل أن يأمر بمد الحبس الاحتياطي أن يسمع أقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد وأقوال المتهم المحبوس. فإذا لم تحضر النيابة المتهم أمام القاضي الجزئي لسماع أقواله دون مبرر تعين علي القاضي أن يصدر أمره برفض طلب مد الحبس فإن لم يفعل وأمر بمد الحبس كان أمره باطلاً.

وقد نصت المادة ٣/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه:

"في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال".

أما إن كان عدم حضور المتهم أمام القاضي بعذر كمرض أو خلافه أو حضر المتهم وطلب تأجيل سماع أقواله لسبب أو لآخر تحقيقاً لمصلحته فللقاضي أن يصدر قراره بمد الحبس المدة الكافية لتحقيق الغرض من تأجيل سماع أقوال المتهم ثم يفصل بعد ذلك في أمر مد الحبس الاحتياطي.

وأخيراً يمكن القول بأنه في حالة التحقيق بمعرفة النيابة فإن مد الحبس الاحتياطي الذي أمرت به النيابة العامة يكون من اختصاص القاضي الجزئي فهو يختص بمد الحبس الاحتياطي بناء علي طلب النيابة العامة وبعد سماع أقوال المتهم لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد أو مدداً أخرى بحيث لا تزيد مدد الحبس علي خمس وأربعين يوماً (م٢٠٢)، مع مراعاة القيد الوارد بالمادة ١٤٢ الخاص بالمتهمين غير العائدين والذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس أكثر من سنة متي كان لهم محل إقامة معروف وكانت الجريمة المنسوبة إليهم لا يزيد حدها الأقصى عن سنة.[2]

---

[1] الدكتور / حسن المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – طبعة ١٩٩٦ – ص ٤٢٧.
[2] د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – ص ٣٧٥ وما بعدها.

٤- مد الحبس الاحتياطي عن طريق سلطة غرفة المشورة (محكمة الجنح المستأنفة):

إذا استنفذ القاضي الجزئي المدد المتاحة له لمد الحبس الاحتياطي بـأن بلغـت هـذه المـدد خمسة وأربعين يوماً، وتطلب التحقيق مد الحبس الاحتياطـي زيـادة علي ذلك، فيجب أن يعرض المتهم علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في هيئة غرفة مشورة لتجديد الحبس.

وغرفة المشورة تملك إصدار الأمر بمد الحبس الاحتياطي مددا متعاقبة كـل مـدة لا تـزيد علي خمسة وأربعين يوماً وبحد أقصي لهذه المدد ستة أشهر "المادتان ١٤٣، ٢٠٣ إجراءات جنائية" وذلك بعد سماع أقوال المتهم من النيابة العامة.

ومحكمـة الجنح المستأنفة هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكل مـن ثلاثـة قضـاة، وهي تختص بمد الحبس الاحتياطي عند استئناف المدة المقررة لقاضي التحقيق أو القاضي الجزئي منعقدة في غرفة المشورة.[1]

أمـا إذا أحيلـت الدعـوى إلي محكمة الموضوع فإن الأمر بالحبس الاحتياطي أو الإفراج يكون من اختصاصها وحدها.

الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي طبقاً لنوع الجريمة:

وضع المشرع حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي إذا قضاها المتهم محبوسـاً ولم يكن التحقيق معه قد انتهى يجب أن يفرج عنه، ويختلف الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بحسب ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية.

١- في مواد الجنح لا تتجاوز العقوبة المقررة عليها قانونا سنة واحدة، إذا كـان المتهم فيها غير عائد ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة، ولـه محل إقامة معروف في مصر لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عـن ثمانية أيام من تاريخ استجوابه ويترتب علي انقضاء هذه المدة انقضاء أمر الحبس بقوة القانون ويجب الإفراج عنه حتما.

[1] د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ج٨ – ط٢٠٠٠ – دار النهضة العربية ص ٦٩٩ وما بعدها.

والحد الأقصى الوارد في هذه المادة لا ينطبق على:

١ – المتهمون في جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أكثر من سنة.

٢ – علي المتهم العائد.

٣ – علي المتهم الذي سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

٤ – علي المتهم الذي ليست له في مصر محل إقامة معروف.

٢– لا يجوز في مواد الجنح أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ستة شـهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلي المحكمة المختصة قبل انتهاء هـذه المدة (م١٤٣/٤) وهذا معناه أنه لا يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم احتياطـياً أكثر من ستة شهور بل عليها قبل انتهاء هذه المدة أن تعلن المتهم بإحالـته إلـي المحكمة المختصة التي يكون لها وحدها الإفراج عنه إن كان محبوساً أو إن كان مفرجا عنه (م١٥١ إجراءات جنائية).

فـإذا كانـت التهمة المنسوبة إلي المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي أيضاً علي ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها علي أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوماً قابلـة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

وتكـون المحكمـة المختصة هي محكمة الجنايات المختصة ذاتها في أدوار الانعقاد ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة في غير دور الانعقاد (م ١٥١ إجراءات) وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجـنح المسـتأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلي أن ترفع الدعوى إلي المحكمة المختصة.

وأخيراً فإنه يمكن القول أنه إذا كانت الجريمة جنحة فإن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي يكون ستة شهور يتعين الإفراج عن المتهم فور انقضائها مـا لم يكن قد تمت إحالته إلي محكمة الجنح فيكون حبسه والإفراج عنه من سـلطة هـذه المحكمة، أما إن كانت الجريمة جناية ورأت سلطة التحقيق مد الحـبس فيتعيـن قـبل انقضاء الستة شهور أن تعرض الأمر علي محكمة الجـنايات المختصة لتأمر بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوماً

قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة فإن لم تأمر بالتجديد تعين الإفراج عن المتهم فوراً.

وحرصـاً مـن المشرع علي إنهاء الحبس الاحتياطي في أقرب وقت أوجبـت المادة ١/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية عرض الأوراق علي النائب العام إذا انقضى علي حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجـراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من هذا التحقيق وهو إجراء لا يترتب علـى مخالفـته بطلان ولا يعدو أن يكون تنبيهاً إلى أنه لا يصح أن يكون الاستمرار في حبس المتهم احتياطياً راجعاً إلي تراخي أو إهمال في التحقيق الابتدائي.

وهـذه المادة وإن وردت في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق إلا أنه لا يتصور إعمالها إلا إذا كانت النيابة هي التي تجري التحقيق بمعرفتها لأنه لا إشراف للنائب العام علي قضاة التحقيق.

وإذا كـان التحقـيق قد انتهى وصدر فيه أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وجب الإفراج عن المتهم فوراً.

أما إذا كان المتهم قد تمت إحالته إلي المحكمة محبوساً لمحاكمته، فإن أمر حبسه والإفراج عنه يكون من شأن المحكمة التي أحيل للمحاكمة أمامها دون حـد أقصـى لمـدة الحبس الاحتياطي الذي تقرره المحكمة فقط تتقيد المحكمة بألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ثلاثة أرباع تلك المدة سواء تلك التـي قضـاها في التحقيق أو أثناء محاكمته أمام المحكمة. [1] والتقيد بثلاثة أرباع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة سنده أن القانون يجيز الإفراج الشرطي عـن المحكـوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحريه إذا قضى ثلاثة أرباع المدة بشـروط معينة، فلا يستساغ أن يكون من ينفذ الحبس كعقوبة صادرة بحكم قضـائي أحسـن حالاً ممن ينفذ الحبس كإجراء احتياطي صادر بدون حكم قضـائي، فيستفيد الأول من إمكانية الإخراج الشرطي من السجن بعد ثلاثة أرباع المدة بينما يحرم الثاني من هذه الميزة.

[1] الدكتور / حسن المرصفاوي – المرجع السابق – الموضع السابق.

– مدي جواز الحبس المطلق دون تحديد مدة..

يقصد بالحبس المطلق الأمر بالحبس الذي يصدر دون تحديد مدة، وهــو جائز في القانون المصري للنيابة العامة عند تحقيقها للجرائم التي تقع بالمخالفــة لقــانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أو للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ثم بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ وأخيراً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، إذ يجوز هنا الأمر بحبس المتهم حبساً مطلقاً.

وقــد تصــدت المــادة (٣) والمــادة (٦) من قانون الطوارئ لحقوق المقــبوض علــيه أو المسجون، فقررت أنه يجب أن يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.

ويكــون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً.

وللمحكمــة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصــدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلي المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وإذا طعــن وزيــر الداخلــية علي قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعــن إلي دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه علي أن يفصــل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

الاحتياطـــي تـــزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.[1]

أمـــا إذا كـــان الحكـــم قد صدر ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها فـــي أيـــة جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي. (م٤٨٣ إجراءات).

وســنعرض لخصـــم مـــدة الحبس الاحتياطي من العقوبة بشكل أكثر تفصيلاً في حديثنا عن التعويض عن الحبس الاحتياطي لاحقاً.

الفصل الثالث

"تنفيذ الحبس الاحتياطي"

ينفذ الحبس الاحتياطي في السجن، ويجب عند إيداع المتهم السجن بـــناء علي أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلي مأمور السجن بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام.

ولا يجـــوز لمـــأمور الســـجن القيام بالحبس إلا بإذن كتابي من سلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي، حتي ولو كان قد حدد بمعرفة جهـــة قضـــائية أخرى. وعلي مأمور السجن أن يدون في دفتر السجن اسم الشـــخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (م١).

ولســلطة التحقيق التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد (م١٤).

وتعتـــبر الأوامـــر التي تصدرها النيابة العامة واجبة التنفيذ في جميع أنحاء الجمهورية (م١٢٩ أ.ج) ومدة صلاحية أوامر النيابة لا تزيد علي ستة أشـــهر، فلا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الاحتياطي التـــي تصدرها النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم

---

[1] إذا تعددت العقوبات المقيدة للحريه المحكوم بها علي المتهم يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف أولا م ٤٨٤ إجراءات .

تعـــتمدها النيابة لمدة أخرى (م٢٠١ أ.ح) ويعني هذا أنه لا يجوز تجديد هذه الأوامر إلا مرة واحدة.[١]

وقد قدر المشرع أنه في خلال الستة أشهر قد تتغير ظروف التحقيق، ويتضح من هذا التغيير أنه لم تعد ثمة حاجة لحبس المتهم.

ومتى صدر أمر الحبس فيجب أن يعلن للمتهم بمعرفة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها (١٢٨ أ.ح) وهذا الإعلان يتم فـــي محل إقامة المتهم ما لم يكن هاربا فيعلن في الجهة الإدارية. ويجب أن تسلم صورة أمر الحبس إلى مأمور السجن عند إيداع المتهم فيه، ويجب على هذا المأمور أن يوقع على أصل الأمر بالاستلام (م ١٣٨ أ.ح) .

ويجــب عليه أن يتأكد من أنه صادر ممن يملكه (م ٢/٢٤١ إجراءات والمادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون).

ويعامل المحبوس احتياطياً أثناء الحبس معاملة خاصة أخف كثيراً من معاملـــة المحكوم عليهم بالإدانه، فهو يقيم في أماكن غير تلك التي يقيم فيها مـــن ينفذ حكما قضائياً بالحبس، وإن كان من المأمول أن تنشأ مبان خاصة للمحبوسين احتياطياً، كما يجوز للمحبوس احتياطياً أن يلبس ملابسه الخاصة ولا يلـــزم بلـــبس ملابس السجن، كما يمكنه أن يستحضر غذاءه من خارج الســـجن أو أن يشـــتريه من داخل السجن (المواد من ١٤-١٦ قانون تنظيم الســـجون) كما يمكنه أن يرسل ويتلقى رسائل خاصة شرط إمكانية الإطلاع لإدارة الســـجن عليها، ويمكنه تلقي زيارات أيضا، ولكن للمحقق أن يصدر أمـــراً بمـــنع اتصـــال المحـــبوس احتياطياً بغيره من الأفراد أياً كانوا سواء محبوســـين أو غير محبوسين سواء أخذ هذا الاتصال شكل الاتصال الشفوي أن الكتابـــي فهو يملك منع الاتصال بنوعيه كما يملك قصر الحظر علي نوع واحد فقط.[٢]

---

[١] علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ج ١ – ص ٣١٠.
[٢] د/ حسن المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية ١٩٩٦ – ص ٤٣٣.

أولاً : خضوع المتهم لمعاملة خاصة أثناء تنفيذ الحبس الاحتياطي

وضـــع المشرع ضمانات لمصلحة الفرد في كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء كانت سابقه علي الحكم أو عند تنفيذ العقاب وذلك للحفاظ على حقوق المتهم الإنسانية.

وتـــبرز قيمة هذه الضمانات بوجه خاص بالنسبة للمتهم الذي يخضع للحبس الاحتياطي والذي لم تتقرر إدانته بعد، فله الحق في الاتصال بمحاميه وبأفراد أسرته وأن يتمتع بغير ذلك من الضمانات الخاصة بمعاملة المقبوض علـــيهم أو المحبوسين انتظارا لمحاكمتهم ويمكن عرض الضمانات الأساسية التي كفلها المشرع لمعاملة المحبوسين احتياطياً علي النحو التالي: [1]

١- فصل المحبوسين احتياطياً عن المحكوم عليهم..

نص القانون رقم ٣٩٦ الصادر سنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وفي المادة ١٤ من هذا القانون علي أنه :

"يقـــيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المســـجونين كما يجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يتجاوز ١٥٠ مليما يومياً وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية".

٢- ارتداء الملابس الخاصة وعدم الإجبار علي العمل ..

لا يجبر المحبوس احتياطياً علي ارتداء ملابس معينة أثناء وجوده بالســـجن فقـــد نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظـــيم الســـجون علـــي أن"للمحبوســـين احتياطياً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو النظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين".

ومن ناحية أخرى فإن المحبوس احتياطياً لا يجبر علي العمل شأنه في ذلك شأن المحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغب في ذلك.

[1] رسالة الدكتور / نور الدين الحسيني في "الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام" جامعة عين شمس – سنة ١٩٧٨- ص ٣١١ : ٣٥٨.

وقـــد نـــص قانون السجون المصري في المادة ٢٤ للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون على أن :

"لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك"

ولم يرتب المشرع أجرا للمحبوس احتياطيا في حالة قيامه بالعمل بناء علي رغبته لأن المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون المصري نص على أن:

"تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقـــابل أعمالهم في السجن، وأوجه صرف هذه الأجور". فهذه المادة قاصرة علـــي المحكـــوم عليهم دون غيرهم، ولم يرد نص آخر يبين حق المحبوس احتياطياً في الحصول علي أجر مقابل العمل الذي يقوم به.

ويلاحظ أن النص استعمل تعبير المدافع عنه ليشع للمحامي وغيره كما لـــو كان أحد أقاربه الذين يجيز القانون لهم حق الدفاع أو الخبير الاستشاري الذي يدافع عنه.

**** حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطياً:**

نصـــت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه يجب علـــي مأمور السجن عدم السماح لرجال السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس إلا بناء على تصريح كتابي من النيابة العامة، كما أوجبت المادة ١٤٠ أيضاً فـــي حالة السماح لأحد بالاتصال بالمحبوس أن يدون في دفاتر السجن اسم الشـــخص الـــذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون إذن النيابة. والحكمـــة مـــن هـــذا النص هي حماية المحبوس من اتصال رجال الشرطة وغيرهم به ومحاولة التأثير عليه. [١]

وقد نصت على هذا الحكم أيضاً المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون. وقضى بأنه إذا حدث مثل هذا الاتصال فإنه لا يترتب عليه بطلان لذات الاتصال إذ كل ما يلحق به هو مظنة التأثير على المتهم المحبوس وتقدير ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع. [٢]

---

[١] نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢١ ـ رقم ٢١٤.

[٢] نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢١ ص ١٠٦ ، ونقض ١٩٩٤/٧/١١ ـ طعن رقم ١٨١٥٣ لسنة ٦١ ق.

وقد نظم المشرع قواعد الزيارات والمراسلات بالنسبة للمحبوس احتياطياً في المواد من ٣٨ إلي ٤٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وأيضاً المواد ١٤٠ و ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

تنص المادة (٣٨) من قانون السجون على أنه :

" يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية".

حالات منع المحبوس احتياطياً من الاتصال بغيره من الأفراد ..

يجب أن يقتصر تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي علي ما يجعله محققاً للغرض المقصود منه فلا ينبغي أن يحرم المتهم المحبوس احتياطيا من مخالطة غيره من المتهمين أو غيرهم، لأن في منع اتصاله بهم ما يجعل الحبس الاحتياطي شبيها بنظام الحبس الانفرادي وما فيه من قسوة.

ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحقق أن يصدر أمره بمنع اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من الأفراد سواء كانوا متهمين محبوسين أم غير محبوسين أو كانوا غير متهمين وسواء أكان الاتصال شفوياً أم كتابياً. وللمحقق أن يقصر المنع على أحد نوعي الاتصال.

والحكمة التي حدت بالمشرع إلي تقرير هذا الحق أنه قد يكون ضروريا ابان التحقيق الابتدائي لضمان سير الإجراءات في الطريق الذي يؤدي إلي معرفة الحقيقة. فكما أجاز المشرع الحبس الاحتياطي لهذا الغرض سمح بهذا الإجراء، وفي الواقع يعتبر أحدهما متمما للأخر، فيؤدي تطبيقه أحيانا إلي صيانة التحقيق من العبث به فلا يستطيع المتهم أن يتصل بغيره من الفاعلين أو الشركاء ويتفق معهم على إعداد طريق الدفاع أو إزالة أدلة الجريمة والأثار التي خلفتها أو تقلل من قوتها.

على أنه والحكمة من هذا الإجراء ما ذكرنا مضافاً إليها أنه يفترض في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته يجب ألا يتخذ طريقاً لانتزاع اعتراف المتهم المحبوس فهو طريق استثنائي لا يلجأ إليه المحقق إلا عند الضرورة، ويعتبر من إجراءات التحقيق يصدر الأمر به من المحقق سواء أكان قاضي

التحقيق أم النيابة العامة ولا تملكه المحكمة لأن الغرض منه لا يتحقق إلا في دور التحقيق الابتدائي.

وفرق كبير بين كون هذا الإجراء يعتبر حقاً للمحقق يستعمله لحاله من سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة ولاتصاله أساساً بالتحقيق الابتدائي وبين أن هناك شروطاً يلزم توافرها لاستعمال هذا الحق بما يتحقق معه صالح المجتمع والمتهم معاً بمعنى أنه يجب أن يقصر استعماله في حالات الضرورة وتحديده بمده معينة.

ويستثني من هذا المنع اتصال المتهم المحبوس بالمدافع عنه لأن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي يجب أن تحاط بالضمانات الكافية لكونها ، لا سيما أن المتهم ضعيف أمام الهيئة الاجتماعية فيلزم أن يمكن من الوسائل التي تساعده على إظهار براءته.

وعلي هذا لا يستطيع المحقق أن يقيد حق المتهم في الاتصال بالمدافع عنه فيرفض الإذن بذلك. واشتراط إذنه قصد به تنظيم الاتصال والتحقق من أن المحامي هو وكيل المتهم ويكون الاتصال بناء على إذن كتابي من المحقق سواء كانت النيابة أم قاضي التحقيق.[1]

وقد نصت المادة (٢٥) من لائحة السجون علي أنه "يرخص لمحامي المحبوس احتياطياً مقابلته علي انفراد بشرط الحصول علي إذن كتابي من النيابة أو من قاضي التحقيق سواء أكانت المقابلة بدعوة من المحبوس أم من تلقاء نفس المحامي الوكيل أو المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عنه".[2]

وقد نظم هذا الإجراء المشرع بنصوص صريحة فنصت المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد".

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية قاعدة جديدة حين حرم على مأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بناء علي إذن كتابي من النيابة العامة وأوجب عليه أن يدون في دفاتر السجن

[1] المادة (٢٥) من لائحة السجون.
[2] د/ محمود محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥٣ – ص ٢٥٩.

اســم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (م ١٤٠ أ.ح).

٣- حق المحبوس احتياطياً في الزيارات والمراسلات..

تعد قواعد تنظيم الزيارات والمراسلات بالنسبة للمحبوس احتياطياً مــن أهم قواعد معاملته أثناء وجوده بالسجن لأنها تمس في واقع الأمر حقه فــي الاتصــال بمن هم في خارج السجن وإخطارهم بموضوع حبسه لمكان المحــبوس فــيه. ولعــل أهم شخص يكون للمتهم في هذه المرحلة مصلحة جوهرية في الاتصال به هو مدافعه، ومن حقه أن يتصل به.

* حق المتهم المحبوس في الاتصال بمدافعه:

مــنح القانون المحقق أياً كان سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامــة فــي جميع الأحوال سلطة إصدار الأمر بمنع اتصال المحبوس بأي شــخص ســواء كــان من المسجونين أو غيرهم، فيملك إصدار الأمر بمنع الــزيارة عن المتهم المحبوس. ولكن احتراماً لحق الدفاع فقد استثنى المشرع من هذا الحظر المدافع عن المتهم، فأجاز له الاتصال دائماً بالمتهم وأن ينفرد به عند زيارته له أي بدون حضور أحد من الحراس أو من غيرهم.

فقــد يــريد المتهم أن ينسق مع المدافع عنه خطة دفاعه التي يعتبرها ســرية فسمح له القانون بذلك على أساس أن حق الدفاع من حقوق الإنسان يتعين احترامه. وعلي ذلك فلا يجوز أن يجلس مع المتهم عند زيارة محاميه له في السجن ضابط السجن أو أي شخص آخر تحت أي ظروف ولأي سبب حتى لو كانت اعتبار أمنية.

والمقصود بهذا الحظر ألا يسمع الغير أحاديث المتهم مع محاميه، فلا مــانع من وجود الحارس في مكان يتيح له رؤية المحبوس مع المدافع عنه دون أن يتمكن من سماع حديثهما.

فقــد نصت المادة ١٤١ أ.ح. علي أن "للنيابة العامة ولقاضي التحقيق فــي القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحــبوس بغــيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد".

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق دون إخلال بما يقضي به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم.

وتقضي المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية بأن للمحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطياً الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتقضي المادة ٦١ من اللائحة ذاتها بأن – لمدير السجن أو المأمور أن يطلع علي كل ورقة ترد إلي المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهم فيها.

ويصرح لجميع المسجونين تسلم ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأى مدير السجن أو المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن.

وتنص المادة ٤٠ علي أن " للنائب العام أو المحامي العام ولمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة". وأخيراً فإن المادة ٤٢ تجيز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلي الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن".

ثانياً : تنفيذ أمر الحبس

سبق وذكرنا أن أوامر الحبس تعلن للمتهمين بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها وفقاً لمقتضى نص المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فيحاط علماً بأن حبسه بناء علي أمر صادر بذلك من الجهة المختصة في الأحوال الجائز فيها قانونا.

ويجب عند إيداع المتهم السجن بناء علي أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه علي الأصل بالاستلام (م١٣٨ أ.ح). ويعلن الأمر في محل إقامة من صدر ضده إلا في حالة هربه فإنه يعلن للجهة الإدارية تطبيقاً للمادة ١٣٤ أ.ح.

وتعتـــبر الأوامـــر التي تصدرها النيابة العامة أو القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق نافذة في جميع أراضي الدول المصرية (م ١٢٩ أ.ح).

وتسري هذه القاعدة أيضاً بالنسبة للأوامر التي تصدرها غرفة الإتهام أو المحكمة. والعبرة هي باختصاص مصدر الأمر بالدعوى ذاتها فإن كانت مـــن اختصاصـــه فكل ما يصدره بشأنها من أوامر يكون صحيحاً نافذاً علي إقليم الدولة جميعه. أما تنفيذها فإن كان المتهم بالخارج فلابد من طلب تسليمه وتتبع فيه الطرق الدبلوماسية.

وقد نصت المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشـــهر مـــن تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخري". كما نـــص فـــي المـــادة ١/٢٠١ علي أنه "لا يجوز تنفيذ أمر الضبط والإحضار وأوامـــر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى".

والـــذي حـــدا بالمشرع إلي تقرير هذه القاعدة أن ظروف التحقيق قد تتغير بعد هذه المدة ويتضح أن ليس ثمة موجب لحبس المتهم. والواقع أنه إذا بقـــى الأمـــر بالحبس الاحتياطي بغير تنفيذ لمدة ستة أشهر فلن تدعو الحالة لتنفـــيذه لأن الحكمـــة من الحبس الاحتياطي غالباً ما تكون ما انتهت وزالت بمرور هذه المدة فلا خوف من تأثير المتهم علي سير التحقيق سواء باتصاله بالشهود أو بإخفاء الأدلة.

والنـــيابة العامة هي التي يعهد إليها تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقـــيق فيحـــيل علـــيها هذا الأخير الأمر الصادر منه وتحوله بدورها إلى المحضر أو من تكلفه بالإعلان.

ويجـــوز تنفـــيذ أمر الحبس الإحتياطي في أى وقت من الليل والنهار فليس هناك قيد من القانون ينافي ذلك..

وقـــد نصـــت المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "إذا قبض علي المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلي النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها.

وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها"، ونصت المادة ١٣٣ علي أنه "إذا اعترض المتهم علي نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع".

ثالثاً : الضوابط القانونية المتعلقة بتنفيذ الحبس الاحتياطي

لا يكفي لتحقيق شرعية نظام الحبس الاحتياطي في ضوء قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية وحق صدور حكم نهائي فيها أن ينص القانون علي الضوابط التي تكفل إسناد سلطة الحبس الاحتياطي إلي جهة تتمتع بقدر من الضمانات يتحقق بها حيادها واستقلالها، والتي تقيد تلك الجهة وهي بصدد مباشرتها للحبس الاحتياطي ببعض الشروط الموضوعية والشكلية، وإنما يجب أن يحرص القانون فضلا عن ذلك علي النص علي الضوابط القانونية التي تتعلق بتنفيذ الحبس الاحتياطي.

وتكفل حماية الحريه الشخصيه للمتهم خلال تلك المرحلة على أساس أن خضوع المتهم للحبس الاحتياطي ومهما طالت مدة هذا الحبس لا ينزع عنه قرينة البراءة.

ففي خلال مرحلة تنفيذ الحبس الاحتياطي يجب أن يعني القانون بتنظيم سلطة تراقب مدي شرعية هذا الحبس من حيث مدي التزام السلطة التي أمرت به بما نص عليه القانون من شروط ومبررات.

ومن ناحية أخرى فإن القانون يجب أن يكفل للمتهم المحبوس احتياطياً خلال تلك المرحلة معاملة خاصة ومتميزة عن معاملة من تثبت إدانته بحكم قضائي وحددت ضده عقوبة سالبة للحريه.

فإذا ما انتهت مرحلة تنفيذ الحبس الاحتياطي سواء بالحكم على المتهم بالإدانه أو بالبراءة فإن القانون يجب أن يضع من الضوابط القانونية ما يوجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة التي أدين بها المتهم، وما يتيح للمتهم بأن يطالب بتعويض عما أصابه من أضرار من جراء خضوعه للحبس الاحتياطي في حالة إذا ما صدر لصالحه أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى أو حكما نهائياً بالبراءة.

١- الرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي:

تهــدف الشــروط الموضــوعية والشكلية التي يجب مراعاتها عند مباشــرة الحــبس الاحتياطي إلي تقييد هذا الإجراء وإحاطته بأكبر قدر من الضــمانات التــي تكفــل وضعه في النطاق السليم لتأكيد براءة المتهم الذي يتعرض له، وهذه الشروط والضمانات تصبح عديمة القيمة إذا أمكن إهدارها دون رقيب ولذا يتعين توفير رقابة تكفل فاعلية هذه الضمانات.

والــرقابة علــى شرعية الحبس الاحتياطي تتميز بطبيعة خاصة عن الــرقابة علــى الإجراءات الجنائية الأخرى ، وذلك نظراً لأن أوامر الحبس الاحتياطــي تخضــع لمعيارين أحدهما موضوعي يتعلق بالجريمة المنسوبة للمــتهم والثانــي شخصي يتعلق بالشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند إصــدار تلــك الأوامــر، وتشــمل الرقابة علي الحبس الاحتياطي كلا من الاختصــاص المقــيد والســلطة التقديرية في إصدار الأمر به، وتتعلق هذه الرقابة بوجه خاص بمدة الحبس الاحتياطي وأسبابه ومبرراته.

الرقابة التلقائية على شرعية الحبس الاحتياطي:

تنصــب الــرقابة القضــائية علــى شــرعية الحبس الاحتياطي على الاختصــاص المقيد للجهة المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي والذي يتعلق بالجــرائم التــي يجوز فيها اتخاذه، وأيضا علي السلطة التقديرية لتلك الجهة فــيما يتعلق بأسباب الحبس الاحتياطي ومدته بحيث تراقب السلطة القضائية مدى ملائمة اتخاذها الإجراء في إطار الهدف الذي شرعه القانون له، وتهدف هــذه الــرقابة إلــي إلغــاء أمر الحبس الاحتياطي إذا ما اتضح أنه قد اتخذ بالمخالفة للاختصاص المقيد لجهة إصداره أو عدم ملائمته بالنسبة لشروطه الأخرى التي تمثل نطاق السلطة التقديرية لتلك الجهة.

ويأخذ تشريع الإجراءات الجنائية المصري بنظام الرقابة التلقائية على شــرعية الحــبس الاحتياطــي فهو لم يرسم طريقا للطعن في أوامر الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة لا من نفس النيابة العامة لأنها هي التي أصــدرتها ولا لأى مــن الخصــوم، كما لا يجوز الطعن في أوامر الحبس الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة الموضوع.

وفقـا لهذه الصورة من صور الرقابة القضائية على شرعية الحبس الاحتياطـي فـإن القاضي يراقب من تلقاء نفسه هذه الشرعية عندما تدخل الدعوى الجنائية في حوزته سواء لمد مدة الحبس الاحتياطي أو لإحالتها إلي محكمة الموضوع أو للفصل فيها.

وقـد أتاح المشرع المصري للقاضي أن يراقب من تلقاء نفسه شرعية الحبس الاحتياطي عند النظر في مد مدته في الأحوال الآتية:

١ – إذا رأت النيابه العامه مد الحبس الإحتياطي وجب قبل إنقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سـماع أقوال النيابه العامه والمتهم ويختص القاضي الجزئي بمد هذا الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها علي خمسة وأربعين يوماً (المادة ٢٠٢ إجراءات).

٢ – إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي التي يملكها القاضـي الجزئـي علـي النحو المتقدم ما وجب على النيابة العامة عرض الأوراق علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للنظر في مد الحـبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (المادة ١/١٤٣ إجراءات).

٣ – فـي مـواد الجنايات يجب لمد الحبس الاحتياطي بعد ستة شهور عرض الأمر علي المحكمة المختصة للنظر في مده مدة لا تزيد علي خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المـتهم فـي جميع الأحوال (المادة ٣/١٤٣ إجراءات). أما مواد الجنح فلا يجـوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي علي ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلـن بإحالـته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة (المادة ٢/١٤٣ إجـراءات). وقـد أوجب المشرع عرض الأمر علي النائب العام إذا انقضى علـي حـبس المـتهم ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانـتهاء مـن التحقيق (المادة ٢/١٤٣)، ومن خلال هذا العرض يجب على النائـب العام أن يراقب شرعية الحبس الاحتياطي وله أن يأمر بالإفراج عن المـتهم عند الاقتضاء، ذلك أن عرض لتحقيق عليه وإن كان يستهدف أصلاً سرعة إنجاز التحقيق إلا أنه يمثل ضمانا للمتهم المحبوس باعتبار أنه يعطي نوعـا من الرقابة يباشرها المسئول الأول عن الدعوى الجنائية على الحبس الاحتياطي بوصفه من إجراءات التحقيق.

٤ – أمـــا بالنسبة إلى طلب إحالة الدعوى إلي محكمة الموضوع فإن قضـــاء الإحالـــة يختص أثناء نظر هذا الطلب بالرقابة علي شرعية الحبس الاحتياطي.

وقـــد نـــص المشرع علي أن يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالـــة إلـــي المحكمة الجزئية أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنايات في اســـتمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه أو حبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (المادة ٥٩ إجراءات) وإذا أحيل المتهم إلى مستشار الإحالة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً من اختصاصه (المادة ١٥١ إجراءات).

ويفصـــل مستشـــار الإحالـــة في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة المختصـــة فـــي اســـتمرار حبس المتهم احتياطياً أو في الإفراج عنه أو في القـــبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (المادة ١٨٤ إجراءات).

وفـــي هذه الأحوال يراقب قضاء الإحالة من تلقاء نفسه سلامة الأمر بالحـــبس الاحتياطي. ونرى أن لمستشار الإحالة عند قيامه بالتحقيق التكميلي طـــبقاً للمـــادة ١٧٥ إجـــراءات أن يراقـــب مـــن تلقاء نفسه شرعية الحبس الاحتياطي وأن يفرج عن المتهم ويؤيد هذا المعنى أن هذه المادة قد خولته في حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق وهي تشمل الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي أو الأمر بالإفراج.

وعـــند إحالـــة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها فإنها تراقب من تلقاء نفسها مشروعية الحبس الاحتياطي ولها أن تأمر بالإفراج عن المتهم، فالمادة ١٥١ إجـــراءات تقضـــي بأنـــه إذا أحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة يكون الإفراج عنه من اختصاصها.

ونصت المادة ٣٨٠ إجراءات على أن لمحكمة الجنايات أن تفرج عن المـــتهم المحـــبوس احتياطـــيا بكفالة أو بغير كفالة. وقد نص المشرع بشأن اســـتمرار حـــبس المتهم في مواد الجنح إذا أحيل إلى المحكمة محبوساً قبل انـــتهاء مـــدة الحبس (المادة ٢/٢٤٣) ما من شأنه التحقيق من سلطة الرقابة التلقائـــية التي تملكها المحكمة على الحبس الاحتياطي، ولا يحول ذلك دون حـــق المـــتهم في مطالبة المحكمة بمزاولة سلطتها في الرقابة والإفراج عن المتهم ولو قبل حلول الجلسة المقررة لنظر الدعوى.

" الفصل الرابع "

(نظام الحبس الإحتياطى)

إن القـــاعدة العامـــة أن المـــتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وكان من مقتضــــى هــذا أن يبقى طليقاً فلا تقيد حريته إلا أن صدر ضده حكم نهائى بالعقوبة ، إلا أنه وقد أجيز الحبس الإحتياطى لزم أن يطبق على المحبوسية نظـــام خاص يراعى فيه أن يتفق والحكمة من هذا الإجراء ، ولذا وجب أن تكـــون حـــال المحـــبوس فى السجن أقرب إلى الحياة العادية بإلا ما تقتضيه ضرورات التحقيق والنظام فى السجن .

وكلما أختص المحبوسون إحتياطياً بنظم خاصة خلاف تلك الموضوعة لـــباقى المســـجونين تقـــربهم من الحياة العادية كلما أقترب هذا الإجراء من العدالـــة ومـــن تحقيق الحكمة من الحبس الإحتياطى ، ويتجلى هذا فى حسن تطبيق هذه النظم وعدم التعسف فى تنفيذها وهو أمر منوط بالقائمين عليها .

أولاً :- النظام الذى يخضع له المحبوسون إحتياطياً داخل السجن .

إن الـــنظام الذى يخضع له المحبوسون إحتياطياً داخل السجن يتناول قبولهم بالسجن وكذلك مكان حبسهم وتقسيم فئاتهم وحالتهم المعيشية من إقامة وملـــبس وزيـــاراتهم ومراســـلاتهم وعملهم وتأديبهم وأخيراً كيفية الإشراف عليهم"

١- شروط قبول المسجونين بالسجن وحبسهم إحتياطياً "

يقتضــــى دخول أى فرد إلى السجن لحبسه به صدور أمر كتابى بذلك من الجهة المختصة، فلا يجوز قبول أى شخص بالسجن أو حبسه بدون أمر كتابى من جهة الإختصاص حسب القواعد المنصوص عنها بالقانون .

ويجب على مأمور السجن أن يوقع بالإستلام على أصل كل أمر أدخل المسجون بمقتضاه السجن ثم يعيده للمحضر أو لمن أحضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الأصل للمأمور لحفظها بالسجن .[١]

---

[١] المادة ١٢ من لائحة السجون، م ١٣ من ذات اللائحة.

وبذلك فلا يجوز وضع أى شخص فى السجن بلا سند قانونى .

وتوجـد بكـل سجن السجلات المؤيدة بالمستندات التى تفيد ذلك فعند دخـول المحـبوس السجن يجب تسجيل ملخص أمر حبسه بالسجل العمومى للمسـجونين وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضراً وقت إجراء التسجيل ثم يوقع عليه .[1]

وفـى حالـة نقل المسجون ترسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه إلى السجن المنقول إليه .[2]

٣- أماكن الحبس .

يقضـى المحبوسون إحتياطياً مدة حبسهم فى أماكن تخصص لهم فى السـجون على أن الذين يدخلون منهم الفئة المرموز لها بحرف (أ) وهى فئة المحبوسـون إحتياطياً المصرح لهم من النيابة أو من قاضى التحقيق بمنحهم معاملة خاصة نظراً لنوع المعيشة التى أعتادها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظراً لأحوالهم الإجتماعية .[3]

فهـؤلاء لا يوضـعون فى سجن مركزى إلا إذا توافرت فيه الشروط المقـررة لهـذه الفـئة ، ومع ذلك يجوز للنيابة أو لقاضى التحقيق أن يأمر بإبقائهم مؤقتاً فى السجن المركزى إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك .[4]

ويقـيم المحبوسـون إحتياطـياً فـى أماكـن خاصة عن غيرهم من المسجونين ، ويقيم كل محبوس إحتياطياً من فئة (أ) فى غرفة خاصة مؤسسه بالأثـاث المخصـص لهذه الفئة، ويجوز لهم أن يستحضروا على نفقتهم ما يريدون من الأدوات المنزلية التى يسمح بها نظام السجن .

ويجـوز منح المحبوسين إحتياطياً من الفئة (ب) وهى مكونة من باقى المحبوسين الذين لا تتوافر فيهم شروط الفئة السابقه هذه الميزة مقابل وضع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية بشرط أن تسمح أمكنة السجن بذلك .[5]

---

[1] المادة ١٣ من لائحة السجون.
[2] م ١٤ من لائحة السجون.
[3] م ٩ من لائحة السجون المعدلة بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٤.
[4] م٦ من لائحة السجون.
[5] م ٢١ من لائحة السجون.

وتحدد كيفية المعاملة لكل من الفئتين بقرار من وزير الحربية والبحريه يصدر بناء على إقتراح مدير عام السجون وبموافقة النائب العام .[1]

وقــد جرى العمل على تخصيص بعض حجرات السجن أو ناحية منه للمتهمين المحبوسين إحتياطياً ، وتخصص حجرة لكل منهم على حده إلا إذا لم تسمح الأمكنة بذلك ، وهنا توضع كل فئة من المتهمين فى حجرة خاصة .

وأن قــانون الإجراءات الجنائية بحكم جديد فى حالة ما إذا دعا الأمر إلــى فحــص حالــة المتهم العقلية فأجاز لقاضى التحقيق أو لقاضى الجزئ كطلــب النــيابة العامــة أو للمحكمــة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً إحتياطياً تحت الملاحظة فى أحــد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة أو المدافع عن المتهم إن كان له مدافع .[2]

٣ – تقسيم المحبوسين إحتياطياً إلى فئات :–

يجب أن يكون المسجونون دائماً بمعزل تام عن المسجونات .[3] ويكون المحكــوم علــيهم نهائياً بمعزل عن المحبوسين إحتياطياً والذين لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من سنه عن الذين تجاوز هذه السن .[4] وأنه وأن ورد هذا الحكم فيما يتعلق بالمسجونين إلا أن إيراده فى نفس الفقرة التى تقضى بعزل المحبوسين إحتياطياً عن غيرهم من المسجونين وحكمة هذه الفقرة وهى منع الإخــتلاط بيــن الكــبار مــن المسجونين وصغارهم حتى لا تفسد أخلاقهم ويــنحدروا إلــى طريق الجريمة ويتعذر إصلاحهم ، توجب القول بسريانه بالنسبة للمحبوسين إحتياطياً .

ويوضــع المحبوسون إحتياطياً المتهمون فى قضايا جنايات أو سرقات أو تشرد بحجرات الإنفراد بمعزل عن فئات المسجونين الأخرين ويتريضون منفردين عنهم .[5]

---

[1] م ٩ من لائحة السجون.
[2] م ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.
[3] م ٨ / ١ من لائحة السجون.
[4] م ٨ من لائحة السجون.
[5] م ٥٢ من النظام الداخلي للسجون.

أمـــا المـــتهمون المحبوســـون إحتياطياً فى مواد الجنح غير السرقات والتشرد فيوضعون فى حجرات مع المسجونين الذين فى درجة ترتيبهم وهذا ما لم يكن هناك أمر من النيابة أو قاضى التحقيق أو الطبيب يخالف ذلك .[1]

٤- الحالة المعيشية للمحبوسين إحتياطياً "

يترك للمحبوسين إحتياطياً ملابسهم الخصوصية ما لم يستصوب خلاف ذلك للإحتياطات الصحية أو دواعى أحوال النظافة ، وفى هذه الحالة يصرف لهـم علـى نفقة الحكومة ثياب خاص يتميز عن الثياب المقررة للمسجونين الآخرين .[2]

أمـــا بخصوص الأغذية فيجوز للمحبوسين إحتياطياً بغض النظر عن فـئاتهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمـــن المحدد له ، فإذا لم يرغبوا فى ذلك أو لم يكن فى استطاعتهم صرف لهم الغذاء المقرر لفئتهم .[3]

أما بخصوص المراسلة والزيارات فقد سبق بيان ذلك فى موضع سابق فيجوز للمحبوسين إحتياطياً أن يراسلوا أصحابهم بخطابات فى أى وقت وأن يـزار مـرة واحدة فى الأسبوع مع مراعاة ما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية .[4]

ويجـب إطـلاع المأمور أو وكيله على كل خطاب يرد للمسجون أو يصدر منه وأن وجد شيء مشتبه فيه فيمنع وصول ذلك منه وإليه .[5]

وقد أبان النظام الداخلى للسجون إستعمال هذا الحق فأجاز لكل محبوس إحتياطـياً أن يراسل أهله وأصحابه بخطابات فى أى وقت ، وأجاز لواحد أو أثنيـن من أقاربه أن يزوروه مرة واحدة فى أى يوم من أيام الأسبوع ما عدا أيام الجمع ، وهذا ما لم تأمر النيابة بخلاف ذلك .[6]

---

[1] م ٥٣ من النظام الداخلي للسجون .
[2] م ٢٢ من لائحة السجون، و م ١٦ من النظام العام الداخلي للسجون.
[3] م ٢٣ من لائحة السجون.
[4] م ٢٤ من لائحة السجون.
[5] م ٥٦ من لائحة السجون.
[6] م ٢٤٥ من النظام الداخلي للسجون.

وتنتدب العام وللمدير العام للسجون أن يأذنا لذوى المسجونين بزيارته إذا دعت ضرورة لذلك [١]، كحالة ما إذا كان المسجون مضرباً عن تناول طعامه ورغب بعض ذويه نصحه .

ويصرف للمحبوس إحتياطياً الورق والأدوات اللازمة لكتابة المراسلات من السجن ، وعلى المأمور أن يطلع على كل ورقة يحررها المحبوس أو ترد إليه عدا ما يحرره المتهم إلى المحامى عنه بشأن القضية المتهم فيها .[٢] وتكون الزيارات دائماً بحضور أحد مستخدمى السجن .[٣]

ويجوز لقاضى التحقيق أو للنيابة فى كل الأحوال أن تأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد .[٤]

أما بخصوص العمل فلا يجوز إستخدام المحبوسين إحتياطياً فى غير الأعمال المتصلة بتنظيف حجرهم ويعفى منها المحبوس إذا قام بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية .[٥]

وتكون المعافاة من المأمور الذى يسمح بها مراعاة لعوائد المحبوس وحالته المعيشية وذلك مقابل دفع مبلغ خمسة قروش فى اليوم . ويجوز تشغيل المحبوسين إحتياطياً داخل السجن .[٦] إذا طلبوا ذلك ويكون لهم فى هذه الحالة الحق فى إختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن مع ملاحظة تمكينهم من ممارسة المهن-التى كانوا يشتغلون بها قبل دخول السجن إن أمكن . وهذا الشغل لا يطلب من المحبوسين إحتياطياً ولكن يعطى لهم فى حالة ما إذا أرادوا ذلك بمحض رغبتهم .[٧]

وهناك قيد بالنسبة للمحبوسين إحتياطياً على ذمة جناية فلا يجب بأى حال من الأحوال تشغيل هؤلاء الأشخاص خارج حجراتهم أو الجمع بينهم فى محل واحد .[٨]

---

[١] م ٥٥ من لائحة السجون.
[٢] م ٢٤٧ من النظام الداخلي للسجون.
[٣] م ٥٨ من لائحة السجون.
[٤] المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .
[٥] م ٢٧ من اللائحة ٢ و م ١/٢٥٣ من النظام الداخلي للسجون.
[٦] م ٢٨ من اللائحة.
[٧] م ٢/٢٠٣ من النظام الداخلي للسجون.
[٨] م ٢٠٤ من النظام الداخلي للسجون.

ولما كان حبس المتهم إحتياطياً فى غالب الأحيان يحول به عن كسب عيشـــه وقد تمتد فترة الحبس هذه ويسفر ذلك عن زيادة أعباء المعيشة عليه وعلى أسرته ، ولما كان أيضاً فى إجتماع المحبوسين معاً طوال وقت خال لا عمـــل فـــيه يـــؤدى إلى نتائج ضارة منها إنتشار عدوى الإجرام ، لا سيما والمشـــاهد أن السجون لا تتسع لتخصيص غرفة مستقلة لكل محبوس ، فإن الواجب وضع علاج لهذا الحال وذلك عن طريق بعض القيود .

– فرض العمل إجبارياً على المحبوسين إحتياطياً ببعض القيود :–

"يمكن فرض العمل إجباراً على المحبوسين إحتياطياً بعدة قيود "

١– أن يعفـــى مـــن العمل من لا تسمح لهم حالتهم الصحية بذلك ومـــن لا تـــتفق حالتهم المعيشية والعمل بالسجن مثل الصحفيين وذوى اليسار .

٢– لا يشـــترط أن تكون الأعمال التى يباشرها هى تلك التى كان يشغلها قبل دخوله السجن كما هو الحال فى النظام القائم .

٣– أن يـــتقرر أجـــر عن هذا العمل يكون حقاً خالصاً للمسجون يـــتعرف فـــيه كما يشاء ويمكن إرساله إلى ذويه أول بأول ويراعى فى تقديره أجر المثل فى الحياة العادية ... وبهذا يتحقق أيضاً إستفادة الدولة من وقت المحبوسين إحتياطياً فلا يضيع هباء.

ولمأمور السجن أن يصرح للمحبوس إحتياطياً بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته بالأحوال الأتية إذا كانت محلات السجن تسمح بذلك .

أولاً : – أن يقيم فى حجرة مخصوصة على سرير وأثاث لا يوجد عن باقى حجرات السجن مقابل دفعه عشرة قروش فى اليوم .

ثانياً :– أن يتريض وحده منفرداً عن باقى المسجونين .

ثالثاً :– أن يستحضر من طرفه جرائد أو أشياء أخرى مروحه للنفس أو أدوات منزلية أخرى حسب طلبه .[1]

---

[1] م ٥٧ من لائحة السجون .

وقد رخص لمن يريد من المحبوسين إحتياطياً قراءة الأدبيات والكتب الدينية على نفقته إذا لم ير المأمور مانعاً من ذلك .[1]

ويكون للمحبوس إحتياطياً قص شعره بمعرفة حلاق السجن ولا يجوز أن يجبر على ذلك متى كان رأسه خالية من الحشرات .[2]

٥- الإشراف على المحبوسين إحتياطياً "

أعطى لكل من أعضاء النيابة ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائية والإستئنافية بمقتضى لائحة السجون وقانون الإجراءات الجنائية[3] الحق فى زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر إختصاصاتهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية وأن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ويأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وأوجبت على مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها ..

٦- العقوبات التأديبية

يعامل المحبوسون إحتياطياً معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية. ولمدير السجن أو مأموره أن يأمر كإجراء تحفظى بتكبيل السجون بالحديد إذا وقع منه هياج أو تعد شديد ، وعليه أن يرفع الأمر فوراً إلى المدير العام ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة ، فإذا أوجبت الحالة بقاء المسجون مكبلاً بالحديد لأكثر من هذه المدة تعين الحصول على

إذن بذلك من المدير العام ، إنما لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سبعة أيام .[4]

ويجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بتكبيل المحبوس إحتياطياً بالحديد إذا حاول الهرب أو إذا ينف هربع ، وكانت لهذا الخوف أسباب معقولة . ويجب على المدير العام إبلاغ ذلك فوراً للنيابة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال .

---

[1] م ٢٤٨ من النظام الداخلي للسجون.
[2] م ٢١٧ من النظام الداخلي للسجون.
[3] م ١١٩ و ١٢٠ من لائحة السجون ، م ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية .
[4] م ١٢٣ من لائحة السجون.

ويجـــوز للنيابة أو لقاضى التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه .[1]

الفصل الخامس

"الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط الحبس"

راعى المشرع عند تنظيمه لضوابط الحبس الاحتياطي حماية الحريه الشخصـــيه للمـــتهم فيتم وضعه فى السجن بناء على الأمر الصادر بحبسه مطابقـــاً للقانون بأن يصدر من جهة خولها المشرع هذا الحق وفي جريمة تجيز اتخاذه إذا ما توافرت باقي الشروط الأخرى التي يوجها ذاك الإجراء.

ومخالفة تلك الضوابط قد يفتح باب المسئوليتين الجنائية والتأديبية فضلاً عن المسئولية المدنية والمطالبة بالتعويضات.

ونتـــناول هنا الجزاء من ناحية قانون الإجراءات الجنائية فقط وما إذا كـــان يترتـــب على عدم اتباع تلك الضوابط بطلان من عدمه وإذا تقرر هذا البطلان بالنسبة لأي من إجراءات الحبس الاحتياطي هل يلحق أثره الإجراء موضوع المخالفة فقط أم يصيب ما يسبقه أو ما يتلوه من خطوات.

وتقرير البطلان لمخالفة أي من ضوابط الحبس الاحتياطي هو نوع من الضمان بالنسبة لحريه الفرد إذ أن إقرار هذا الجزاء يجعل من بيدهم إصدار أمر الحبس الاحتياطي يتحرزون في استعماله فلا يطبق إلا في أضيق الحدود التي تمس الحريه الفرديه.

أولاً : الضوابط العامة للبطلان طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية :

تتضمن قانون الإجراءات الجنائية القواعد التي تبين الأحوال التي يحكم فـــيها بالـــبطلان والتي لا تدعو لهذا والإجراءات التي تتبع للتمسك بالبطلان ومدى البطلان إذا حكم به. فقد رتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المـــتعلقة بـــأى إجـــراء جوهري (م٣٣١ أ.ح) وهو بهذا لم يتبع الإجراءات الجنائـــية في مختلف جزئياتها وخول القاضي سلطة واسعة في تقرير ما إذا كـــان البطلان يلحق إجراء ما من إجراءات التحقيق أم لا وضرب له الأمثال

[1] م ١٢٤ من لائحة السجون.

في نصوص الباب الذي تناول البطلان، بمعنى أن ما جاء به ليس علي سبيل الحصر.

واعتبار الإجراء جوهرياً أم غير جوهري هو وفق ما يقدره من يعرض عليه أمره، وهذا في غير الصور التي نص فيها على جزاء البطلان صراحة. فإذا كان الغرض من الإجراء ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا بطلان إذا لم يراع هذا الإجراء لأنه ليس جوهرياً في التحقيق في الدعوى، أما إذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فإنه يكون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاته البطلان. ولتعرف الأحكام الجوهرية يجب الرجوع دائماً إلى التشريع. وتلك هي الضوابط العامة للبطلان التي أتى بها قانون الإجراءات الجنائية.

الباب الثالث : ضوابط الحبس الاحتياطي:

إن الشرط الأول لصحة أمر الحبس الاحتياطي أنه يصدر من شخص مختص وإلا أعتبر عدماً. ولذلك فإن هناك بعض الصور التي يمكن أن يصدر فيها أمر الحبس، وقد تبدأ أولي إجراءات القيد على حريه المتهم بالقبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي غير النيابة العامة في الأحوال التي أجاز فيها القانون اتخاذ ذلك الإجراء، ويجب عليه عندئذ أن يسمع أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة (١/٣٦ أ.ح)، فإذا تم القبض في غير الصور المحددة قانونا كان هذا الإجراء باطلاً وعلى النيابة العامة عند عرض المتهم عليها إعمالاً لنص المادة (٢/٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لاستجوابه أن تأمر بإطلاق سراحه دون حاجة إلى طلب من جانبه).

فإذا عرض المتهم على النيابة العامة دون أن يستجوبه مأمور الضبطية القضائية فالأمر يختلف عن الحالة الأولى، لأن الغرض من الاستجواب مناقشة الأدلة القائمة قبل المتهم وما إذا كان هذا الأخير يستطيع تفنيدها من عدمه.

وقد جاء بنص المادة ١/٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا لم يأت المتهم بما يبرئه يرسل إلى النيابة العامة.

ولما كان هذا هو الغرض من الاستجواب فإن للمتهم أن يبدي دفاعه عنه استجوابه بمعرفة النيابة العامة فيتحقق له بذلك الضمان الذي شاء

المشرع منحه إياه فإذا ما أغفل مأمور الضبط القضائي استجواب المتهم عند القبض عليه فلا بطلان.

وإذا أصدر مأمور الضبط أمراً بحبس المتهم احتياطياً كان هذا الإجراء باطلاً لأن تحويل حق الحبس الاحتياطي إلي جهة ما وإن قصد به صالح الجماعة فقد روعي فيه أنه ضمان للمتهم، ولذا فهذا أمر جوهري تنطوي مخالفته تحت المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولكل من أعضاء النيابة اختصاصات متفاوتة في استعمال الدعوى العمومية ولهم جميعا فيما يتعلق بسلطة التحقيق عدا معاون النيابة أن يصدروا أمراً بالحبس الاحتياطي من تلقاء أنفسهم، ومخالفتهم لأمر النائب العام بالنسبة للقبض والحبس الاحتياطي لا يترتب عليه بطلان هذا الإجراء.

والبعض يرى أن مخالفة عضو النيابة لأوامر النائب العام يترتب عليه بطلان ذلك الإجراء لأن عضو النيابة يستمد صفته النيابية من النائب العمومي مباشرة، فإذا ما خالفه وهو الأصل لم تعد له صفة النيابية، وهذا الرأي الأخير لا يفرق بين النيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام وبينها كسلطة تحقيق وهي بهذه الصفة الأخيرة تباشر اختصاصات قاضي التحقيق وحقوقه الذي لا سلطان عليه في مباشرة عمله إلا ضميره، أما النيابة العامة كسلطة اتهام فإن أعضاء النيابة وكلاء عن النائب العام فيها ومخالفتهم لأوامره يستتبع بطلان تصرفاتهم. [1]

أما معاون النيابة فهو لا يملك من استعمال الدعوى سوى طلب عقاب المتهم والمرافعة في الجلسة، فهو لا يملك مباشرة التحقيق وبالتالي [2] لا يملك حق حبس المتهم احتياطياً، غير أنه يمكن ندبه لبعض التحقيقات الجنائية ويخضع بصددها للقواعد ذاتها التي تطبق بالنسبة لمأموري الضبط القضائي، وهؤلاء يندبون للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق (م ٧٠، ٢٠٠ أ.ح) عدا استجواب المتهم بموجب نص المادة ٧٠ أ.ح. ولا يجوز ندب مأمور الضبطية القضائية لإصدار أمر بحبس المتهم احتياطياً لتعلق هذا الإجراء بحريه المتهم التي يجب أن يترك أمر التصرف فيها ضماناً لها لمن يباشر تحقيق الدعوى كاملة يقدر مختلف ظروفها. ولذا فإنه لا يجوز أن يصدر معاون النيابة أمراً بحبس المتهم احتياطياً.

---

[1] د/ محمد مصطفي القللي – أصول قانون تحقيق الجنايات – ١٩٤٢ – ص ٢١.
[2] أ/ احمد نشأت – شرح قانون تحقيق الجنايات – ١٩٢٩ – ط٢ – ج١ – ص ٢٥٨ هامش (٢).

وقد جرى العمل على أن يصدر معاون النيابة أمر الحبس الاحتياطي ثم يؤشر وكيل النيابة من بعده بعبارة "يعتمد" بغية منح القوة لهذا الأمر وتنفيذه. على أنه لما كان الأصل أن الأمر الصادر من معاون النيابة بحبس المتهم احتياطياً يقع باطلاً لصدوره من شخص لم يخوله القانون هذا الحق، فهو يولد معدوماً والاعتماد الذي يرد عليه بعد هذا إنما يكون باطلاً مكانه لم يصدر في الدعوى أى أمر الحبس. وعلى وكيل النيابة أن يصدر هو أمراً بالحبس دون الاقتصار على الاعتماد، وإن لم يحدث هذا فإن للمتهم أن يطلب إلى القاضي الجزئي عندما تلجأ إليه النيابة العامة لمد الحبس أن يفرج عنه تأسيساً على بطلان الأمر الصادر من النيابة وعلى القاضي أن يجيبه إلى ما طلب. ولا يستطيع أن يصحح هذا البطلان لأنه إجراء جوهري يتعلق بالسلطة التي خولت إصدار أمر الحبس الاحتياطي.

ويتعين لصحة الأمر بالحبس أن تكون الجريمة مما يدخل في الاختصاص المكاني أو المركزي للآمر به ثم هو بعد هذا نافذ في جميع أراضي الدولة المصرية (م ١٢٩ أ.ح).

الاختصاص المركزي للأمر بالحبس بالنسبة لأعضاء النيابة:

يخضع أعضاء النيابة لقاعدة عدم التجزئة بمعنى أنهم يمثلون النائب العام الذي ينوب عن الهيئة الاجتماعية، فكلهم متضامنون ينوب بعضهم عن البعض الآخر ويحل كل منهم محل الآخر في حدود سلطته ويتم الإجراءات التي بدأها سلفه.[1] وهذا يفترض أن الأمر صدر في دائرة الاختصاص المكاني لعضو النيابة، والبعض يرى أن أعضاء النيابة لا يتحدد اختصاصهم بالمكان، وقد جرى العمل على أن يعين الواحد منهم بمرسوم للقيام بأعمال النيابة العامة أمام المحاكم الوطنية بدون تخصيص بمكان معين فوكالتهم عامة متبعاً لوكالة النائب العام نفسه، وتعيين محل إقامة العضو بمعرفة وزير العدل لا يبقه تحديد دائرة اختصاصه بهذا المحل إدارياً بين الأعضاء ويترتب على ذلك أن كل عضو يجوز استخدامه خارج الدائرة المقيم فيها عند الضرورة بأمر من النائب العام بدون قرار من وزير العدل، وهذا غير دقيق لأن تحديد اختصاص عضو النيابة العامة بدائرة معينة يقيد سلطته النيابية

---

[1] د/ القللي – المرجع السابق (تحقيق جنايات ص ٢٤)، الأستاذ / على زكي العرابي – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ج١- بند ٨١ ، نقض ١٨٩٤/١٢/٢٢. القضاء . س، ص ١٤٦ ، نقض ١٨٩٦/٢/١. القضاء . س٣ . ص ١٠٥، نقض ١٩٣٠/١١/١٣- مجموعة القواعد القانونية – ج٢ – رقم ١٠٠ – ص ٩٦.

بهــذه الدائرة سواء أكان هذا التحديد من وزير العدل بموجب القرار الصادر منه أن بناء على انتداب يصدر من النائب العام أو رئيس النيابة.

أما الاستدلال بجواز انتدابه خارج الدائرة سواء بقرار من وزير العدل أو النائـــب العام فهذا يضفي عليه اختصاصاً قانونياً جديداً من سلطة خولها القانون هذا الحق.

ويتحدد الاختصاص المركزي لأعضاء النيابة بالمكان لأعضاء النيابة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه (م٢١٧ أ.ح.). وقــد قررت محكمة النقض أنه "إذا كان القانون قد نص فيه على أن أعضـــاء النــيابة العمومية يعين لكل منهم مقر عمله، فإنه يجب فيما يتعلق بإجــراءات التحقــيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التي بها مقره وإلا عد متجاوزاً اختصاصه". [1]

كما قررت أن "لأعضاء النيابة الكلية ما لرئيسهم في أن يقوموا بأعمال النيابة في الاتهام والتحقيق في دائرة المحكمة الكلية وذلك بناء على تفويض مــن رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بحكم صريح". [2]

وقــيل عن هذا الحكم [3] أنه " يخالف صريح نص المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء (المادة ٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢) فهو لا يخــول هذا الحق إلا لرئيس النيابة ولا يجيز له ندب عضو خارج دائرته المركــزية إلا عــند الضــرورة كما هو الشأن في أحوال المرض والإجازة والانشــغال فـــي حـــادث آخر. وإن هذا الحكم يخول لأعضاء النيابة الكلية السلطة المقررة لرئيسها ويميزهم عن زملائهم أعضاء النيابة الجزئية".

جــزاء مخالفــة ضوابط الحبس الاحتياطي بالنسبة للقاضي الجزئي وبالنسبة لقاضي الدائرة بالمحكمة الابتدائية:

إذا صدر الأمر بالحبس الاحتياطي خارج دائرة الاختصاص المركزي لعضـــو النـــيابة كان أمره باطلاً لأن توزيع الاختصاص قصد به المصلحة العامة، والدفع به يعتبر من النظام العام.

---

[1] نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ ـ مجموعة القواعد القانونية ج٥ . س ٦٨٦ و ١٩٤٣/١/١١. مجموعة القواعد القانونية ـ ج٦ ـ س ٩٨، أ/ عدلي عبد الباقي ج١ ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥١ و ١٩٥٣ ـ ص ٤٤.

[2] نقض ١٩٤٨/٤/١٩ ـ قضية رقم ٣٤٣ سنة ١٨ ق . المحاماة س ٢٩ عدد ٣ و ٤ ـ ص ٣٢٠.

[3] د/ محمود مصطفي ـ إجراءات ـ ص ٥٧ ـ هامش (١).

وقـد جـاء فـي حكـم لمحكمة النقض "أن كل ما يتعلق بتوجيه الاختصاص في مواد العقوبة هو بلا شك من النظام العام".[1] ولذلك فللمتهم أن يتمسـك بهـذا الـبطلان أمام كل جهة يعرض عليها أمر مد حبسه أو نظر موضوع دعواه، ويتعين عليها الفصل فيه والأمر بالإفراج عن المتهم فوراً.

وأمـا بالنسـبة للإجـراءات السابقه واللاحقة لأمر الحبس فإن مناط البطلان فيها هو عدم اختصاص من أجراها.

واختصاص القاضي الجزئي محدد بدائرة المحكمة الجزئية التي يباشر عمله فيها، فإذا أصدر القاضي الجزئي أمراً بمد الحبس بصدد جريمة وقعت فـي غير تلك الدائرة كان أمره باطلاً. ويقتصر هذا البطلان على ذلك الأمر فقط إذا كانت التحقيقات التي أجريت في الدعوى قد تمت من سلطة مختصة. ولـم يرسـم القانون طريقاً معيناً للطعن في هذا الأمر وليس من سبيل أمام المـتهم إلا إثارتـه أمام الجهة التي تطرح عليها الدعوى بعد ذلك لأى سبب سواء كان القاضي الجزئي المختص مرة ثانية لمد الحبس أم غرفة الاتهام أم محكمة الموضوع.

وللمتهم أن يتظلم من الأمر الصادر للنيابة العامة التي تستطيع أن تأمر بالإفراج عن المتهم أن ذلك مطلق حقها ما دامت القضية بين يديها.

أمـا القضاة الذين تتكون منهم دوائر المحكمة الابتدائية بمعنى أنهم لا يختصـون بـنظر القضـايا في محكمة جزئية معينة، فليس لأيهم الحق في إصـدار أمر بمد حبس المتهم احتياطيا، ويجوز لرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه في غياب القاضي الجزئي أو وجود مانع لديه أن يندب من يحل محله (م ٣١ مـن المرسـوم بقانون رقم ١٨٨ بشأن استقلال القضاء، وبغير هذا الـندب يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي في غير الدائرة التي يعمل بها أو من قاضي الدائرة بالمحكمة الابتدائية باطلاً.

وقـد كان قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ يعطـي حق مد الحبس الاحتياطي الصادر به الأمر من النيابة العامة إلـى قاضـي التحقيق وهو هنا يكون قد باشر في الدعوى عملاً من أعمال التحقـيق لأنه يستمع إلى أقوال النيابة العامة والمتهم ثم يأمر بمد الحبس أو الإفراج عن المتهم حسبما يتراء أى له من ظروفها.

---

[1] نقض ١٩١١/٦/٨ – المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٢٧٩.

امتناع الحكم في الدعوى علي القاضي الذي نظر الحبس:

نصـت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ في الفصل الرابع من الباب الثانـي مـن الكـتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية في تنحي القضاة وردهـم عن الحكم على أنه يمتنع علي القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قـد قـام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

وقـد أعطـى حق مد الحبس الاحتياطي إلي القاضي الجزئي بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ وبقى نص المادة ٢/٢٤٧ علي حاله دون تغيـير، وهذا النص عاما واتخاذ إجراء بصدد الحبس الاحتياطي يعتبر مـن إجـراءات التحقيق فإن إعماله يوجب امتناع القاضي الجزئي عن نظر الدعوى التي قام فيها بمثل هذا الإجراء. [1]

والبعض يرى أن الذي يمنع القاضي من نظر الدعوى هو قيامه بعمل مـن أعمال التحقيق بالمعنى الحقيقي أي العمل الذي من شأنه أن يوصله إلي تكوين رأى في الدعوى وليس كذلك القاضي الذي ينظر معارضة المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطياً علي ذمة التحقيق إذ كل ما يبحث فيه القاضي الـذي ينظر مثل هذا الطلب هو ما إذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل مـن الأفضل بقاء المتهم محبوساً أم لا، أما كونه مجرماً أو غير مجرم ثابتة إدانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضي. [2] ومجرد نظر القاضي المعارضة التي رفعت من المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطياً ورفضها لـيس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك في الدعوى ذاتها، **فالفصل في المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون من القاضي والتحقيق في مرحلته الأولى.** [3]

وطالمـا أن الحكمة من حرمان القاضي نظر الدعوى التي باشر فيها إجـراء تحقيق هي الخشية من أن يكون قد كون له رأياً في موضوعها يتأثر بـه عند الفصل فيها فإذا كان هذا كذلك فإن المسألة تحتاج لبحث فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت. فالقاضي الجزئي حين يتعرض لهما

---

[1] أ/ عدلي عبد الباقي – المرجع السابق – ج ٢ ص ٤ وما بعدها – أ/ أحمد عثمان حمزاوي موسوعة التعليقات علي مواد قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥٣ – المحاماة ١٩٠٠ – ص ١٠٤٥ وما بعدها.

[2] نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ – مجموعة القواعد القانونية جـ١ – ص ٢٥٤ و ١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

[3] نقض ١٩٤٧/٢/٢٤ . مجموعة القواعد جـ ٧ ص ٢٩٩.

فقد قصد المشرع بهذا أن يكون ضماناً من بين الضمانات التي تمنح للمتهم، وللقاضـــي الرقابة علي النيابة هنا عندما يطرح أمامه أمر الحبس الاحتياطي وهــذا يقتضـــيه أن يقــدر أدلة الدعوى ومدي ثبوت التهمة قبل المتهم، لأن إصـــدار أمر الحبس أو مده يشترط فيه أن تكون الدلائل قبل المتهم كافية أي أنـــه فـــي الواقع يبنى له رأياً في الإتهام وهذا يستتبع ضماناً للمتهم أن يمتنع على القاضي نظر الدعوى.

وقــد أعــيدت للنــيابة العامة سلطة التحقيق إلى جوار سلطة الإتهام بموجـــب المرســـوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ وعدلت المادة ٦٤٥ من قـــانون الإجراءات الجنائية وأصبح اختصاص قاضي التحقيق يحدد عن كل قضـــية بذاتهـــا ويـــندب لمباشـــرتها ويحـــق له أثناء ذلك إتخاذ الإجراءات الإحتياطـــيه قبل المتهم ومن بينها حبسه احتياطياً، وما دام القاضي في حدود ما ندب من أجله فإن إجراءاته سليمة لا مطعن عليها.

واختصـــاص غرفة الإتهام المركزي فهو في دائرة كل محكمة ابتدائية ولا يتصور عملاً أن تكون هناك مخالفة لهذا الاختصاص.

وإذا صـــدر الأمـــر بحبس المتهم احتياطياً في جريمة تعد مخالفة أو جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي كان الأمر باطلا فتقدير نوع الجريمة وكونهـــا علي شئ من الخطورة يهدف به الشارع مصلحة التحقيق والخوف مـــن احتمال هرب المتهم والعمل على تضييع أدلة الدعوى فضلاً عن رعاية الحـــريه الفـــرديه، أما ما عدا ذلك من الجرائم فإنه قد رجح فيها بقاء المتهم طلـــيقاً، فتقيـــيد حريـــته بهذا الإجراء يعتبر ماساً بتلك الحريه ويقع مخالفاً للقانون.

وســـبيل المتهم في إبطال هذا الإجراء هو عرض أمره على القاضي الجزئـــي عـــند طلب مد حبسه من النيابة العامة أو أمام غرفة الاتهام عندما يطلـــب إليها ذلك. أما بالنسبة لقاضي التحقيق فإن القانون لم يجز للمتهم أن يطعن في أمره الصادر بالحبس الاحتياطي وإنما أجيز فقط للنيابة أن تستأنف ولـــو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقـــاء نفسها أن بناء على طلب الخصوم. فإذا لم تستعمل النيابة العامة حقها هذا بالطعن في الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي بطريق الاســـتئناف أمـــام غـــرفة الاتهام من تلقاء نفسها فإن للمتهم أن يطلب إليها استعمال حقها هذا.

جزاء إغفال استجواب المتهم وسماع أقواله.

أوجب المشرع استجواب المتهم ما لم يكن هارباً قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً وسماع أقواله قبل مد هذا الحبس ولم ينص على جزاء إغفال هـذا الإجـراء، ويرجع في هذا إلى القاعدة العامة التي نص عليها في باب الـبطلان (٣٣١-٣٣٧ أ.ح.) والغرض من الاستجواب وسماع أقوال المتهم هـو مناقشة ما قام قبله من أدلة فإن استطاع أن يفندها لم يكن هناك موجب لحبسه وإلا جاز إصدار الأمر بالحبس.

والاسـتجواب هـنا يعتبر ضماناً للمتهم قصد به الصالح العام حتى لا تمـس الحـريه الفرديه إلا بتوافر أدلة كافية، ومن صالح المجتمع ألا يزج الأفراد في السجن لمجرد شبهات تقوم ضدهم أو أدلة تنهار عند الاستجواب، كما يقصد به أيضاً صالح المتهم حتى يستطيع دفع التهمة المسندة إليه.

لـذا فـإن الاسـتجواب وسماع أقوال المتهم يعتبران من الإجراءات الجوهـرية التـي يترتب على عدم مراعاتها بطلان أمر الحبس أو الامتداد الصادر ضد المتهم.[1]

وإذا مـا رفض القاضي مد حبس المتهم احتياطياً أو أمر بالإفراج عنه دون سـماع أقواله فلن تكون للمتهم مصلحة في التمسك بهذا البطلان، وهذا الإجـراء شـرع لمصـلحة المتهم أكثر منه لصالح الجماعة لأن فيه إخلال بحقوقـه ولن يضار المجتمع بالإفراج عن المتهم خاصة وأن إدانته لم تتقرر بعـد، ومـن ثم فليس للنيابة العامة أن تتمسك بهذا البطلان. وإذا فرض ولم يسـتجوب المتهم أو لم تسمع أقواله وصدر رغم هذا أمر بحبسه احتياطياً أو بمد حبسه فهنا يحق للمتهم إثارة هذا الموضوع أمام الجهة التي يعرض عليها أمـر بمد الحبس أو موضوع الدعوى بعد ذلك، ويتعين عليها أن تبطل أمر الحبس وتأمر بالإفراج عن المتهم فوراً.[2]

جزاء إغفال سماع أقوال النيابة العامة ..

لم ينص المشرع على جزاء إغفال سماع أقوال النيابة العامة فيرجع إلى النصوص العامة كما هو الشأن بالنسبة لاستجواب المتهم، وحكمة سماع

[1] الدكتور / الشاوي – فقه الإجراءات الجنائية – ص ١٢٠.
[2] الدكتور / القللي – شرح قانون تحقيق الجنايات – ص ٢٢١ ، الدكتور / الشاوي – فقه الإجراءات الجنائية – ط١ – ص ١٢٦.

أقوال النيابة العامة هو إيضاحها للأدلة القائمة قبل المتهم وبيان وجهة نظرها في حبسه احتياطياً تستطيع الجهة المعروض عليها أمر الحبس أن تقارن بين طلبات طرفي الخصومة أمامها النيابة العامة والمتهم وتأمر بما تراه بعد ذلك، وهذا إجراء قصد به الصالح العام.

وأوراق الدعوى بما فيها من أدلة هي تحت نظر الجهة التي يطلب إليها حبس المتهم احتياطياً وحق المتهم في الإطلاع عليها ثابت ولن يكون في إغفال سماع أقوال النيابة العامة أي ضرر يلحق بالمتهم لأنه يناقش الأدلة الموجودة في الدعوى والنيابة العامة غالباً لا تفعل أكثر من إيضاح الأدلة القائمة قبل المتهم ولا شك أن من مهمة من يطلب إليه الحبس أو مده أن يدرسها. وهذا يختلف عن استجواب المتهم أو سماع أقواله لأنه قد يأتي بما يبرر تصرفه أو يهدم الدليل القائم قبله. ونخلص مما سبق إلى أن إغفال سماع أقوال النيابة العامة قبل حبس المتهم احتياطياً أو مد ذلك الحبس لا يترتب عليه البطلان.[1]

مخالفة مدة الحبس الاحتياطي:

إذا صدر أمر الحبس الاحتياطي لمدة أكثر من تلك المقررة للجهة التي أمرت به، كما إذا صدر الأمر من النيابة العامة بحبس المتهم عشرة أيام، أو من القاضي الجزئي بالحبس لمدة أكثر من خمسة عشر يوماً، ففي هذه الحالة قصد المشرع بتحديد مدة الحبس الاحتياطي ضماناً لحريه المتهم وما قصد به هذا يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي توجب مخالفتها البطلان، ولما كان أمر الحبس صحيحاً بالنسبة لبعض المدة وغير جائز بالنسبة للباقي منها فإنه يعتبر باطلاً بالنسبة للمدة الأخيرة فقط، ولا ينسحب هذا البطلان علي المدة السابقه.

وإذا كان الأمر صادراً من قاضي التحقيق فإن للنيابة العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تطعن في هذا الأمر بطريق الاستئناف أمام غرفة الإتهام. وللمتهم أن يطلب إلى الجهة التي أمرت بحبسه إعادة النظر في قرارها في أي وقت، وهي تستطيع فقط أن تقصر أجل الحبس الاحتياطي إلى المدة المسموح بها قانوناً إذ هي التي يتعلق بها حق النيابة. ولا يقال هنا أن حق النيابة العامة قد تعلق بالمدة كاملة لأنها تستطيع

---

[1] د/ محمود مصطفي – شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٣ – ص ٢١٨ ، أ/ أحمد عثمان حمزاوي – موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥٣ – ص ٦٢٣ بند ٨.

أن تتمسك بإجراء ظاهره البطلان. وإذا نفذ أمر الحبس إلى أكثر من المدة المقررة قانونا ثم طرح أمر مده على الجهة المختصة فإنه لا يجوز لها أن تأمر بمد الحبس لأن الجزء الزائد من المدة السابقه وقع باطلا أي معدوم ولا يجوز أن يمد أمر حبس معدوم. ولا يقال أيضاً لذات السبب أنه يمكن احتساب المدة الزائدة من الأمر السابق ضمن التي يصدر بها الأمر الجديد صحيحا.

ويلاحظ في صدد مدة الحبس الاحتياطي أن مخالفتها لا تجيز لمأمور السجن الامتناع عن تنفيذ أمر الحبس أو تنفيذه جزئياً فقط لأن المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه :

"لا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

فمأمور السجن لا يستطيع أن يبحث صحة المدة الصادر بها أمر الحبس وإنما يقتصر فقط على إبقاء المتهم بالسجن المدة المحددة بالأمر سواء أكانت مطابقة أو مخالفة للقانون.

جزاء مخالفة بيانات أمر الحبس :

ابتغى المشرع من بيانات أمر الحبس أن يصدر من سلطة لها هذا الحق وبالنسبة للشخص المعين المقصود منه وبصدد جريمة يجوز أن يحبس من أجلها احتياطيا، ولذلك فإنه بصدد البيانات الخاصة بشخصيه المتهم ينبغي النظر إليها جملة لتعرف ما إذا كانت تحدد شخصيته بإيضاح لا يدعو إلى اللبس فتكون صحيحة ولو أغفلت بعض البيانات، أم أنها توجد مجالاً للشك في شخصيه من صدر ضده الأمر بالحبس الاحتياطي مما يؤدي إلى بطلانه. فالأصل أنه إذا أغفل في أمر الحبس بيان اسم المتهم ولقبه أسفر هذا عن انعدام أمر الحبس إذ يستحيل تنفيذه، على أنه إذا تضمن أمر الحبس – رغم إغفال اسم المتهم ولقبه بيانات تحدد شخصيه من صدر ضده في غير لبس فإنه لا محل لبطلانه لهذا السبب لما يحصل مثلا في العمل أن يضبط المتهم ويمتنع عن ذكر اسمه أو يكون أبكم فإنه مع ذلك يمكن أن يصدر ضده أمر بالحبس شاملا من البيانات ما يحدد شخصه ويكون صحيحاً، وإلا لأمكن للمتهم أن يعدم أمر الحبس قوته بامتناعه عن ذكر اسمه. وكذلك فإن إغفال بيان صناعة المتهم ومحل إقامته لا أثر لهما في صحة أمر الحبس، ولكن إذا

لــم يتيســر معرفة اسم المتهم فإنهما قد يكونان من البيانات التي تؤدي إلي تحديد شخصيته.

ومن البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفال أي منها بطلان الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي تاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمي فالــتاريخ يحــدد مــبدأ ونهايـــة مدة الحبس وبغيره يتعذر تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي في خلال المدة القانونية. وتوقيع من أصدر الأمر هو الذي يعطيه قوته وإلا فإنه لا يعدو مشروع أمر بالحبس الاحتياطي فإن الختم الرسمي هو الضــمان الذي يعطي الثقة بأن من وقع على أمر الحبس هو شخص مختص بذلك. على إن هذا الختم وحده بهذه المثابة لا يكفي لصحة الأمر إذا خلا من توقيع مصدره فكلا الشرطين مكملا للآخر في منح الثقة لأمر الحبس.

ولمــأمور السجن عندما يعرض عليه مثل هذا الأمر لتنفيذه أن يمتنع عــن ذلك بمقتضى الحق المخول له في المادة ٢/٤١ من قانون الإجراءات الجنائــية التي أوجبت عليه أن لا يقبل أى إنسان في السجن إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة.

وقــد أوجب المشرع أن يشتمل أمر الحبس على التهمة المنسوبة إلى المتهم ومادة القانون المنطبقة على الواقعة. وإغفال بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة لا يترتب عليه أى بطلان لأنه قد لا يكون من السهولة تحديدها من أول التحقيق وهذا لا ينفي أن الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ولذا يكفــي أن يذكر في الأمر نوع التهمة فقط (سرقة مثلاً) وحتى إذا أغفل هذا البــيان فلا يترتب عليه بطلان أمر الحبس لذات السبب السابق. وأخيراً فإذا أغفــل هــذا البيان فلا يترتب عليه بطلان أمر الحبس لذات السبب السابق. وأخيراً فإذا أغفل في أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فــي الســجن علي ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٢٧ من قانون الإجــراءات الجنائية فلا بطلان، ذلك لأن الحبس الاحتياطي في ذاته يتضمن التكلــيف الســابق ولا محــل لتسليم المتهم صورة من الأمر الصادر ضده بالحبس.[1]

ولا يترتــب على عدم تسليم مأمور السجن صورة من أمر الحبس (م ١٢٨ أ.ح.) أى بطــلان وحتى لو لم يوقع على الأصل ما دام أن هناك أمر بالحبس يوضع بمقتضاه المتهم في السجن تعني أنه يكفي مجرد الإطلاع عليه

---

[1] أ/ عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥١ و ١٩٥٣ج١ – ص ٤١٣.

وإثـبات محـتواه في دفاتر السجن، فبذلك تتحقق الحكمة من تسليم الصورة وهي أن يكون هناك مستند لوضع الفرد في السجن.

الجزاء المترتب علي مخالفة نظام الحبس :

إذا مـا وضـع المتهم في السجن بناء على الأمر الصادر بحبسه احتياطـيا فإنـه يخضـع لنظام خاص في السجن وفق ما نصت عليه لائحة السـجون ونظامها الداخلي فلو خولفت تلك القواعد فإنها تكون محل شكوى فقـط سـواء إلى الجهات القضائية التي لها الإشراف علي السجون أو إلى الجهة الإدارية التي يتبعها السجن.

وقد يأمر المحقق بمنع اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره على أن هـذا الإجـراء لا يشمل حق المتهم في الاتصال بالمدافع عنه، ويترتب على ذلـك عـدم جـواز الإطلاع علي المراسلات التي تتم بين المتهم ومحاميه. والمقصود بهذا القيد هو صيانة حق الدفاع للمتهم وهو من الحقوق الجوهرية التي يترتب على إهدارها بطلان هذا الإجراء وكل ما تلاه من إجراءات. فإذا ما منع المتهم من الاتصال بوكيله ثم استجوب بعد ذلك كان استجوابه باطلاً والحال كذلك بالنسبة لسماع أقوال الشهود وتفتيش الأماكن وإجراءات الحبس وغيرها مما يتخذ أثناء فترة التحقيق الابتدائي..

الباب الرابع

" انقضاء الحبس الاحتياطي"

إن الحـبس الاحتياطي كما سبق وذكرنا هو بمثابة قيد للحريه الشخصيه بررته الضرورة فإن زالت وجب انقضاؤه، وإذا كان الغرض من سماع شهود فسمعوا أو معاينة آثار الجريمة وتمت وجب الإفراج عن المتهم إلا إذا كان هناك سبب آخر محفوف هرب المتهم.

وقـد تـناول المشرع المصري في العديد من المرات قواعد الإفراج المؤقـت عن المحبوسين احتياطياً ابتغاء تحقيق الحريه الفرديه وحمايتها من المسـاس بها بالحبس الاحتياطي إلا في أضيق نطاق. ونتناول في هذا الباب بعض الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي ومنها الإفراج المؤقت الذي قد يتم أثـناء التحقيق الابتدائي أو منذ الإحالة على المحكمة والإفراج قد يكون حتماً

دون خـيار للمحقق في صورة **خاصة** كما أنه قد يتم بناء على أمر يصدره مـنه. ومما ابتغى المشرع به **تحقيق** قيود الحريه الفرديه بالحبس الاحتياطي أنـه بـدل ضمانات الإفراج **عن المتهم** بالحبس الاحتياطي تتمثل في الكفالة الشخصـيه أو المالية أو **الإقامة الإجبارية**. غير أن المشرع رعاية لمصلحة التحقيق أجاز إعادة حبس المتهم **بعد** الإفراج عنه مؤقتاً.

ونتناول في هذا الباب **أيضاً** فصل خاص يتعلق بالتعويض عن الحبس الاحتياطـي يستحق للفرد أن **يخصم** المدة التي قضاها محبوساً احتياطياً من مـدة العقوبـة السالبة للحريه **التي** يحكم بها عليه. وهذا الحق يعد نوعاً من التعويض تقضي العدالة بتقريره **دون** أية قيود علي أساس انعدام الفارق بين جوهر الحبس في الحالتين.

وأخيراً يتناول المسئولية **عن** الحبس الاحتياطي باعتباره أقصى صور المسـاس بالحـريه الشخصيه. **فمن** الطبيعي أن تلحق بالمتهم أضرار مادية وأدبية مما يفقده من ثروته **بقعوده** عن اكتساب رزقه وسد حاجة من يعولهم فضـلاً عمـا تكبده من مصاريف خلال مدة الحبس وبما لصق به من سمعة تشـينه أياً كان مصير القضية **التي** أتهم فيها سواء بالحفظ أو بالبراءة. ففي الأحـوال التي تنتهي فيها الدعوى الجنائية إلى عدم مساءلة المتهم عن الفعل الـذي حبس احتياطياً من أجله **يحق** له أن يطالب بتعويض عما لحق به من أضرار أثناء تلك المدة التي **قضاها** في الحبس الاحتياطي، وإن قبل بالإيجاب فما هي الأحوال التي يحكم له **فيها** بالتعويض ومن الذي يلتزم به، ذلك الذي اتخذ الإجراء أن الدولة بصفتها **مسئولة** مدنياً عن أعمال موظفيها أم هما معاً، وما هو مدى هذا التعويض؟

وأخيراً فإن الباب الرابع **والأخير** والخاص بانقضاء الحبس الاحتياطي ينقسم إلى:

١- **الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي.**

٢- **التعويض عن الحبس الاحتياطي.**

٣- **المسئولية عن الحبس الاحتياطي.**

الباب الرابع

إنقضاء الحبس الإحتياطي

الفصل الأول

"الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي"

تناولنا في الباب السابق الضوابط القانونية التي تحقق شرعية نظام الحبس الاحتياطي سواء في مرحلة إصدار الأمر به أو في مرحلة تنفيذه وذلك في ضوء قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية وحتى تتقرر إدانته نهائياً. فقد تبين لنا أن تلك الضوابط إنما تهدف إلى عدم التعسف في استخدام الحبس الاحتياطي، وتجنب أن يكون المتهم عرضة للخضوع لهذا الإجراء إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة تقتضي تطبيقه عليه سواء تعلقت تلك الضرورة بمقتضيات إجراءات تحقيق الدعوى أو بصالح أمن الجماعة.

على أنه يبقى بعد ذلك جانب آخر من جوانب البحث في موضوع الحبس الاحتياطي يسهم في الإقلال من معدلات المحبوسين احتياطياً، وهذا الجانب يتعلق بالإجراءات التي يمكن استخدامها كبدائل للحبس الاحتياطي والتي تكون أقل مساساً بالحريه الفرديه وأخف وطأة وقسوة من تنفيذ هذا الحبس، ويتحقق من تطبيقها نفس الأغراض التي يحققها الحبس الاحتياطي.

والواقع أن تلك الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي تعد مسايرة طبيعية لما أصاب عقوبة الحبس من تطور وخاصة عقوبة الحبس القصير المدة وهي العقوبة التي تماثل في جوهرها الحبس الاحتياطي بل أن الحبس الاحتياطي غير محدد المدة يكون أشد قسوة من تلك العقوبة ونتناول من خلال هذا الفصل :

١- الإفراج المؤقت.

٢- الإفراج الحتمي.

٣- الإفراج الجوازي.

٤ - بعض الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي.

١- الإفراج المؤقت..

يقصـــد بالإفــراج المؤقــت إخلاء سبيل المتهم من الحبس، ومن المعـــروف أن الحبس الاحتياطي هو نظام استثنائي ينطوي على تقييد لحريه المـــتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جنائية، لذلك وجب أن يكون هذا النظام مقروناً بالضرورات التي أملته لذلك كان لسلطة التحقيق أن تفرج عن المـــتهم في أى وقت سواء كانت قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فقد نصت المـــادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النـــيابة العامـــة بالإفـــراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطـــياً علـــى شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب، وبألا يغير من تنفـــيذه الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده، فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صـــادراً مـــن محكمـــة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها".

كما نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

"للنـــيابة العامـــة الإفراج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة" حتى ولو كان الحبس الاحتياطي قد جدد من سلطة أخرى بناء على طلبها".[١]

والمتهم الذي يجوز الإفراج عنه مؤقتاً هو كل شخص وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البـــحـــث عـــن الجـــرائم ومرتكبـــيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى.[٢]

ويكون قد صدر أمر من السلطة المختصة بحبسه احتياطيا. ويبين من ذلـــك أنه يجوز الإفراج عن المتهم في أى وقت إذا رأت الأسباب التي أدت إلـــى حبسه وأن سلطة التحقيق هي التى تقرر الدواعي المؤدية للإفراج عنه فـــإذا كانت هذه السلطة هي قاضي التحقيق فيشترط لإصداره أمره بالإفراج المؤقت عدة شروط:

---

[١] د/ مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ١٩٩٢ – ص ٦٥٩ .
[٢] نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ – مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١١٦١ رقم ٢١٩.

١ – أن يسمع القاضي أقوال النيابة العامة بشأن الإفراج المؤقت عن المتهم.

٢ – أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك.

٣ – أن يتعهد المتهم بألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

٤ – ألا يكون المتهم محبوساً بناء على سبق صدور أمر من محكمة الجنح المستأنفة (منعقدة في غرفة المشورة) بإلغاء أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة لا يملك قاضي التحقيق الإفراج مرة ثانية عن المتهم، ولكن تكون سلطة الإفراج محكمة الجنح المستأنفة.

٥ – يجب أن يعين المتهم محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً بها، وذلك قبل صدور الأمر بالإفراج عنه. (م١٤٥ إجراءات).[١]

ومما سبق يتضح لنا أن الحبس الاحتياطي هو إجراء شديد الخطوره لمساسه المباشر بالحريه الشخصيه للمتهم قبل ثبوت إدانته أباحه القانون مضطرا رعاية لمصلحة التحقيق ومتطلباته، ولأن الضرورة تقدر بقدرها وجب أن ينقضي هذا الحبس إذا زالت المبررات التي استوجبت إصدار الأمر به، وذلك عن طريق الإفراج عن المتهم مؤقتاً أيا ما كانت الجريمة وأيا ما كان المتهم فيها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.[٢]

فالحبس الاحتياطي قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تفرج عن المتهم متى رأت أن مبررات الحبس الاحتياطي قد زالت.

---

[١] د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – ص ٣٨١ وما بعدها.

[٢] د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – ١٩٨٤ – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية – ص ٧٣٦.

٣- ضمانات الإفراج المؤقت..

أ- الكفالة..

إن الإفراج المؤقت عن المتهم يخضع باعتباره إجراءً بديلاً عن الحبس الاحتياطي لبعض الضوابط القانونية التي تحكم مباشرته.

فالإفراج المؤقت عن المتهم لا يعتبر إجراءً منهيا للحبس الاحتياطي، فالإفراج لا يحول دون إعادة حبس المتهم احتياطياً مرة ثانية إذا ما توافرت بعض المبررات التي ينص عليها القانون.[١]

وبالرغم مما يستفاد من وصف هذا الإفراج بأنه مؤقت وأنه لا يعد كقاعدة عامة حق مطلق للمتهم فإن هذا لا ينال من فاعلية إذا ما أفسح المجال لاستخدامه وفقاً لقيود معينة، إذ يسهم في هذه الحالة في خفض معدلات الحبس الاحتياطي وفي تجنب المتهم ما يترتب علي حبسه من مضار قد تصيبه هو وأسرته.[٢]

والضوابط القانونية التي تحكم مباشرة الإفراج عن المتهم تكون مقامة بنطاق تطبيق هذا الإفراج وأيضاً بالضمانات التي يخضع لها وبالإجراءات التي يجب مراعاتها عند مباشرته. وأخيراً فإنه بالنظر إلى الطبيعة المؤقتة لهذا الإفراج فإن إعادة حبس المتهم احتياطياً بعد الإفراج عنه إنما تخضع أيضاً لبعض الضوابط القانونية.

والضمان البديل عن الحبس الاحتياطي يكون له ثلاث صور:

فإما أن يكون ضمانا شخصيا أو ضمانا ماليا أو وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة وإلزامه بالإقامة في مكان معين.

ويقصد بالضمان الشخصي أخذ تعهد على المتهم بالحضور وعدم الفرار كلما طلب منه ذلك وتعيين المكان الذي يقيم فيه[٣] وهذا الضمان لم يرد به نص في قانون الإجراءات الجنائية ولكن جرى عليه العمل بل أن العمل جرى على الإفراج بضمان وظيفة المتهم إذا كانت من الوظائف الهامة.

---

[١] د/ حسن صادق المرصفاوي – رسالة حول الحبس الاحتياطي وضمان حريه الفرد في التشريع المصري – جامعة القاهرة – سنة ١٩٥٤ – ص ٢١١ وما بعدها.
[٢] د/ إسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – ص ٢٧٦ وما بعدها.
[٣] د/ محي الدين عوض – القانون الجنائي – إجراءاته - ١٩٧٨ – ص ٤٢٩.

أما الضمان المالي فهو ما يطلق عليه الكفالة، فهذه الكفالة تقدر مبلغها سلطة التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال على أن يخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزءاً منه ليكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أى إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه. ويخصص الجزء الآخر لدفع المصاريف التي صرفتها الحكومة ثم العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

وقد قضى بأن الكفالة التي دفعها المتهم حين الإفراج عنه من النيابة تعادل الكفالة المحكوم بها عليه لوقف التنفيذ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الجنح المستأنفة أن تقضي بسقوط الاستئناف إذا لم يدفع المحكوم عليه الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ.[1]

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (م ١٤٦/٢ إجراءات).

يجوز دفع مبلغ الكفالة من غير المتهم وذلك عن طريق إيداع المبلغ خزانة المحكمة نقداً، كما يجوز قبول الكفالة في صورة سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة، ويجوز أن تكون الكفالة شخصيه بمعنى أن يتعهد شخص بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشروط الإفراج.

ويؤخذ على الكفيل التعهد بدفع الكفالة في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند واجب التنفيذ. (م ١٤٧ إجراءات).

ويجوز للجهة المختصة بالإفراج سواء كانت سلطة التحقيق أو غيرها أن تلزم المتهم بدل دفع الكفالة بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التى تحددها له في أمر الإفراج مع الأخذ في الاعتبار ظروفه الخاصة بل أن لهذه السلطة طبقاً للمادة ١٤٩ إجراءات أن تطلب من المفرج عنه ألا يقيم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن تحظر عليه ارتياد مكان معين.

ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أى وقت بكفالة أو بغير كفالة".

---

[1] نقض ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٨- ص ٧١٤ رقم ١٩٣.

وعموماً فإن القاعدة في الإفراج المؤقت عن المتهم سواء أثناء التحقيق الابتدائـــي أو من خلال مرحلة المحاكمة أن يكون هذا الإفراج بغير كفالة أو ضـــمان. ولكن خلافاً لهذه القاعدة قد يخضع الإفراج المؤقت عن المتهم كما سبق وذكرنا لضمان معين يكفل تحقيق مثوله أمام سلطات التحقيق أو الحكم كلمـــا استدعى ذلك، وأيضا عدم فراره من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده وتنفيذ ما قد يفرض عليه من التزامات أخرى.

والضـــمان الذي قد يخضع له الإفراج المؤقت يتمثل في كفالة مالية أو كفالـــة شخصـــيه، وقد يكون هذا الضمان لازما للإفراج المؤقت عن المتهم سواء كان الإفراج جوازياً وبقوة القانون. [١]

والكفالة بنوعيها باعتبارها ضماناً للإفراج المؤقت عن المتهم تعد بديلا لحبســـه احتياطـــياً وذلـــك فـــي الحالات التي يكون هذا الحبس لازما ولكن اعتـــبارات العدالة تقضي بإبدال هذا الضمان بالحبس الاحتياطي، ويكون من الواجب على السلطة التي تكون بين يديها أوراق تحقيق الدعوى أن تلجأ إلى هـــذا الضمان كلما كان ذلك ممكناً حتى يتحقق تضييق نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي.

والكفالـــة الشخصـــيه هـــي تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتاً بحيث إذا أخل المتهم بها التزم الكفيل بدفع مبلغ معين هو مبلغ الكفالة.

أمـــا الكفالة المالية فهي مبلغ من المال يقدره المحقق ويدفعه المتهم أو شـــخص غـــيره لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم فالالتزامات المفروضة علـــيه، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب علي ذلك.. ومما سبق نجد أن الكفالة تنقسم إلي نوعين كفالة شخصيه وكفالة مالية وسنعرض كلاً منها على حدة..

أولاً – الكفالة الشخصيه..

لـــم ينص المشرع في قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة ١٩٠٤ على الكفالة الشخصيه، غير أن العمل كان يجري بها، وكان الكفيل غالباً من رجـــال الحفظ في المنطقة التي يقيم فيها المتهم، ويتعهد بإحضاره عند طلبه

---

[١] انظر د/ إسماعيل محمد سلامة – المرجع السابق – ص ٢٧٧ وما بعدها.

دون أن يكون هناك التزام قانوني يفرض عليه هذا الواجب، ومن ثم فلم يكن هناك جزاء يوقع عليه سوى المسئولية الإدارية.

وقـد ورد فـي تعليمات النيابة العامة الصادر سنة ١٩٢٨ في المادة ١٧٧ أن "الإفـراج عـن المتهمين لا يجوز أن يشترط فيه ضمانة شخصيه، على أنه لكي يسهل استحضار الأشخاص الذين يطلق سراحهم قبل المحاكمة ويـتوقع صعوبة معرفة محل إقامتهم عند طلبهم للجلسة أو عند التنفيذ عليهم يمكـن للنيابة أن تستعلم وقت الإفراج عنهم من مشايخ الحارات أو القرى أو غيرهم من الجهة التي يسكنها هؤلاء المتهمين.

فقـد كان من الملاحظ عملياً أن مشايخ الحارات يقومون بمهمة الكفيل الشخصي دون أن يتعرفوا شخصيه من تقدموا لضمانتهم، وكان ذلك من أهم مـا يعيب هذا النظام. وقد كان العمل يجري في القرى علي أن يقوم بالكفالة الشخصـيه أحـد الفقـراء وهـو يـؤدي هذا العمل فقط بالنسبة لأهل بلدته المعروفين له.

وقد نص المشرع في المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

" يجوز أن يقبل من أى شخص – التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخـل المتهم بشرط من شروط الإفراج. ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقـيق أو بـتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

ووفقـا لهـذا النص فإنه يجب على سلطة الإفراج عن المتهم أن تحدد المبلغ الذي يدفع في حالة الإخلال بالالتزام، وأن تحدده في جزئيه وفقاً لنص الفقـرة الثانـية من المادة ١٤٦، ويكون لها مطلق الحريه في تقدير عناصر الاقـتدار، ومـا إذا كان الكفيل مليئاً أم لا من المستندات التي يجمعها، ولا يشترط أن تكون عناصر الاقتدار من نوع معين.

ويتضـح من اتجاه المشرع إلى النص علي الكفالة الشخصيه وفقاً لما جـاء فـي المادة ١٤٧، وإغفاله النص على التعهد بإحضار المتهم شخصياً والذي كان يجري عليه العمل في ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلي راعى ما كان يشوب هذا النظام الأخير من عيوب فضلا عن عدم الجدوى منه، وعلى ذلك تكون مباشرته في ظل التشريع الحالي غير قانونية.

وتـــتم الكفالـــة الشخصيه وفقاً لنص المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأخذ التعهد في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب.

وقد جاء بنهاية نص هذه المادة أن يكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجــب التنفــيذ، وكان المشرع المصري في غنى عن هذه الفقرة بما نص علــيه فــي المادة ٥٠٦ في الباب الخاص بتنفيذ المبالغ المحكوم بها من أنه "يجــوز تحصــيل المــبالغ المســتحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المــرافعات فــي المــواد المدنــية أو التجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية".[1]

وأخــيراً فإنه يمكن القول بأن الكفالة الشخصيه هي تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتاً بحيث إذا أخل المــتهم بهــا التزم الكفيل بدفع مبلغ معين هو مبلغ الكفالة، وقد أخذ المشرع بــنظام ضمان سداد الكفيل المبلغ المقدر كفالة عند إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه.

أمــا التعهد بإحضار المتهم شخصياً والذي كان يجري عليه العمل في ظــل قــانون تحقــيق الجــنايات الأهلي، فلم يعرض له المشرع في قانون الإجــراءات الجنائية. وتتم الكفالة الشخصيه بأخذ التعهد في محضر التحقيق أو بــتقرير فــي قلــم الكــتاب. وقد جاء بنهاية نص المادة ١٤٧ أنه يكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

ثانياً – الكفالة المالية ..

١- المقصود بالكفالة المالية :-

نصــت المــادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الكفالــة المالية تتمثل فى مبلغ من النقود أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

والكفالة المالية يجوز تقديمها من المتهم أو من غيره ، وقد كان العمل يجرى على ذلك فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأصلى الصادر سنة ١٩٠٤ بالرغم من خلو هذا القانون من نص يحدد من يقوم بتقديم الكفالة ، وقد كان

[1] د/ حسن صادق المرحفاوي – الرسالة سابقه الذكر – ص ٢٥٤.

قــانون تحقيق الجنايات المختلط ينص فى المادة ١١٩ فقرة ثانية على إجازة دفع مبلغ الكفالة من غير المتهم لصالح هذا الأخير وذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة .

وعــندما صــدر قانون الإجراءات الجنائية الحالى أقر ما جرى عليه العميل ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ على أنه

" يدفــع مــبلغ الكفالة من المتهم أو غيره " . ويتضح لنا مما سبق أن المشــرع نــص على أن الكفالة المالية يجب تقديمها دفعة واحدة فلا يجوز سدادها مجزأة أو على أقساط .

- تقدير قيمة الكفالة المالية .

القاعدة فى تقدير قيمة الكفالة المالية أن هذا التقدير يكون متروكاً أمره للأمــر بالإفراج ، وهذا ما أشارت إليه المادتان ١٤٦ فقرة ثانية و ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولــم ينص المشرع على العوامل التى يجب أن تؤخذ فى الإعتبار عند تقديــر قــيمة الكفالــة مما يفهم أن الأمر بالإفراج يجب أن يراعى مختلف الظروف التى أخذت فى الإعتبار عند إصدار الأمر بحبس المتهم .

ونرى أن عدم تحديد قيمة الكفالة يكون أدنى إلى تحقيق الغرض منها طالمــا تقديرها فى كل حالة إنما يخضع لحسن تقدير المحقق أو الأمر بقيمة الكفالة ، ويراعى فى ذلك تساوى الكفالة فى تأثيرها بالنسبة لثروة المتهم ذلك أن وضــع حد أقصى لقيمة الكفالة قد لا يكون مناسباً فى بعض الأحوال بل وعديم التأثير بالنسبة لمركز المتهم المالى ، ومن ناحية أخرى قد يكون الحد الأدنى مفرطاً فى التقدير بالنسبة للمتهمين الفقراء أو محدود الدخل .

تخصيص الكفالة المالية

تقضى الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الكفالة المالية تتكون من جزئين :-

الأول مــنها يكــون جزء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع إجــراءات التحقــيق والدعوى والتقديم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الإجراءات

الأخـــرى التى تفرض عليه ، أما الجزء الأخر فيخصص لدفع ما يأتى طبقاً للترتيب التالى :-

أولا – المصـــاريف الـــتى صـــرفتها الحكومة أى مصاريف الدعوى الجنائية إذا ألزم المحكوم عليه بها ، وهذا أمر نادر حدوث عملياً .

ثانياً – العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

ويحدد القرار الصادر بالإفراج المؤقت جزئى الكفالة سالفى الذكر حتى فى حالة الكفالة الشخصيه بالصورة التى أخذ بها المشرع على ما سبق بيانه ، فإن لم يبين هذا سهواً فإنه يمكن للجهة التى أصدرت القرار أن تتدارك هذا البـيان بقـرار يبين القسمين إذ ما هو إلا تفسير لقرار سابق ، مداه ونتائجه خارجـة عن الدعوى ، ولأن المحاكم الجنائية تختص بتفسير أحكامها وفض النزاع الذى يمكن أن يثار حولها .[1]

وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص أو تقسيم اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور

والواجبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

وقـد كانـت المادة ١٤٦ قبل تعديلها بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على تخصيص الجزء الثانى من الكفالة وفقاً للترتيب التالى :-

أولاً – المصاريف التى دفعها المدعى بالحقوق المدنية .

ثانياً – المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثالثاً – العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

وكـان هذا النص يقابل المادة ١١٠ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي مع خلاف فى الترتيب إذا كانت المصاريف التى دفعها المدعى المدنى لاحقة لـتلك الـتى صـرفتها الحكومـة . وحسـناً فعل المشرع بعدم النص على المصـاريف التى دفعها معجلاً المدعى بالحقوق المدنية من بين مفردات هذا الجزء ذلك أن هذه المصاريف مدنية محضة ولا تنفذ إلا بالطرق المدنية فلا تنفذ بطريق الإكراه البدنى .

[1] د/ حسن المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٢٥٩ .

أمـــا الحبس فهو طريق خصص لمصلحة الدعوى العمومية ويجب أن يكـــون قاصراً على التهمة ذاتها والمصاريف التى تنشأ عن رفع الدعوى أو عن تنفيذ الحكم الذى يصدر فيها .

ومن ناحية أخرى فإن الحبس الإحتياطى هو إجراء أوجبته الضرورة للمصلحة العامة فكذلك الكفالة يجب تحديدها للمصلحة العامة دون الخاصة .

والـــبعض يرى أن نظام الإفراج المؤقت عند المتهم والمقيد بدفع كفالة مالـــية غير مجدى وذلك نظراً لأن هذه الكفالة المالية تؤدى إلى خلق تمييز بيـــن الأفـــراد بناء على مركزهم المالى ، ففى حين يتمكن المتهم الثرى من الحصـــول علـــى حريته فإن الحالة الاقتصادية لمتهم أخر قد تمثل عقبة فى سبيل الحصول على تلك الحريه .

وفضـــلاً عن ذلك فإن الكفالة المالية تعد وسيلة تهديد قوية ضد المتهم طالما كان تقديرها يخضع لمطلق السلطة المختصة بالنظر فى أمر الإفراج ، وأن المتهم لا يمكنه المناقشة أو المنازعة فى هذا التقدير .

وعمومـــا وبشأن ضمانات الإفراج فعلى المحقق أن يلجأ فى كل حالة يمكن فيها إيدال أى ضمان أخر بالحبس الإحتياطى إلى هذا الضمان تضييقاً لنطاق ذلك الإجراء ، ويكون ذلك كما سبق وذكرنا أما بتقرير كفالة عينيه لو فـــيها المـــتهم أو غـــيره ، أو كفالة شخصيه فحضوره أو وفائه للالتزامات المفروضـــة عليه وأخيراً إلزامه بالإقامة فى مكان معين بمراقبة البوليس أو حظر إرتياد مكان معين، وهو ما يسمى بالإقامة الإجبارية .

والقـــاعدة أن الإفـــراج عن المتهم سواء أثناء التحقيق الابتدائي أم فى أثـــناء المحاكمة يكون بغير كفالة ، على أنه مع ذلك يجوز فى كل الأحوال الـــتى لا يكـــون الإفراج فيها بحكم القانون تعليقه على الالتزام بتقديم كفالة وبذلك لا يكتسب المتهم إلا إفراجاً مشروطاً .

وقد أشارت المادتان ١٤٦ / ١ و ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلى أن الإفراج قد يكون بكفالة أو بغير كفالة ، فذهبت المادة الأولى إلى أنه " يجـــوز تعلـــيق الإفراج المؤقت فى غير الأحوال التى يكون واجباً فيها حتماً على تقديم كفالة " .

– نصـــت المادة الأخرى على أن " للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة ".[1]

والكفالـــة إختـــيارية للمحقق إن شاء إشتراطها وأن أراد لم يتطلبها ، ومعنى الكفالة فى الواقع هو إحلال الرهينة المالية بالرهينة الشخصيه .

إذا مـــثل المـــتهم أمـــام المحقق مقبوضاً عليه فإنه ما لم تكن الواقعة المســـندة إلـــيه مما يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بحبس المتهم إحتياطياً عند عـــدم دفعه لمبلغ الكفالة ، وإذا كانت الكفالة تقوم مقام الحبس الإحتياطى فلا يتطلـــب إلا فى الحالة التى يعتبر فيها الحبس الإحتياطى ضرورياً وإلا حيث توجب العدالة إحلالها محل الحبس .

ففى الحالة التى لا يخشى هرب المتهم يجب الإفراج عنه بغير كفالة ، وقد أخذ المشرع بهذا النظر فى الإفراج المؤقت بقوة القانون .

وقد يصعب أحياناً إحلال الكفالة محل الحبس على أنه فى حسن تقدير المحقـــق أو الأمر لقيمة الكفالة ما يؤدى إلى تحقيق الغرض منها ، ويوجب هـــذا أن تكـــون الكفالة غير محددة المقدار لأن هذا مما يسمح بالوصول إلى الهدف الذى يقصد منها ويؤدى إلى تساويها فى التأثير بالنسبة لثروة المتهم .

وأنـــه وأن بدا ترك حريه تقدير الكفالة للمحقق يجعل الأمر مرناً بين يديـــه يواجب به كل حالة حسب ظروفها وييسر سبيل الإفراج عن المتهمين كلما أمكن ذلك مستعيناً فى هذا بإبدال الكفالة بالحبس .

إلا أن الملاحـــظ عمـــلاً أن المحقق عندما ينظر فى أمر الإفراج عن المـــتهم لا يقـــرره ويتطلـــب كفالـــة المتهم إلا بالنسبة للمتهمين الأغنياء أو الميسورين فلا يستفيد من هذا الإجراء الفقراء الذين يكونون غالبية المتهمين لأن المحقـــق الذى يرى أنه ليس ثمة أموال ترابط المتهم بمكان معين يفضل إبقاءه فى متناول يده .

فالكفالـــة المالية هى المبلغ الذى يقدره المحقق ويدفع لخزينة المحكمة لضـــمان قيام المتهم بالإلتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلف عن أدائها خصصت لدفع ما ترتب على ذلك .

---

[1] م ٤١ و ١١٠ ت. ح. أ.

ويجوز تقديم الكفالة من غير المتهم ، فيجوز دفع مبلغ الكفالة من غير المتهم لصالح هذا الأخير وذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة . وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره " (م ٢/١٤٧ أ.ج.).

وتقديــر مــبلغ الكفالة كما سبق وذكرنا متروك أمره للأمر بالإفراج ويراعى فى هذا مركز المتهم وحالته المادية وخطورة الجريمة وخشية هربه ومختلف الظروف التى روعيت أثناء إصدار الأمر بحبسه إحتياطياً.[1]

وكما قالت المادة ١١٩/ ١ ت.ج. م. يقدر مبلغ الضمان بمبلغ مناسب يكون جزءاً كافياً لإلزام المتهم بالحضور فى جميع إجراءات التحقيق والتقدم لتنفــيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات التى تفرض عليه . وقد أشارت المادتان ٢/١٤٦ ، و ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلى أن مبلغ الكفالة متروك تقديــره لــرأى مــن يصدر أمره بالإفراج ، وليس هناك حد أدنى أو أقصى المبلغ الكفالة فالمقدار يرتفع وينخفض وفق ظروف كل دعوى .

ويدفع مبلغ الكفالة أما نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة وفقــا لــنص المــادة ١/١٤٧ أ.ج ، وتقدر قيمة السندات حسب سعرها فى البورصــة يــوم دفعها ، فلم يقبل المشرع التخصيص العقارى وذلك لطول إجراءاته والصعوبات ولن يثيرها .

قد يحبس المتهم إحتياطياً على ذمة قضية معينة ثم يتقرر الإفراج عنه مؤقــتاً بكفالة وقبل أن يتم التصرف فى هذه الدعوى يتم حبسه إحتياطياً من أجــل إتهام أخر ، فهل يجوز هنا أن يطلب كفالة مالية فى حالة ما إذا أريد الإفراج عنه مؤقتاً من أجل هذه القضية الأخرى ؟

نــرى أنــه لا يشترط دائماً أن تتعدد الكفالة بتعدد التهم فيكفى بالكفالة الســابقه الإفــراج مؤقتاً عن المتهم من أجل الاتهام اللاحق طالما أن الكفالة الأولى تؤدى الغرض المقصود منها عن التهمتين وإلا فإنه يجوز زيادة المبلغ أى الإفــراج المؤقــت فــى الجريمة الجديدة المسندة إلى المتهم بكفالة تكون بإضــافتها إلى السابقه أدائها فى الجريمة الأولى متناسبة مع الجريمة الأشد ومحققة القصد منها .[2]

---

[1] أ/ علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية – ١٩٤٠ – بند ٤٣٠.
[2] أ/ على زكي العرابي – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ١٩٥١ – ج١ ص ٣٢٥ – بند ٦٤٢.

والـــبعض يـــرى الأخذ بفكرة تعدد الكفالة بتعدد التهم فالرأى العكسى يؤدى إلى شىء من التعقيد فى حالة وجود مدعين بالحق المدنى لتزاحمهم فى حالـــة عدم الكفاية وكذلك إذا صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى فى إحدى التهمتين أو خالف المتهم شرط الكفالة فى إحداهما ، فإنه إذا اعتبرت الكفالة الأولـــى عن التهمة الأولى والزيادة عن التهمة الثانية فكأننا أخذنا بفكرة تعدد الكفالـــة ، أمـــا إذا جعل المبلغ كله لمواجهة جميع الإحتمالات فإننا نكون قد زدنا عبء المتهم بلا مبرر.[1]

وقد نصت المادة ٢/١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الكفالة المالية تتكون من جزئين الأول منهما معين ليكون جزءاً كافياً لتخلف المتهم عـــن الحضـــور فـــى جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه ، والجزء الأخير يخصص كما سبق وذكرنا لدفع ما يلـــى بترتيبه :-

أولاً :- المصاريف التى دفعها المدعى بالحقوق المدنية .

ثانياً :- المصاريف التى صرفتها الحكومة .[2]

ثالـــثاً :- العقوبات الحالية التى قد يحكم بها على المتهم . ويلاحظ أن مـــن أرقام الكفالة المصاريف التى دفعها متعجلاً المدعى بالحقوق المدنية مع أن هذه المصاريف مدنية محضة ولا تنفذ إلا بالطرق المدنية فلا تنفذ بطريق الإكـــراه البدنى ، أما الحبس فهو طريق خصص لمصلحة الدعوى الجنائية ، وكـــان يجـــب أن يكون قاصراً على التهمة ذاتها والمصاريف التى تنشأ عن رفع الدعوى أو عن تنفيذ الحكم الذى يصدر فيها.[3]

وإذا كـــان الحـــبس الإحتـــياطى قد أوجبته الضرورة للمصلحة العامة فكذلـــك الكفالة يجب تحديدها للمصلحة العامة دون الخاصة وكل ما للمدعى المدنى هو الحجز على الكفالة شأنه شأن باقى الدائنين متساوياً معهم .

والـــبعض يرى أنه إذا كان مبلغ الكفالة لا يتجاوز المبالغ المنصوص عليها فى القانون كان قرار المحقق أو المحكمة باطلاً .[4]

---

[1] أ/ عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥١ و ١٩٥٣ – ج١ – ص ٤٣٤.
[2] أ/ أحمد نشأت – شرح قانون تحقيق الجنايات – ط٢ – ١٩٢٩ – ج١ – بند ١٩٣.
[3] أ/ العرابي – تحقيقات – المرجع السابق – ج١ – بند ٤٣١.
[4] د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون تحقيق الجنايات- ١٩٤٧ – بند ٥٧٨.

وطالمـــا أن مـــن يصـــدر أمر الإفراج المؤقت يقدر ظروف الدعوى وأحوال المتهم فله مطلق الحريه فى تحديد مبلغ الكفالة التى يرى أنها تحقق الغــرض مــنها ، فضـــلاً عن أن المحقق أو المحكمة أن تأمر بالإفراج عن المتهم بغير كفالة ومن يملك الأكثر يملك الأقل ، فمن يستطيع أن يخلى سبيل المتهم بلا كفالة يستطيع أن يفرج عنه بكفالة ذات قيمة صغيرة . وفضلاً عن هــذا فإنـــه إذا قــيل بــبطلان هــذا القــرار فــلا طــريق للطعــن فــيه ، وإذا دفع المتهم الكفالة لا يبقى بعد هذا محبوساً ، وقد ذكر المشرع أن مبلغ الكفالة يخصص لدفع ما عدده بترتيبه أى يفترض أن مبلغ الكفالة قد لا يكفى لسداد المطلوب ففضل بعض الالتزامات على البعض الأخر .

وقــد أوضحت تعليمات النيابة العامة الصادرة سنة ١٩٢٨ طريق دفع المــتهم الكفالة فنصت المادة ١٨٩ منها على أن " مبالغ ضمان الإفراج عن المتهمين المحبوسين تقبلها النيابة فى حالة دفعها فى المواعيد المحددة للعمل وتخطــر السجن بالإفراج فى يوم دفعها. أما المبالغ التى يراد دفعها فى غير مواعيد العمل فيجب أن تدفع إلى السجن مباشرة لكى يشير له بالإفراج فوراً عن المحبوسين " .

ويحـــدد القرار الصادر بالإفراج المؤقت جزىء الكفالة السابق ذكرها حتى فى حالة الكفالة الشخصيه بالصورة التى أخذ بها المشرع ، فإنه لم يبين هذا سهواً فإنه يمكن للجهة التى أصدرت القرار أن تتدارك هذا النسيان بقرار يبين القسمين باعتباره تفسير لقرار سابق مداه ونتائجه خارجة عن الدعوى .

فالكفالة المالية تقسم على جزئين الأول يضمن قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه طبقاً لنص المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تــنص علـــى أنه " إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكــم بذلك ". فإذا حضر المتهم فى كل إجراءات الدعوى ولتنفيذ الحكم عليه أن يــرد هذا الجزء سواء كان نقوداً أو عروضاً إلى المتهم أو إلى الشخص الذى كفله .

أمـــا إذا أخل المتهم بتلك الواجبات كما إذا تخلف عن الحضور أصبح هذا الجزء من الكفالة حقاً مكتسباً للدولة منذ ذلك الوقت دون حاجة للحكم به ، ولا يـــرد هــذا الجـــزء حتى ولو صدر عفو عن المتهم بعد الحكم عليه . ويجب حتى يفقد المتهم حقه فى الكفالة أن يثبت أنه أعلن بالحضور فى محل

إقامــته وقانوناً فى محله المختار . وطريق الإثبات هو إرفاق أصل الإعلان بمحضر المحقق أو ما يثبت بمحضر الجلسة من تخلف المتهم عن الحضور إذا صـــدر الحكــم غيابــياً . على أنه إذا قدم المتهم عذراً مقبولاً عن إخلاله بالالــتزام المفروض عليه رد إليه هذا الجزء من الكفالة ، وتقدير هذا العذر مرجعه إلى الجهة المطروحة عليها الدعوى حينذاك .

ويقع على عاتق النيابة مراقبة تطبيق هذا النص عندما يقدم المتهم طلباً لصـــرف المبلغ الذى دفعه ككفالة ولوجود ملف الدعوى فى متناول يدها ولا تقوم الخزانة بصرف المبلغ إلا بناء على أمر منها .

أما الجزء الآخر من الكفالة فقد نصت المادة ١٤٨/ ٢ أ.ج. على أنه " يرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بألا وجه أو حكم بالبراءة فــإذا صــدر فى الدعوى حكم بالإدانه خصص الجزء الثانى من الكفالة لدفع المصـــاريف السابق ذكرها . وإذا كان من دفع مبلغ الكفالة قام بذلك بتوكيل عن المتهم فبلا شك يعتبر مبلغ الكفالة ملكاً للمتهم ويرد له ، أما إذا كان مبلغ الكفالـــة بلا علم من المتهم ضمن دفعه يعتبر فضولياً فإن أجاز المتهم عمله اعتــبرت الإجـــازة بمثابة التوكيل وطبقت أحكام الوكالة وإن لم يجزه طبقت أحكام الفضالة وفى كل حالة ينتقل مبلغ الكفالة إلى من دفع بإسمه .

وللمحقــق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقــدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج مع مــراعاة ظروفه الخاصة لسنه وحالته الصحية وكذلك ظروف عمله ومكان إقامته .

وللمحقــق أن يطلــب من المتهم إختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الــــذى وقــعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه إرتياد مكان معين (م ١٤٩).

الإقامة الإجبارية

قد لا يكون بمقدور المتهم أن يوفى بالكفالة المالية التى يتطلبها المحقق لإفراج عنه مؤقتاً ، كما أنه يتعذر وجود الشخص الذى يتعهد بالوفاء بالكفالة عــند إخلال المتهم بالإلتزامات المفروضة عليه ، وقد يرى المحقق رغم هذا أن بقـــاء المتهم محبوساً إحتياطياً لا ضرورة له ، ولكنه مع ذلك ورغبة منه فى إستمرار سير الإجراءات الجنائية فى طريقها الطبيعى دون تعطيل يتطلب

بين يديه ضماناً لمثول المتهم أمامه كما دعت حاجة التحقيق إلى ذلك . وهذا الضمان إما أن يكون بإلزام المتهم أن يتقدم فى فترات محددة إلى مقر البوليس فى الجهة التى يقيم فيها فيكون تحت رقابة البوليس ، وإما أنه يلزمه بالإقامة فى مكان يعين له فى أمر الإفراج المؤقت ، وهذا الإجراء هو ما يسمى بالإقامة الإجبارية ، وأنه وأن بدا هذا الإجراء فيه كرائعاً من نوع معين من حيث الإلتزام الذى يتضمنه إلا أنه أفضل من الحبس الإحتياطى ولا يجعل المحقق يتردد عند الإفراج عن المتهم .

وقد نص المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ١٤٩/١ على أن " لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة " .

والحبس الإحتياطى كما ذكرنا هو إجراء من إجراءات الأمن ، ولأن الإفراج المؤقت عن المتهم الذى وقعت منه الجريمة وبقاؤه مقيماً فى مكان الحادث قد يؤدى إلى إثارة الشعور لا سيما شعور المجنى عليه وأهله مما قد ينتج عنه زعزعة الأمن ، فإنه تحقيقاً للمحكمة من الحبس الإحتياطى السابق الإشارة إليها وتفادياً لذلك الموقف جاز إلزام المتهم بإختيار الإقامة فى مكان آخر غير الذى وقعت فيه الجريمة أى أن هذا إجراء قصد به وقاية المجتمع ، وهذه مسألة تقديرية مرجعها للمحقق فقد يرى من بساطة الجريمة أن لا حاجة لأن يغير المتهم محل إقامته .

وقد نصت المادة ١٤٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضى التحقيق أن يطلب منه إختيار مكان للإقامة فى غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه إرتياد مكان معين كالحانات ونوادى القمار والمحلات الشيوعية أو الأسواق والموالد والشوارع المزدحمة".

وترى القاعدتان السابقتان على التحقيق الذى تجريه النيابة العامة عملاً بنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

حق طلب الإفراج المؤقت :

فى حالة عدم صدور أمر الإفراج عن المتهم تلقائياً من السلطة التى تكون أوراق الدعوى بين يديها فإن المتهم باعتباره صاحب المصلحة

الأولـــى فى الإفراج عنه أن يطلب من تلك السلطة إطلاق سراحه ، وله أن يطلب الإفراج بنفسه أو يقوم مرافعه بطلبه .

وللنـيابة العامة باعتبارها طرفاً محايد فى الدعوى تعنى بأدلة الاتهام عنايـتها بأدلة البراءة أن تطلب من سلطة الإفراج عن المتهم إطلاق سراحه مؤقـتا وذلــك إذا ما تبين لها انهيار الأدلة المقامة ضده وأنه لا يوجد مبرر الحبس احتياطيا لحين الفصل فى الدعوى .

بـعض الشروط المتطلبـة فى طلب الإفراج :

لا يشـــترط فـــى طلب الإفراج المؤقت عن المتهم شكل معين إذ يكفى فيه مجرد الطلب ، فيصح أن يتم بخطاب عادى أو مسجل للنيابة العامة أو قاضى التحقيق أو رئيس الهيئة المطروحة عليها الدعوى .

وقــد يطلــب شفاهية من المحقق الذى يجب أن يسجله فى محضره . وليس هناك ما يمنع المتهم من أن يقدم تعزيزاً لطلب ملاحظات كتابية

ويجــب أن يكون طلب الإفراج عن المتهم إذا ما قدم كتابه موقعاً عليه من المتهم أو من مرافعى وأن يكون مدوناً فيه تاريخ تقديمه .

وطالمـــا أنـــه لم يصدر حكم نهائى حائز لقوة الشيء المحكوم فيه فإن للمــتهم دائمـــا أن يطلب الإفراج مؤقتاً . وهذا الطلب يقدم للجهة المطروحة علــيها الدعــوى سواء كانت الدعوى فى دور التحقيق الإبتدائى أو التحقيق الــنهائى ذلك أن تلك الجهة تكون أقدر من غيرها فى تقدير ظروف الدعوى ووجه طلب الإفراج .

سلطة الإفراج المؤقت :

الأصل هو أن من يملك الحبس الإحتياطى أو مد مدته يملك الإفراج ، لأنـــه يكون وحده قادراً على وزن بقاء مبررات الحبس أو زوالها بشرط ألا يكـــون التحقيق قد خرج من بين يديه ويكون الإفراج المؤقت عن المتهم من اختصاص النيابة العامة إذا كانت هى التى أمرت بحبس المتهم إحتياطياً فلها حق الإفراج عنه ما دام التحقيق لم يخرج من بين يديها .

أمـــا إذا أحالت الأوراق إلى جهة أخرى للتصرف فيها أو إلى محكمة الموضوع لم يعد الإفراج من إختصاصها ، بل يكون كل ما لها هو أن تطلب من تلك الجهة .

وكذلك للقاضى الجزئ عند النظر فى مد الحبس الإحتياطى بعد استنفاذ الأيـــام الأربعـــة المخولة للنيابة أن يأمر به بكفالة أو بغير كفالة طبقاً للمواد ١٤٦ إلى ١٥٠ (مادة ٢٠٥ معدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢).

ولقاضـــى التحقـــيق الـــذى يجرى التحقيق بمعرفته أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم وذلك سواء كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً منه أم من النيابة العامة عندما كانت تباشر التحقيق وقبل صدور الأمر بنديه .

ولمستشار الإحالة الإفراج عن المتهم لأنه كان محبوساً أو الأمر حبسه أن كان مفرجاً عنه وذلك عند إحالة الجناية إليه للتصرف فيها وبمناسبة هذا التصرف .

وأخيراً فإن لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الإفراج المؤقـــت فـــى جميع الأحوال التى تختص فيها الأمر بالحبس الاحتياطي أو امتداده .

٣- الإفراج الوجوبى :-

تلـــتزم سـلطة التحقـــيق من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب من المـــتهم بالإفـــراج حتماً عن المتهم المحبوس إحتياطياً دون قيد أو شرط فى حالات محدده تسمى وكالات الإفراج الوجوبى .

١- إذا كانت الجريمة جنحه وكان الحد الأقصى المقرر للعقاب عليها لا يـــتجاوز سنة واحدة يجب الإفراج حتماً عن المتهم المحبوس إحتياطياً بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إستجوابه إذا كان لهذا المتهم محل إقامة معروف فـــى مصـــر ولم يكن عائد أو لا سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (م ٣/١٤٢ إجراءات).

والـــبعض يـــرى أن مجال تطبيق هذه الحالة محدود للغاية لأن أكثر الجـــنح معاقب عليها بالحبس فى حده الأقصى وهو ثلاث سنوات ، ويفضل

رفــع هذا الشرط بشرط أن لا تكون العقوبة المقررة على الجنحة تزيد على سنة حتى يشمل جميع الجنح.[1]

٢- إذا بلغت مدة الحبس الإحتياطى ستة أشهر دون أن يكون المتهم قد أعلن قبل إنتهاء هذه المدة بإحالته إلى المحكمة ، سواء أكان التحقيق تم أو لم يتم . ولا يشترط أكثر من ذلك إذا كانت الواقعة جنحة من أما إذا كانت جناية فــلا يتعيــن الإفــراج وجوبــاً إلا إذا أنقضت تلك المدة دون الحصول قبل إنقضاءها على أمر من المحكمة المختصة (محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المســتأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فى غير أدوار الإنعقاد) بعد الحبس (م ٣/١٤٣).

٣- إنــتهاء مــدة الحبس الإحتياطى المُأمور بها دون أن يصدر أمر بمدها من السلطة المختصة قبل إنقضاء اليوم الأخير سواء لأنه لم يطلب أو طلب ورفضته السلطة المختصة .

٤- إذا صــدر فى الدعوى قرار بألا وجه لإقامتها تعين الإفراج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر (م ١٥٤ ، ٢٠٩).

٥- إذا ظهــر المحقــق أثناء التحقيق أو الواقعة فى أصلها مخالفة أو جنحة مما لا يجوز حبس المتهم إحتياطياً .

٦- إذا بلغــت مــدة الحبس الإحتياطى الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التى حبس المتهم من أجلها . وهو حكم منطقى لا يحتاج إلى نص يقرره .

فالإفراج الوجوبى هو نفس الإفراج الحتمى دون كفالة ، فالإفراج عن المــتهم المحبوس إحتياطياً دون كفالة قد يكون مبرراً فى حالات كثيرة كما ســبق وذكرنا وذلك استنادا إلى إعتبارات تقتضيها العدالة أو تتعلق بالغرض من الحبس الإحتياطى ، وهو ما يستفاد من نصوص التشريع الإجرائى سواء كانت هذه النصوص صريحة أو ضمنية فى تقرير هذا الإفراج .

فقــانون الإجراءات الجنائية كما بينا سابقاً يقضى بوجوب الإفراج عن المــتهم دون كفالة إذا أمرت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى مالم يكــن المــتهم محبوســاً لسبب أخر (م ١٥٤ فقرة ثانية ، ٢٠٩ فقرة أولى

[1] انظر الدكتور / المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٤٣٨ ، ٤٣٩

معدلـــتان بالقـــانون ١٥٧ لسنة ١٩٦٢). أو إذا تبين أن الواقعة مخالفة (م ١٥٥) أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس الإحتياطى أصلاً.

ويجـــب الإفـــراج حقاً بعد مضى ستة أشهر إذا لم يكن المتهم قد أعلن بالإحالـــة إلـــى محكمـــة الموضوع قبل إنتهاء هذه المدة وذلك فى الجنايات والجنح (م ١٤٣ فقرة ثالثة معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢).

وبداهة فإن الإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطياً يجب أن يتقرر دون كفالة إذا ما أنهارت المبررات التى أقتضت حبسه ، أو إذا أمضى المتهم فى الحـــبس الإحتياطى مدة مساوية لمدة الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المنسوبة إلـــيه ، وأيضاً إذا ما قضى المتهم فى الحبس الإحتياطى ندة مساوية أو تزيد على مدة العقوبة التى صدر الحكم بها ضده .

وقد نصت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " فى مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد ثمانـــية أيام من تاريخ إستجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر ، وكـــان الحـــد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة ".

فكـــل أمر صادر بالحبس الإحتياطى أو بامتداده على خلاف ما يرد به يكـــون بـــاطلا ، ويتعين بالتالى الإفراج فوراً عن المتهم مالم يكن محبوساً لسبب أخر .

ولا يتحقق وجوب الإفراج إلا إذا تحققت الشروط التى يتطلبها القانون بورود صحيفة سوابق المتهم التى يبين منها أنه غير عائد العود الذى يحول دون وجـــوب الإفراج ، ولذا توجب تعليمات النيابة العامة عند الأمر بحبس المتهم طلب سوابقه فوراً.[1]

وعـــبء إثبات عدم توافر الشروط المطلوبة للإفراج الوجوبى فى مثل هذه الحال . يقع على عاتق سلطة التحقيق لأن الأصل فى الإنسان ألا سوابق له ، ولأن المتهم لا يملك حمل إدارة تحقيق الشخصيه على المبادرة بإرسال صحيفة سوابقه فى الميعاد ، خصوصاً وهو رهن الحبس لا يملك حراكاً.[2]

---

[1] بند ٦٠ من تعليمات النيابة العامة.

[2] - د/ رعوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى . سنة ١٩٧٤- ص ٤٥٥ .

٣- الإفراج الجوازي :-

عـندما لا يكـون الإفـراج عن المتهم المحبوس إحتياطياً واجباً حتماً بمقتضى القانون فإن الإفراج عنه يكون متروكاً لتقدير السلطات التى تفصل فـى موضوع الحبس الإحتياطى ، لأن القاعدة هى أن من يملك سلطة الأمر بهذا الحبس يكون له أن يأمر بالإفراج عن المتهم متى كان التحقيق بين يديه .

فـإذا لـم يكـن هـناك مبرر لحبس المتهم إحتياطياً فإن على السلطة المختصة بالفصل فى موضوع الحبس الإحتياطى أن تأمر بالإفراج عنه .

وإذا كـان تشـريع الإجراءات الجنائية قد جاء خلواً من تحديد أسباب الحـبس الإحتياطى إلا أنه يستفاد من نص المادة ١٤٣ فقرة أولى أن الهدف مـن الحـبس الإحتياطى هو مصلحة التحقيق . على أن الدستور المصرى الجديـد الصادر سنة ١٩٧١ نص فى المادة ٤١ على أن الحبس الإحتياطى يكـون بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمر المجتمع . فيجوز لسلطة التحقـيق التى أصدرت المر بالحبس الإحتياطى أن تأمر بالإفراج عن المتهم طالما أن الدعوى مازالت فى حوزتها . ويجوز لها ذلك حتى ولو كانت مدة الحـبس الإحتياطى قد حددت من جهة أخرى بناء على طلبها لاستنفاذ المدة القانونية التى منحها المشرع لسلطة التحقيق .

إذا كانـت سلطة التحقيق هى قاضى التحقيق فلا يأمر بالإفراج إلا بعد سـماع أقـوال النـيابة العامة ، ومع ذلك إذا كان الأمر بالحبس الإحتياطى صـادراً مـن محكمـة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة الأمر بالإفراج الصادر من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (م ١٤٤).

وإذا كانت النيابة العامة هى سلطة التحقيق فلها أن تأمر بالإفراج عن المـتهم فـى أى وقت طالما أن الدعوى مازالت فى حوزتها بكفالة أو بغير كفالة (م ٢٠٤).

ويسـتلزم المشـرع فـى حالة الإفراج الجوازى ضرورة تعهد المتهم بالحضور كلما طلب وأيضاً بأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضـده (م ١٤٤). كذلـك يجب أن يعين محلاً للمتهم فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيماً فيها . (م ١٤٥).

وهـذان الشـرطان يلزم توافرهما فى جميع أحوال الإفراج الجوازى وسواء أكان من سلطة التحقيق أم من الجهة المختصة بالإفراج بعد الإحالة ، وسـواء أكان بمناسبة تحديد مدة الحبس الإحتياطى أم كان تلقائياً من سلطة التحقيق ، كما يستوى أيضاً أن يكون الإفراج بضمان أو بغير ضمان .

ويستثنى فقط من هذين الشرطين حالات الإفراج الوجوبى ، ففى غير حـالات الإفـراج الوجوبـى يجوز لسلطة التحقيق (النيابة العامة – قاضى التحقيق – محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة) التى أصدرت أمـر الحـبس أو التى أوكل القانون إليها سلطة الأمر بعده أن تصدر أمرها بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إذا هى قدرة أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضى بقاء المتهم محبوساً سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مـن المتهم بالإفراج عنه ، وسواء أكان المتهم عائداً أو غير عائد ، وسواء أكانت الواقعة جناية أو جنحة ، وفى أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

وليس فى القانون ما يستوجبه إفراغ طلب الإفراج عن المتهم فى شكل معين فقد يقوم كتابه أو يدلى به شفاهه ، وقد يتقدم به المتهم نفسه أو محاميه ، ويجـوز تقديمـه فى أى وقت ويجوز تكراره إذا رفض ، ولا يشترط أن يكـون الطلب مسبباً غاية الأمر أن القانون يوجب سماع أقوال النيابة العامة قـبل الإفـراج عن المتهم إذا كان الإفراج مأموراً به من غيرها (م ١٤٤ إجراءات) أما المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى فلا يقبل منه طلب حبس المتهم ولا تسمع أقواله فى المناقشات المتعلقة بالإفراج (م ١٥٢ إجراءات).

فـإذا كانت النيابة العامة تباشر التحقيق بنفسها جاز أن تأمر بالإفراج مؤقتاً عن المتهم المحبوس طالما أنها لا تزال تباشر التحقيق وسواء أكان أمر الحبس قد صدر منها أو أمتد بناء على طلبها من القاضى الجزئ أو محكمة الجـنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة لأنه كان بوسعها أن لا تطلب هذا المد فيفرج عن المتهم وجوباً .

ويلاحظ أنه إذا كانت النيابة العامة قد أصدرت أمر بالقبض على المتهم الهارب وحبسه ثم أحيلت الدعوى إلى المحكمة وقبض على المتهم أثناء نظر الدعوى فيكون الإختصاص بالإفراج عنه للمحكمة وحدها .

أما إذا كان المتهم قد طلب من النيابة الإفراج عنه فرفضت فلا يجوز الطعن فى قرارها. وإذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولى مباشرة التحقيق كـان له فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر

بعـد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه إحتياطياً .

ويجوز للنيابة العامة أن تطعن فى القرار الصادر بالإفراج من قاضى التحقـيق ، فـإذا أصدرت المحكمة أمرها لحبس المتهم إحتياطياً فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (م ٢/٤٤ إجراءات).

هـذا ومـن البديهى أن القاضى الجزئ يمكنه إصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس عندما تطلب منه النيابة العامة مد الحبس .

كمـا أن هـذا الحـق الثابت كذلك لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة عند إحالة الأوراق إليها لمد الحبس الإحتياطى للمتهم .

وتخـتص محكمـة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالحبس والإفراج فى عدة حالات :-

١- عند طلب مد الحبس من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق .

٢- عند الطعن بالإستئناف من جانب النيابة العامة فى القرار الصادر من قاضى التحقيق بالإفراج عن المتهم .

٣- عـند إحالة المتهم إلى المحاكمة إذا صدر من المحكمة حكماً بعدم الإختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

٤- عند إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وذلك فى غير أدوار إنعقاد المحكمة .

ويلاحظ أخيراً أنه إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من إختصاص الجهة المحال إليها . (م ١٥١ إجراءات).

واستلزم القانون لجواز الإفراج مؤقتاً عن المتهم المحبوس إحتياطياً فى الحـالات التى "يجوز " فيها لسلطة التحقيق الأمر بالإفراج عدة شروط بعض هذه الشروط " وجوبى " وبعضها " جوازى " لتقرير المحقق. [1]

[1] لا تسرى هذه القيود بطبيعة الحال وصريح النصوص على حالات الإفراج الوجوبى – راجع المواد ١٤٥ ، ١٤٦ إجراءات .

فـــيلزم حـــتماً لجواز الإفراج المؤقت عن المتهم أن يعين المتهم لنفسه محـــلاً فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إذا لم يكن مقيماً فيها (م ١٤٥) وأن يـــتعهد بالحضـــور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده . (م ١٤٤ إجراءات).

ويجـــوز للمحقق وفقاً لسلطته التقديرية تعليق الإفراج المؤقت فى غير الأحـــوال التى يكون واجباً حتماً على تقديم كفالة (م ١٤٦) أو على تقديم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الإفراج (م ١٤٩ / ١) أو التعهد بالإقامة فى غير مكان وقوع الجريمة أو أن يحظر عليه إرتياد مكان معين (م ٢/١٤٩) .

إمكانية تعليق الإفراج الجوازى على الكفالة "

يجـــوز للمحقـــق سواء أكان هو النيابة العامة أو القاضى الجزىء أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، تعليق الإفـــراج المؤقـــت على تقديم كفالة يترخص المحقق فى تقدير مبلغها . (م ١٤٦ /٢/١) ، كمـــا يجوز له أن يقبل بدلاً من الكفالة من أى شخص ملىء الـــتعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخـــذ علـــيه الـــتعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب النفاذ (م ٢/١٤٧) والغاية من الكفالة أو التعهد هي ضمان حضور المتهم عند طلب ، وعدم فراره من تنفيذ الحكـــم الـــذى يمكن أن يصدره ضده ، وإحترامه للقيود التى يفرضها عليه المحقق ، وضمان الوفاء ببعض الإلتزامات المالية التى قد يحكم عليه بها .

ويخصص الجزء الأخر كما ذكرنا من قبل لدفع ما يأتى بترتيبه :-

أولاً – المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثانـــياً – العقوبـــات المالية التى قد يحكم بها على المتهم . فإذا قدرت الكفالـــة بغـــير تخصـــيص أعتـــبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجـــبات الأخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ (م ١٤٦). فـــإذا لم يقيم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الإلتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ويـــرد الجـــزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بألا وجب أو حكم بالبراءة . (م ١٤٨).

ويجوز للمحقق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بـــأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها فى أمر الإفراج مع مـــراعاة ظروفه الخاصة (كسنه وحالته الصحية وظروف عمله ومكان إقامته).

وله أن يطلب منه إختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه إرتياد مكان معين (م ١٤٩).

هـــل يجـــوز إعـــادة حـــبس المتهم إحتياطياً مرة أخرى بعد الإفراج الجوازى عنه ؟

نصت المادة ١٥٠ على أن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصـــدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده (كما لـــو تقـــدم شاهد إثبات بالشهادة ، أو رجحت تقارير الخبراء إدانته) أو أخل بالشـــروط المفروضـــة عليه (كمخالفة شروط الإفراج فى الإقامة فى مكان معيـــن أو حظـــر إرتياد مكان معين أو عدم التقدم للمحقق عند طلبه) ، أو جـــدت ظروف تستدعى إتخاذ هذا الإجراء (كتهديده للشهود ، أو التصرف فى أمواله أو محاولته الهرب خارج البلاد .

والـــبعض يـــرى أنـــه لا يدخل فى مفهوم الظروف التى جدت موت المصـــاب أو تخلـــف عاهه عن الضرب لأن هذه الظروف كانت فى تقرير المحقق عند أمره بالإفراج وكان عليه أن يتوقعها . [1]

مبررات إعادة حبس المتهم بعد الإفرج عنه .

الإفـــراج المؤقت عن المتهم سواء تم هذا الإفراج بقوة القانون أو كان إفـــراجاً إختيارياً لا يجعله فى مأمن من إعادة حبسه ، إذ يجوز إصدار أمر جديد بالقبض عليه وحبسه مرة ثانية .

وقـــد نـــص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة (١٥٠) على ثلاثة شروط تبرر أى منها حبس المتهم من جديد وهى :–

[1] - د/ حسن المرصفاوى – المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية – ص ٤٤٤

أولاً – إذا قويــت الأدلـــة ضده ، ومثال ذلك ظهور شهود جدد ، أو ورود تقريــر الخبــير المنــتدب فى غير مصلحته ، أو ضبط أشياء متعلقة بالجريمة فى منزله .

ثانياً – إذا أخل بالشروط المفروضة عليه ، كما لو تخلف عن حضور التحقــيق رغــم دعوته إليه بغير عذر مقبول ، أو إذا خالف شروط المراقبة الخاصة المقررة وفقاً للمادة ١٤٩ . إذا أخل بالشروط المفروضة عليه ، كما لــو تخلــف عن حضور التحقيق رغم دعوته إليه بغير عذر مقبول ، أو إذا خالف شروط المراقبة الخاصة المقررة وفقاً للمادة ١٤٩.

ثالثاً – إذا وجدت ظروف تستدعى إتخاذ هذا الإجراء ، كما إذا حاول الهرب أو حاول التأثير فى الشهود أو العبث بالأدلة .

ولا يعــد مــن قبيل الظروف الجديدة الرغبة فى خيانة الأمن أو تهدئة الخواطــر ، أو مخافـــة الإعتداء على المتهم ، إذ أن هذه الإعتبارات منوط ملاحظتها بسلطات الضبط الإدارى لا بسلطات التحقيق .[1]

ونرى أنه يجب تسبيب الأمر الصادر بإلغاء الإفراج عن المتهم وإعادة حبســه فـــى حالة ما إذا كان تحقيق الدعوى قد أسند إلى قاضى تحقيق وفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وصدر أمر الإفراج منه ثم طلبت النــيابة العامـــة إعادة حبس المتهم بناء على توافر أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ لأن ذلك يستفاد من نص المادة ٨٢ التى تقول " يفصل قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ويبين الأسباب التى يستند إليها ".

ومـــع تســليمنا بأن ندب قاضى تحقيق لتحقيق دعوى معينة بناء على طلب النيابة العامة ووفقاً لما تنص عليه المادة ٦٤ هو أمر نادر الحدوث من الناحــية العملية وأنه ليس فى نصوص التشريع ما يوجب على النيابة العامة تسبب الأمر الصادر بإعادة حبس المتهم، ونرى فى وجوب تسبيب هذا الأمر ضـــمانه هامة للمتهم خاصة وأن المشرع قد حدد الحالات التى يجوز إتخاذ مثل هذا الأمر فيها .

[1] - د/ رؤف عبيد – المرجع السابق – ص ٤٦٠

نطاق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى .

إن فكرة الإجراءات البديلة عن الحبس الإحتياطى لا تهدم نظام الحبس الإحتياطى لتحل محله ، كما أنها لا تلغى نظام الإفراج المؤقت بكفالة وإنما هى تهدف إلى تحقيق عدة أغراض :-

أولاً - تضييق تطبيق الحبس الإحتياطى بإستخدام إجراء أخر يكون أقل شدة وقسوة من الحبس الإحتياطى طالما أن الهدف من الحبس الإحتياطى يكون من الممكن الوصول إليه نتيجة لتطبيق هذا الإجراء .

ثانياً - تلافى ما يؤخذ على نظام الإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة من إنطوائه على تمييز بين المتهمين الأثرياء وغيرهم من الفقراء ، إذ يكون أمام سلطة الإفراج عن المتهم إجراءات أخرى يمكن استخدامها بدلاً من أن تكون مقيدة فى حدود هذا النظام فقط أو حبس المتهم إحتياطياً .

ثالثاً - إن الإجراءات البديلة عن الحبس الإحتياطى إنما تسهم فى التحقيق من حدته باعتباره تدبيراً إحترازياً ، فتطبيق مثل هذه الإجراءات وإن كان يتحقق معه معنى التدبير الإحترازى المؤقت إلا أنه لا يصل إلى حد إيداع المتهم فى السجن على النحو المقرر فى الحبس الإحتياطى .[1]

ونطاق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى فى التشريع تتعلق بجرائم الأحداث وجرائم القانون العام .

أولاً - نطاق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى فى جرائم الأحداث :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لا يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ".

ونصت المادة ٢٦ من هذا القانون على أنه " لا يجوز حبس الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً إحتياطياً ، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الأمر بإيداعه إحدى دور

---

[1] د/ أحمد فتحى سرور - الشرعية والإجراءات الجنائية - سنة ١٩٧٧ ، ص ٢٦٢ بص ٢٦٣ .

الملاحظـــة وتقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها .

ويجـوز بـدلاً من الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقه الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عـند كـل طلب ويعاقب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقه بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً ".

ويسـتفاد مما سبق أنه يجوز حبس الحدث إحتياطياً إذا كان قد تجاوز مـن العمر خمس عشرة سنة ، وذلك لأن الحدث فى هذا السن يجوز توقيع عقوبـات السجن أو الحبس عليه إذا ما أرتكب جناية أو جنحة ، أما بالنسبة للحدث الذى لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة فلا يجوز حبسه إحتياطياً لأنه لا يجـوز أن يوقـع عليه فى مثل هذه الحالة سوى إحدى التدابير التى نص عليها قانون الأحداث وهى التوبيخ أو التسليم أو الإلحاق بالتدريب المهنى أو الإلـزام بواجبات معينة أو الإختبار القضائى أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة (المواد ٧ و١٥ مـن القـانون ٣١ لسـنة ١٩٧٤). وهذه التدابير هى التى توقع على الحـدث أياً كان سنه إذا ما وجد فى إحدى حالات التعرض للإنحراف التى ورد ذكـرها فـى المادة (٢) من قانون الأحداث الجديد وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من هذا القانون .

وعمومـاً فـإن نص هاتين المادتين يقابل ما كانت تنص عليه المواد ٣٤٥و٣٤٦ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية واللتان ألغيتا بمقتضى قانون الأحداث الجديد الذى رفع سن الحدث إلى ١٨سنة ولم ينص على إجراء بديل للحـبس الإحتياطى بالنسبة للحدث الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة وإنما أقتصـرت المادة ٢٦ من قانون الأحداث على التعرض لهذا الإجراء بالنسبة للحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة وهو إجراء وجوبى يتمثل فى إيداعـه بـإحدى دور الملاحظة أو تسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .

ولم يرد فى قانون الأحداث مقابل لما كانت تنص عليه المادة ٣٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية من إجراء وجوبى وبديل للحبس الإحتياطى بالنسبة للحـدث الجائـز الحكم عليه بالحبس إذ كانت هذه المادة تنص على أنه " إذا كانـت ظـروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى تزيد سنه على اثنتي

عشــرة ســنة إحتياطياً وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو كل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به ".

ويتضح من قانون الأحداث الجديد أن المشرع وقد رفع سن الحدث إلى ثمان عشرة سنة قد أخضع الحدث الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للحبس الإحتياطى .

ونرى أن خضوع الحدث فى مثل هذا السن للحبس الإحتياطى يعرضه لأضــرار جسـيمة خاصــة وأن المشرع لم ينص على مكان مناسب لتنفيذ الحـبس الإحتياطى على الحدث فى حين أنه أوجب فى المادة ٤٩ من قانون الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الداخلية .

ونرى أنه من الأفضل عدم إجازة حبس الحدث الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة إحتياطياً بل يجب أن يوضع فى مدرسة إصلاحية أو محل معين مــن الحكومة أو معهد خيرى معترف بهِ لحين الفصل فى الدعوى ، ذلك أن الحدث فى هذا السن يكون فى مرحلة الإختيار بين العقوبة والتدبير فقد يحكم عليه حتى فى الجنايات المقرر لها عقوبة الإعدام بالإيداع فى إحدى مؤسسات الــرعاية الإجتماعية (المادة ١٥ من قانون الأحداث). وليس من المقبول أن يخضـــع الحدث أولاً للحبس الإحتياطى وهو إجراء سالب للحريه وشبيه فى جوهـــره بعقوبــة الحــبس ثــم يخضع بعد ذلك لتدبير من تدابير التربية والتهذيب.[١]

ثانياً – نطاق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى فى جرائم القانون العادى

لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية من إجراءات بديلة للحبس الإحتــياطى سوى نظام الإفراج الجوازى عن المتهم بكفالة (المواد ١٤٦و ١٤٧ إجــراءات) أو بــدون كفالة (المادة ١٤٩) . ولا نرى فى الإفراج الوجوبى عن المتهم بديلاً للحبس الإحتياطى لأنه يتم بمقتضى القانون وليس لســلطة التحقــيق من سلطة تقديرية فى تقريره ، فالقانون هو الذى قدر أن إستمرار الحبس لا موجب له ، ويتم الإفراج دون تقييده بكفالة .

[١] - د/ محمود مصطفى – أصول قانون العقوبات فى الدول العربية – سنة ١٩٧٠- ص١٠٥ بند ٨٩.

ولا يكـون المتهم خاضعاً لأية التزامات خلال فترة الإفراج عنه يمكن نعدها بديلاً لحبسه.

والكفالـة التى أخذ بها المشرع كما سبق وذكرنا قد تكون كفالة مالية متمـثلة فـى مـبلغ من المال يودع نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة فى خزانة المحكمة ، ويخضع تقدير المال الذى يدفعه المتهم لتقدير سـلطة التحقيق أو السلطة التة تملك إصدار الأمر بالإفراج عن المتهم . وقد تكون الكفالة مالية متمثلة فى مبلغ من المال يودع نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة فى خزانة المحكمة .

ويخضـع تقدير هذا المال الذى يدفعه المتهم لتقدير سلطة التحقيق أو السلطة التى تملك إصدار الأمر بالإفراج عن المتهم .

وقد تكون الكفالة شخصيه وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٧ حيث نصت علـى أن " تدفـع الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة . ويجوز أن يقبل من أى شخص على التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المـتهم بشـرط مـن شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقـيق أو بـتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

أما الكفالة الشخصيه التى نص عليها المشرع فى المادة ١٤٧ فإنه من الـنادر أن تأمر بها سلطات التحقيق ، وإنما تطبق نظام الكفالة الحالية نظراً لعدم توافر شروط تطبيق الكفالة الشخصيه فى أغلب الحالات .

يبقى بعد ذلك الإفراج عن المتهم بدون كفالة وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ١٤٩ التى تقول " لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالـة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزم بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله أن يطلب منه إختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه إرتياد مكان معين ". وهذه الصورة من صور

الإفـــراج عـــن المـــتهم وبما ورد فيها من إلتزامات معينة تعد بديلاً للحبس الإحتياطى . [1]

والإجـــراء البديل للحبس الإحتياطى لا يخضع فقط فى مباشرته لحالة المتهم المالية وإنما لظروف المتهم الإجتماعية والمهنية والسلوكية فضلاً عن ظـــروف الدعوى موضوع التحقيق وتلك أمور ترجع كلها إلى تقدير سلطة الأمر بهذا الإجراء وفقاً لكل ماله على حده ، ولذا فإن الإلتزامات التى نص عليها المشرع فى المادة ١٤٩ تبدو وكأنها بديل لعدم إمكان المتهم تقديم كفالة مالية أكثر من إعتبارها بديلاً للحبس الإحتياطى له .

وممـــا لا شـــك فـــيه أن فكرة إفساح المجال الإجراءات بديلة للحبس الإحتياطى إنما تهدف إلى تعزيز الحقوق الفرديه .

مزايا الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى

لعل فى الإمكان إبراز مزايا الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى على النحو التالى :-

١- الإقـــلال من إستخدام الحبس الإحتياطى ، وبذلك تجنب طائفة من الأفـــراد خاصة صغار السن ومن يرتكبون الجريمة لأول مرة الخضوع لهذا الإجـــراء وتحاشـــى مـــا يلحق بهم وبأسرهم من أضرار إذ أن تطبيق تلك الإجـــراءات لا تمنع الفرد من الإستمرار فى حياته الطبيعية والإستمرار فى عمله المألوف وتحقيق التزامات أسرته دون تغيير .

٢- التحقيق من أثار الحبس الإحتياطى باعتباره تدبيراً إحترازياً خلافاً لطبيعته الشرعية وهى أنه إجراء من إجراءات التحقيق ليس إلا . ذلك أن فى تلك الإجراءات البديلة ما يحقق معنى التدبير الإحترازى دون أن يصل الأمر إلى حد إيداع المتهم فى السجن على النحو المقرر فى الحبس الإحتياطى .

٣- تســـهم الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى فى إنجاح نظم الدفاع الإجتماعى التى تتبتها السياسة الجنائية الحديثة فى نطاق تنفيذ العقوبة ، ولعل أهـــم تلـــك الـــنظم هو نظام الوضع تحت الإختبار القضائى الذى نص عليه مشروع قانون العقوبات المصرى الجديد فى المادة ٨٨.

[1] - د/ أحمد فتحى سرور – الشرعية والإجراءات الجنائية – سنة ١٩٧٧- ص ٢٦٩.

وتفســـير ذلك أن نظام الوضع تحت الإختبار القضائى إنما يسعى فى ســبيل الدفـــاع عن المجتمع إلى حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخـــول الســـجن وتقديـــم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوصية والإشراف والـــرقابة . والإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى تسير أيضاً فى نفس الفلك الخاص بتجنيب طائفة من المتهمين دخولهم السجن طالما كان فى الإمكان أن تحقـــق تلـــك الإجـــراءات نفس الأهداف التى ترجى من حبسهم إحتياطياً ، وفضـــلاً عن ذلك فقد يتاح لهؤلاء المتهمين أن تقدم لهم المساعدة الإجتماعية أو التربية أو الصحية من خلال خضوعهم لتلك الإجراءات مما يساعد على إعادة إندماجهم إجتماعياً وإبعادهم عن دائرة الإنحراف .

وعلـــى ذلـــك تعد الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى بمثابة المقدمة الطبيعية بالنسبة للأفراد الذين تسمح حالاتهم بالتمتع بنظام الإختبار القضائى وذلك فى الفترة السابقه على الحكم عليهم .

٤- قـــد تتحقق من تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى مزايا مالية فقد يقل عدد المحبوسين إحتياطياً وبذلك تقل التكاليف التى ستنفق عليهم وعلى إنشاء السجون التى تستوعبهم مما تتكلفه تطبيق تلك الإجراءات .[1]

الضـــوابط القانونـــية والإمكانـــات اللازمـــة من التوسع فى تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى .

بعـــد أن عرضـــنا مـــزايا الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى وأوضـــحنا النطاق المحدود للإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى فى التشريع المصرى فإننا نرى وجوب التوسع فى الأخذ بتلك الإجراءات .

ونوضح فى النقاط التالية الضوابط القانونية والإمكانات اللازمة للتوسع فى تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى وذلك على النحو التالى .

أولاً – لا يمكـــن القول بأنه فى الإمكان إقتراح إجراءات بديلة للحبس الإحتياطى لم تنص عليها تلك التشريعات التى طبقت تلك الفكرة والتى لا تعد فـــى الواقع ذكره حديثه . فقد أخذت بها بعض التشريعات منذ زمن قصير ، لذلـــك فإنـــه من السهولة بمكان الإسترشاد بما نص عليه فى تلك التشريعات للأخذ به كإجراءات بديلة للحبس الإحتياطى .

---

[1] - د/ أحمد فتحى سرور – الإختبار القضائى – سنة ١٩٦٩ – ص ٢٩٦ .

ثانـــياً- نرى تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى فى مواجهة طائفـــة المتهميـــن الذين تدل ظروفهم الشخصيه عند إرتكابهم للجريمة أنهم جديرون بالخضوع لتلك الإجراءات ومثال ذلك صغار السن – ومن يرتكبون الجـــريمة لأول مرة . وتطبق تلك الإجراءات أمام جميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة لأن الخطورة الإجرامية للمتهم لا يتوقف تحديدها على مجرد إمـــارة قانونـــية مصدرها القانون بل يجب تقدير هذه الخطورة على ضوء العوامل الداخلية والخارجية التى أسهمت فى تحديد قدر تلك الخطورة . على أنـــه مراعاة للشعور العام الذى قد يثار من تطبيق تلك الإجراءات على متهم بإرتكـــاب نوع معين من الجرائم ، غذ قد يراها مقدمة أو إشارة للحكم عليه فـــيما بعـــد بالـــبراءة فإنـــنا نرى إستبعاد تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الإحتـــياطى فـــى بعـــض الجرائم مثل جرائم العمد والحريق العمد والجرائم الماسة بأمن الدولة .

ثالـــثاً – يكون لسلطة تحقيق الدعوى أن تفرض على المتهم إلتزاماً أو أكـــثر كـــبديل لحـــبس إحتياطياً ، وذلك وفقاً لشخصيته الإجرامية ولظروف الدعوى موضوع التحقيق ، ولها أن تعدل ما فرض على المتهم من التزامات أو تضـــيف إليها إلتزاماً أخر أو تلغى خضوع المتهم من التزامات لما فرض علـــيه الـــتزامات وذلـــك وفقاً لما يتضح من سلوك المتهم أثناء تنفيذه لتلك الإلتزامات أو ما قد يتضح من ظروف خلال تحقيق الدعوى .

وإذا خالف المتهم عمداً تنفيذ الإلتزام أو الإلتزامات التى فرضت عليه فإنـــه يتضـــح مـــن ذلك أنه لم يكن جديراً بتطبيق هذا النظام عليه ، ويكون لســـلطة التحقيق أن تأمر بالقبض عليه وحبس إحتياطياً . على أنه من ناحية أخـــرى يجـــب أن يكـــون للمتهم الحق فى أن يطلب تعديل الإلتزامات التى فرضـــت عليه أو إعفائه منها فإذا لم تجبه سلطة التحقيق إلى طلبه هذا وفقاً لقرار مسبب يكون له الحق فى إستئناف هذا القرار .

ويجـــب أن يعـــد تقريـــر عن سلوك المتهم أثناء خضوعه للإلتزامات البديلة لحبسه إحتياطياً وقدم للمحكمة حتى يكون تحت نظرها عند الفصل فى الدعوى .

رابعـــاً – إذا أخذ بهذا الإقتراح فيجب أن يبدأ تطبيقه مع تطبيق نظام الإختـــبار القضـــائى الـــذى نص عليه المشرع فى مشروع قانون العقوبات المصـــرى الجديـــد (مادة ٨٨). ونرى فى نظام الإجراءات البديلة للحبس

الإحتــياطى المقدمـــة الطبيعية لنجاح نظام الوضع تحت الإختبار القضائى ، ومـــن ناحـــية أخـــرى فإنـــه ســـيكون من الممكن الإستعانة ببعض الأفراد والمؤسســـات التى يسند إليها عبء تنفيذ الوضع تحت الإختبار القضائى فى الإسهام أيضاً فى تنفيذ خضوع المتهم للإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى .

خامســاً – أن تطبــيق فكـــرة التوســـع فى الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى فى التشريع المصرى يقتضى توفير قدر من الوسائل والإمكانات يســـمح بـــنجاح تطبيق تلك الفكرة . ونرى وجوب تهيئة إعداد تلك الوسائل والإمكانات قبل التفكير فى تطبيق هذه الفكرة وإلا فإن فشلها سيكون مرجحاً.

وأخيراً فإنه يجب أن يكون القائمون على تحقيق الدعوى العمومية على إلمام كامل بنتائج دراسات علم الإجرام ومبادىء علم العقاب ، ولتحقيق ذلك يجـــب أن يتاح لهم الإنتظام فى دورات علمية للتعمق فى دراسة تلك العلوم والوقـــوف على إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة ، كذلك يجب توعية الرأى العـــام بفكـــرة الإجـــراءات الـــبديلة للحبس الإحتياطى وتبصيرهم بأن تلك الإجراءات تتفق .

والسياســـة الجنائية الحديثة التى تسعى إلى حماية المجتمع عن طريق تجنب طائفة من الأفراد الخضوع للحبس .

ويجـــب توفـــير وإعداد الأفراد الذين سيعاونون القائمين على تحقيق الدعوى العمومية فى تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الإحتياطى . ونرى أنه فـــى الإمكـــان الإســـتعانة بـــبعض أفراد وهيئة الشرطة أو القوات المسلحة المحاليـــن إلى المعاش ، وذلك بإلحاقهم بوزارة العدل بعد إجراء الإختبارات اللازمة بالنسبة لهم وتكليفهم بمراقبة تنفيذ بعض الإلتزامات التى تفرض على المتهم .

ومـــن ناحية أخرى فإنه يجب التوسع فى إنشاء المؤسسات الإجتماعية والصـــحية حـــتى يمكنها أن تسهم أيضاً فى نجاح تطبيق هذه الفكرة بإيداع بعـــض المتهميـــن فيها وتقديم المساعدات الإجتماعية أو الصحية لهم والتى تحقق إعادة إندماجهم فى المجتمع وإبعادهم عن دائرة الإنحراف .

" الفصل الثانى "

" التعويض عن الحبس الإحتياطى "

إن مجـــرد إنتهاء الحبس الإحتياطى لا يعنى رفع الأضرار التى لحقــت بالمــتهم من جرائه ، فالأمر لا يتفق عن الحد من حريته وإلقائه فى السجن فقط بل تصيبه فوق هذه أضرار مادية أو أدبية فيقعد عن كسب عيشه وتتعطل أعماله ومصالحه فضلاً عما يتكبده من المصاريف إبان مدة الحبس ، وفـــى حبســـه ما يشبه سمعته بين أهله ويبقى ثوب الإتهام لاحقاً به وبادية آثاره عليه .

وتحقـــيق العدالـــة هـــو الذى يبرر الحبس الإحتياطى فى الإجراءات الجنائية ، وهذا السبب بذاته يوجب أن يعوض الفرد الذى حبس إحتياطياً عن الفترة التى أمضاها فى السجن ، وهذا التعويض يكون فى صورة خصم المدة التى أمضاها المتهم فى الحبس الإحتياطى من العقوبة المقضى بها عليه .

أولاً – خصم الحبس الإحتياطى من العقوبة:

إن خصم المدة التى أمضاها المتهم محبوساً إحتياطياً من العقوبة هـــو نـــوع من التعويض أختص به أولئك الذين صدر الحكم بإدانتهم سواء بسبب الجريمة التى حبسوا من أجلها إحتياطياً أم غيرها .

فالجـــريمة تقع وقد تسند مقارنتها إن خصم المدة التى أمضاها المتهم محبوســـاً إحتياطياً من العقوبة هو نوع من التعويض أختص به أولئك الذين صــــدر الحكم بإدانتهم سواء بسبب الجريمة التى حبسوا من أجلها إحتياطياً أم غيرها .

فالجـــريمة تقـــع وقد تسند مقارنتها إلى فرد معين تتخذ قبله إجراءات التحقيق والمحاكمة التى قد تسفر عن إدانته أو يقضى ببراءته فيها ، وخلال دورى التحقـــيق قد يحبس المتهم إحتياطياً سواء أستمر هذا الحبس إلى وقت الحكم فى الدعوى أم أنتهى من قبل لسبب من الأسباب . والأصل أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية فإن كان هناك طريق من طرق الطعن وبالتالى إحتمال إلغاء تلك الأحكام أو تعديلها وجب إلا تنفذ إلى أن تتحصن بصورتها نهائية مالم يشمل الحكم بالنفاذ المؤقت .

ولما كان خصم مدة الحبس الإحتياطى هو تعويض المحكوم عليه عن الفـترة التى أمضاها فى السجن فيجب أن يستفيد فى كل الأحوال التى يمكن فيها ذلك .

فتخصـم مـدة الحبس الإحتياطى من العقوبات المقيدة للحريه جميعها سواء أكانت الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ، سواء أكانت هذه العقوبات قد طبقت بناء على قانون العقوبات أم قانون خاص ، لأن من مقتضاها وضع المتهم فى السجن . ويتم الخصم من العقوبات التى تصدر فى مواد الجنايات والجـنح بل والمخالفات أيضاً إذا صدرت الأحكام فيها بعقوبة الحبس وكان المـتهم قد حبس إحتياطياً قبل ذلك وكشف التحقيق من اعتبار الواقعة مخالفة وكذلك فى حالة ما إذا ارتبطت المخالف بجنحة وحكم فيها معاً .

كيفية خصم مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة المقضى بها فى حالة ما إذا كانت أشغالاً شاقة مؤبدة ؟

إن عبارة " مؤبدة " معناها أنها إلى آخر العمر وبغير نهاية فكيف يـتم هـذا الخصم فى هذه الحالة ؟ نصت المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائـية علـى أنه " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريه إذا كان قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سوف يكون له بعد الإفراج وسيلة مشروعة للإرتزاق على ألا تقل المدة التى تنقضى فى السجن عن ستة شهور على أية حال .

أمـا إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل ".

وقد نصت المادة ٧٤ من لائحة السجون الصادرة بموجب القانون رقم ١٨٠ سـنة ١٩٤٩ على أنه " لا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أرباع مدة العقوبة على أنه لا تقل المدة التى تقضـى فـى السجن عن تسعة شهور على أية حال . أما إذا كانت العقوبة الأشـغال الشـاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل ".

إذن فبموجب هذين النصفين يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بالأشغال الشـاقة المؤبـدة بعد مضى عشرين سنة من وجوده فى السجن ، وفى هذه

الصـــورة تخصم المدة التى أمضاها محبوساً إحتياطياً من المدة المشار إليها سابقاً .

ومـــن العقوبات المقيدة للحريه ما يقصد بها إصلاح المجرم وتقويمه ، وأخـــذ المشـــرع بهـــا بالنسبة لفريقين من المجرمين الأول فريق المعتادى الإجـــرام ويســـجنون فـــى محل خاص يسمى " إصلاحية الرجال " والآخر المجرمون الأحداث ويرسلون إلى " مدرسة إصلاحية" وبشأن هاتين الحالتين وبخصـــوص خصم مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبات ، أجازت المواد ٥١و٥٢و٥٣ مـــن قانون العقوبات للقاضى إذا توافرت الشروط المنصوص علـــيها فيها إرسال المجرم إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه . وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ ع لا يجوز أن تزيد مدة هذا السجن عن ست سنين ، وعند تطبيق المادة ٥٣ ع يجوز إيلاغ الحد الأقصى لها إلى عشر سنين .

والحـــال يختلف بالنسبة للمجرمين الأحداث عند إرسالهم إلى مدرسة إصـــلاحية حقـــاً أنـــه بموجب المادة ٧٠ من قانون العقوبات لا يجوز إبقاء الحـــدث فـــى المدرسة أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه من ثمانى عشرة سنة ، أى أنه يجوز أن يستفيد بإنقاص المدة التى يوضع فيها بالإصلاحية لو خصـــمت مـــنها فـــترة الحـــبس الإحتـــياطى إلا أنه لما كان إيداع الحدث بالإصـــلاحية ليس إلا وسيلة من وسائل التهذيب قصد بها تقويمه ولا تنطوى فـــى معناها أو مبناها على العقوبة [1] فإن هذا ينتهى بنا إلى القول بعدم جواز خصـــم مـــدة الحبس الإحتياطى من الفترة التى يوضع المحكوم عليه الحدث خلالهـــا فى الإصلاحية حتى ولو أستمر إلى أقصى المدة المحددة فى المادة ٧٠ من قانون العقوبات.

وقـــد نص المشرع على حالة خاصة بالنسبة لمراقبة البوليس المحكوم بها على المتهم تطبيقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشـــردين والمشتبه فيهم ، فقد نصت المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه " تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة المحكوم بها طبقاً لأحكـــام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر " . وعلى هذا فإن

[1] - د/ على أحمد راشد – موجز فى العقوبات ومظاهر تفريد العقاب – ١٩٤٩- ص ١٧٩.

مـــدة الحـــبس الإحتياطى التى أمضاها المحكوم عليه تخصم من مدة العقوبة الصادر بها الحكم بوضعه تحت مراقبة البوليس فى هذه الصورة .

ولما كان من مقتضى مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بالإقامة فى مكـــان معين وعدم مبارحته له بعد غروب الشمس وحتى شروقها ولا يمنعه هذا من العمل نهاراً وكسب عيشه . وكان الحبس الإحتياطى يؤدى إلى وضع المتهم فى السجن فإنه وفقاً للقاعدة التى توجب رعاية الحريه الفرديه وتقليل مضـــار الحـــبس الإحتياطى كلما كان هذا ممكناً يبين أن المشرع قد صاحبه التوفـــيق عند تقريره لهذا النص . وقد يقال أحياناً أن الغرامة لا تخصم منها مـــدة الحـــبس الإحتياطى لأنه من المتعذر وضع جدول تبين فيه المبالغ التى تقـــابل الفـــترة التى يمضيها المتهم محبوساً إحتياطياً ، ولكن الواقع وتحقيقاً للهـــدف الذى أراده الشارع من تخفيف آثار الحبس الإحتياطى يمكن إحتساب الغـــرامة من أيام الحبس الإحتياطى باعتبار مبلغ معين عن كل يوم من أيام الحـــبس يقدره القانون ، فليس من العدالة معاملة المحكوم عليه بالغرامة فقط بطريقة أقل تسامحاً فمن أدين بعقوبة الأشغال الشاقة مثلاً فتخصم مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة الأخيرة دون الأولى .

ولأن المجـــتمع وقد حرم المتهم أثناء حبسه الإحتياطى من ثمار عمله وجـــب علـــيه تعويضه عن ذلك ولأنه لو لم يكن محبوساً إحتياطياً لأستطاع بعمله أن يحصل على قيمة الغرامة المحكوم بها .

وقـــد أخـــذ المشـــرع بمبدأ خصم مدة الحبس الإحتياطى من الغرامة المقضـــى بهـــا فـــى قـــانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ فى المادة الثالثة والعشرين منه فأوجب خصم الغرامة المحكوم بها من مدة الحبس الإحتياطى باعتـــبار كـــل يـــوم عشرة قروش سواء حكم بالغرامة فقط أم حكم بالحبس والغـــرامة وكانـــت المدة التى قضاها المتهم فى الحبس الإحتياطى أكثر من المـــدة المحكـــوم عليه فيها بالحبس . وقد أورد المشرع هذا النص فى المادة ٢٣ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٧٣ ، ونصت المادة ٥٠٩ من قانون الإجـــراءات الجنائية على أنه " إذا حبس شخص إحتياطياً ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحـــبس المذكـــور، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً وكانت المدة التى قضـــاها فـــى الحبس الإحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ".

وهناك نوع من الغرامة يسمى بالغرامة الضريبية ومثاله ما نصت عليه المادة ٨٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من أن " الإمتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات .. يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً " . وما تضمنته المادة ٨٥ من هذا القانون من أن مخالفة بعض أحكامه يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفى قرش ، وهذه الغرامة تعتبر عقوبة جنائية مقررة لمخالفة بعض أحكام وردت فى قانون خاص هو قانون الضرائب ، وقد نص فى المادة السابقه من أنه يقضى مع الغرامة بتعويض لا يقل عن ٢٥% ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة ، وقد قررت محكمة النقض أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وأن أختلفت بعض عباراته وأتحدت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة ، بل أنه ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض . [1]

وهذا التعويض وقد أتى به المشرع إلى جانب الغرامة يخالفه المبنى الأمر الذى يدعو إلى القول بعدم تطبيق قواعد خصم مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة بالنسبة للتعويض الذى يقضى به ، والبعض يرى أن الزيادة (التعويض) التى يحكم بها تعتبر جزاء إذ أنها مقررة لجريمة جنائية فهى عقوبة ، ومن بين العقوبات الجنائية الغرامة التكميلية وإحتساب الغرامة على أساس ما لم يدفع هو تقدير الغرامة التكميلية وهى خطة الشارع فى الجرائم التى يقصد بها الكسب ومن ثم تكون الزيادة خاضعة لجمع أحكام التشريع الجنائى سواء تعلقت بالشكل أو بالموضوع . [2]

وليس للحبس الإحتياطى أدنى مفعول فيما يتعلق بتحصيل المصروفات فإذا حكم على منهم مثلاً بعقوبة قدرها عشرون قرشاً وبالمصاريف وبعد أن قضى هذا المتهم عشرة أيام فى الحبس الإحتياطى فإن مبلغ المصاريف لا ينقص شيئاً وإن كانت مدة الحبس التى قضاها تبرئه من غرامة قدرها مائة قرش وذلك لأن المبدأ المتبع هو أن مدة الحبس الإحتياطى تحتسب فى التنفيذ الخاص بالغرامة المحكوم بها لا فى تعديل ما للحكومة من حق المطالبة بالمصاريف التى أنفقتها .

---

[1] - نقض ١٩٥٢/٣/١١ – مجموعة أحكام النقض س٣-العدد الثانى – ص٥٤٥

[2] - د/ محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – ١٩٥٠- بند ٣٩٦ .

وتســرى هــذه القــاعدة كذلــك بالنســبة للمبالغ المقضى بها من رد تعويضـــات . وقد أخذ المشرع بمبدأ التنفيذ بالإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشــئة عــن الجــريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل (م ١/٥١١ أ.ج).

وهــذه المــبالغ إمــا أن تكون مستحقة عن الغرامة أو المصاريف أو التعويضـــات ، ولا يجــوز خصم مدة الحبس الإحتياطى من المصاريف أو التعويضات المستحقة قبل المتهم فإذا كان الإكراه البدنى تنفيذاً لتحصيلها فلا تخصم مدة الحبس الإحتياطى عند ذلك ، أما إذا كان الإكراه البدنى لعدم سداد الغــرامة المستحقة للحكومة فإنه يحتسب عندئذ أيام الحبس الإحتياطى وقت التنفيذ باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل . ومدة الإكراه البدنى لتحصيل الغرامة فى مواد المخالفات لا تزيد عن سبعة أيام وفى مواد الجنح والجنايات لا تتجاوز ثلاثة شهور (م٢/٥١١ و٣أ.ج).

تحديد فترة الحبس التى تخصم من العقوبة

لا خلاف على المدة التى يوضع فيها المتهم فى السجن بناء على أمر صادر بحبسه ، ولكن الخلاف يدور حول الفترة التى تسبق هذا والتى قد تتضمن قيدا على حريه المتهم ، فالبعض يرى أن الحبس الإحتياطى يبدأ من وقــت وضـــع المــتهم فى السجن بناء على أمر الحبس وتسجيل هذا الأمر بسجلات السجن أى بتوافر الشروط السابق ذكرها .[١]

فــأى قيد يرد على حريه المتهم فى الفترة السابقه على ذلك لا يخصم مــن العقوبة فالقبض على فرد فى حالة التلبس يعتبر إجراء بوليسياً مؤقتاً ، أمــا الحــبس الإحتــياطى بالمعنى القانونى للكلمة فهو إجراء من اجراءات التحقــيق ، والقبض المؤقت لا يتضمن تلك الإجراءات الشكلية التى تصحب الحــبس الإحتياطى ، غير أن هذا الرأى يؤدى إلى أنه فى حالة ما إذا صدر أمر بحبس متهم هارب ثم قبض عليه بعد ذلك فإنه يرحل إلى السجن الواقع فى دائرة المحكمة التى صدر فيها الأمر بالحبس ، فالفترة التى تمر بين هذا القــبض ووضـــع المــتهم فى السجن لا تخصم مع أنها ليست مجرد إجراء بوليسى وإنما هى تنفيذ لأمر الحبس الصادر من المحقق ، فتخفيضات العدالة

---

١ ـ أ/ أحمد نشأت ـ شرح قانون تحقيق الجنايات ـ ١٩٢٩ـ ط٢ـج ـ ص ١١١

وقواعد المنطق تقضى باعتبار مبدأ الحبس الإحتياطى من وقت القبض على المتهم .

والـــبعض يرى أن الحبس الإحتياطى يبدأ من وقت القبض على المتهم ســـواء أكان هذا فى حالة التلبس أم بناء على أمر بالضبط والإحضار مادام القـــبض قد تبعه حبس المتهم إحتياطياً وفق القانون [1] ، وهذا الرأى يتفق مع نظـــرة المشرع العادلة فى تعويض الفرد عن الأضرار التى لحقت به نتيجة لإتخاذ إجراء ضرورة قبله لمصلحة المجتمع هو الحبس الإحتياطى . وفضلاً عن ذلك فإنه إذا ما سكت المشرع عن تعريف مبدأ الحبس الإحتياطى وجب تفسيره وفقاً لما فيه مصلحة المحكوم عليه ، فالأصل فى التشريعات الجنائية أن تفسر تفسيراً ضيقاً وحين يوجد شك فى حكم معين فإنه يؤول إلى ما فيه صـــالح المـــتهم ، وعلـــى هدى هذه القاعدة يجب عند بداية ضوابط الحبس الإحتـــياطى أن تفســـر أحكامها بما فيه رعاية مصلحة المتهم ، فمادام هناك مســـاس بالحريه الفرديه قيدها وفقاً لما يتطلبه المشرع فيجب أن يعتبر ذلك حبســـاً إحتياطياً يخصم من مدة العقوبة المقضى بها ، ثم أنه فوق ما تقدم لا يجـــوز أن يـــتحمل المحكـــوم علـــيه نتائج التأخير والبطء فى تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية الموصلة لتحقيق العدالة ، بمعنى أن الوقت الذى يتخذ فى تنفـــيذ أوامـــر الحـــبس الإحتياطى حتى وضع المتهم فى السجن يجب أن لا يحتسب عليه ، فإذا قبض على شخص مطلوب تسليمه فى دولة أجنبية وجب خصم مدة الحبس الإحتياطى من مدة العقوبة وإعتبارها من وقت القبض عليه فـــى هـــذه الدولة لا من وقت وضعه فى السجن فى الدولة المطلوب تسليمه إليها.

وقد نصت المادة ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحريه من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجـــب التنفـــيذ مـــع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطى ومدة القـــبض " ، وأصبحت القاعدة هى خصم المدة التى أمضاها المتهم محبوساً بمقتضـــى أمـــر الحبس الإحتياطى من العقوبة المقيدة للحريه المحكوم بها ، ويضاف إليها مدة القبض وهى ٢٤ساعة التى أوجب فيها القانون على مأمور الضـــبطية القضائية إستجواب المتهم خلالها و٢٤ساعة التى أوجب فيها ذلك الإستجواب على النيابة .

---

[1] - أ/ محمود ابراهيم إسماعيل – شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى – ١٩٤٥ – ص ٥٧/١

أمـــا إذا كان المتهم من الرجال العسكريين الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وأتخذت قبله إجراءات تحقيق فى جريمة أسندت إليه ووضع تحت التحفظ أى حبس إحتياطيا ثم بعد مدة من الحبس أحيل على جهة التحقيق وفق القـــانون العام لإتخاذ الإجراءات الجنائية قبله فى ذات الجريمة ثم حكم عليه من أجلها ، فقد أوجبت المادة ٢١ من قانون العقوبات والمادة ٤٨٢ من قانون الإجـــراءات الجنائـــية إنقاص مدة العقوبة المقيدة للحريه بمقدار مدة الحبس الإحتـــياطى ، وليس فى نصوص التشريع ما يقصر تقييد الحبس الإحتياطى علـــى ذلـــك الـــذى يتخذ بناء على القانون العام ولذلك نرى أن مدة التحفظ العســـكرى يجـــب خصمها من مدة العقوبة المقضى بها فى الصورة السابق الإشـــارة إلـــيها ، وهذا الرأى فيه رعاية للحريه الفرديه للتخفيف من مضار الحـــبس الإحتـــياطى طالما أن هذا ممكنا وليس هناك أى تعارض بينه وبين النصوص القانونية .

والحبس الإحتياطى يخصم من العقوبة المحكوم بها حتى ولو لم يستمر إلـــى وقـــت الحكـــم كما إذا كان قد أفرج عن المتهم إفراجاً مؤقتاً أو كانت الأوراق قد حفظت ثم أعيد التحقيق لظهور أدلة جديدة وقدم المتهم المحاكمة وقضـــى عليه بالعقوبة ، فلم يفرق المشرع بين ما إذا كانت المدة متصلة أو مـــتقطعة ، فضلاً عن أن العدالة توجب أن لا يتحمل المتهم نتائج تحقيق أو إجراءات صادرة من غيره ولا يؤثر فيما تقدم أن يطرأ أثناء التحقيق ما يدعو لتغيـــير وصف التهمة المسندة إلى المتهم فإن هذا لا يمنع خصم مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة التى قد يقضى بها .

تطبيق خصم مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة وكيفية إحتسابه ؟

عند تطبيق خصم مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة يجوز احتساب٣٤ هـــذا بأحد طريقين:- أما بإعتبار أن تنفيذ العقوبة بدأ من وقت حبس المتهم إحتياطيا أو تخصم من نهاية العقوبة المحكوم بها . وطبقاً للطريق الأول يتم خصم مدة الحبس الإحتياطى بإعتبار أن مبدأ العقوبة عند التنفيذ هو من وقت حبس المتهم إحتياطياً أى أن فترة الحبس الإحتياطى تعتبر جزءاً من العقوبة بأثر رجعى ، على أن الأثر الرجعى أساس هذه النظرية هو عيبها فهو يمتد إلى بعض تصرفات أتمها المحكوم عليه فى فترة الحبس الإحتياطى صحيحة غـــير مشـــوبه ببطلان ويحتج بها الغير ، ومؤدى الأثر الرجعى إعتبار هذه التصـــرفات باطلة منذ صدورها فى أحوال معينة كما إذا كان الحكم صادراً بعقوبة جناية .

وقــد يعتبر مبدأ العقوبة من الوقت الذى قضى بها فيه نهائياً وكل يوم مــن أيــام الحبس الإحتياطى يقابله يوم من أيام العقوبة المحكوم بها ، ويتم تقريــب تــاريخ الإفراج عن المحكوم عليه من نهاية العقوبة بعد الأيام التى أمضــاها فــى الحــبس الإحتياطى ، ولذا لا تبطل التصرفات التى تمت من المحكوم عليه والتى وقعت صحيحة أصلاً .

وإذا زادت مــدة الحبس الإحتياطى عن مدة العقوبة يخلى سبيل المتهم فــوراً دون الإهتمام ببيان مبدأ سريان العقوبة فالمسألة ليست مسألة حسابية إنما عدالة وإستيفاء دين للمجتمع بمقامه تتم بنية وبنية دين على المتهم .

ويتم إسقاط مدة الحبس الإحتياطى من نهاية مدة العقوبة لا من مبدئها ، فالطريقة الأولى هى التى يترجح معها فائدة المحكوم عليه إذ تؤدى فى بعض الأحــيان عــندما تكون عدة الشهر الذى يقع فيه التنفيذ ٢٩ يوماً إلى نقص العقوبة يوماً واحداً عن المدة التى ينفذ بها بمقتضى الطريقة الأخرى التى من مســتلزماتها إعتبار الشهر الذى تخصم منه أولاً مدة الحبس الإحتياطى ٣٠ يوما .

وقد نصت المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون إستنزال مدة الحبس الإحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحريه المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً ".

وقــد وضــع المشــرع القاعدة التى نص عليها فى هذه المادة لحكمه خاصــة لأن الحــبس الإحتياطى يخضع فيه المتهم لنظام مخفف فلنمنعه من محاولــة إطالة الإجراءات فى المحاكمة للإستفادة من هذا النظام خاصة إذا تحققــت الإدانه بعقوبة مقيدة للحريه كالسجن أو الأشغال الشاقة وضعت تلك القاعدة .

وقد أقتصرت تلك المادة على ذكر العقوبات المقيدة للحريه بمعنى أنه إذا تعــددت العقوبات وكان من بينها عقوبة بالغرامة فإنها لا تخصم من مدة الحبس الإحتياطى أولاً طبقاً للنص السابق . وقد نصت المادة ٣٤ من قانون العقوبات على أنه " إذا تعددت العقوبات وجب تنفيذها على الترتيب الأتى :-

أولاً – الأشغال الشاقة .

ثانياً – السجن .

ثالثاً – الحبس مع الشغل .

رابعاً – الحبس البسيط .

وقيل أن مؤدى تفسير هذا النص مع المادتين ٢١و ٣٤ من قانون العقوبات أن يكون إستنزال مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة الأشد .[1]

وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية فى مادته رقم ٤٩١ الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريه إذا كان قد مضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة متى توافرت شروط معينة ، فإذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريه قد قضى مدة فى الحبس الإحتياطى ، فإن المادة ٤٩٤ أ.ج كانت تنص على أن يكون الإفراج عنه على أساس باقى المدة المحكوم بها عليه (وتقابل هاتان المادتان النصين رقمى ٧٣و ٧٤ من لائحة السجون الجديدة) بمعنى أنه إذا حكم على المتهم بالحبس ثلاث سنوات وكان قد أمضى فى الحبس الإحتياطى سنة كاملة فإنها تخصم من مدة العقوبة المقضى بها ثم تحتسب ثلاثة أرباع المدة على أساس عامين .

وقد عدل المشرع نص المادة ٤٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٠من مارس سنة ١٩٥٤ وأصبحت " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحريه قد قضى فى الحبس الإحتياطى مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها ".

وقد نصت المادة ٣٥ من قانون العقوبات على أنه " تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار متهما كل عقوبة مقيدة للحريه محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة ". ونرى فى هذه الحالة أن العقوبة التى تجبها الأشغال الشاقة تعتبر أنها قد نفذت فعلاً ضمن هذه العقوبة الأمر الذى يتتبع القبول بخصم مدة الحبس الإحتياطى التى يكون المتهم قد قضاها عن الجريمة التى جبت عقوبتها .

---

[1] - د/ محمود مصطفى – المرجع السابق – عقوبات – ص٤٥٩

ووفقاً لنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات تشدد العقوبة على المتهم فى حالة العود وفى صورة ما إذا سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحريه لمدة سنة على الأقل يجب أن تحتسب هذه السنة على أساس ما نص عليه فى الحكم لا على أساس ما نفذ على المتهم بعد خصم مدة الحبس الإحتياطى لأن المشرع راعى فى تشديد العقوبة عند توافر ظرف العود حالة المتهم الخطرة دون إعتبار لما إذا كانت هذه العقوبة قد خفضت بخصم مدة الحبس الإحتياطى .

أما إذا حكم على المتهم مع وقف التنفيذ ثم أرتكب المحكوم عليه جريمة ثانية بشروط معينة خلال ثلاث سنوات من وقت صدوره ذلك الحكم نهائياً وصدر حكم القاضى بتنفيذ العقوبة السابقه فإنه تخصم منها مدة الحبس الإحتياطى ، فإذا كانت العقوبة مساوية أو مستغرقة لتلك المدة يخلى سبيل المتهم فوراً .

كانت العقوبة مساوية أو مستغرقة لتلك المدة يخلى سبيل المتهم فوراً .

ويجب أن تتوافر رابطة بين الحبس الإحتياطى الذى تم والعقوبة التى وقعت على المتهم سواء تعلقت تلك الرابطة بالزمن أو بالواقعة ، والصورة الأولى تتمثل فى حالة ما إذا كان التحقيق قد تناول واقعتين وحكم ببراءة المتهم فى إحداهما وقضى بعقابه فى الثانية، والرابطة بالواقعة إذا كانت تلك التى حبس المتهم من أجلها مرتبطة الواقعة التى ترتب عليها الحكم بالعقوبة ارتباطا لا يقبل التجزئة وإن كان قد حكم عليها على حده أو كان قد حوكم عن الواقعة الواحدة بوضعين مختلفين فبرىء بوصف ثم رفعت الدعوى عليه بوصف آخر وقضى بإدانته ، فيتنزل الحبس الإحتياطى فى صورة ما إذا تناول التحقيق تهمتين ضد المتهم من أول الأمر وحبس فى إحداهما ثم حفظت الدعوى فى الأخرى أو صدر فيها الحكم بالبراءة وحالة ما إذا وجهت للمتهم تهمة واحدة وحبس إحتياطياً من أجلها وأثناء ذلك وجهت اليد تهمة أخرى حكم عليه من أجلها فقط بالعقوبة فتخصم المدة سواء كان التحقيق من الأثنين واحداً وصدر أمر حبس إحتياطى واحداً أو كان تحقق الثانية منفصل وصدر أمر حبس ثان.. وإذا أرتكب المتهم جريمة أثناء الحبس الإحتياطى حكم عليه من أجلها أثنائه فتخصم مدة العقوبة من مدة الحبس الإحتياطى .

وصورة ما إذا كانت الجريمتان مرتبطتان إرتباطاً غير قابل للتجزئة من نوع ما تناوله المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ولا محل الخصم الحبس الإحتياطى لجريمة أرتكبت بعد أن أنقضى الحبس الإحتياطى بزمن ولا من عقوبة محكوم بها لجريمة أرتكبت قبل أن يبدأ الحبس الإحتياطى ولم يكن الحبس الإحتياطى متعلقاً بهذه الجريمة .[1]

وقد نص المشرع فى المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس إحتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أى جريمة أخرى يكون قد أرتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الإحتياطى ".

ولقد أوجب المشرع مراعاة إنقاص مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة ، ويقع هذا الواجب على قلم الكتاب المكلف بتحرير نماذج التنفيذ تحت إشراف النيابة العامة أن يكون لديه جميع المستندات والأوراق التى يمكن على أساسها إحتساب هذه المدة ، وقد جرى العمل على ذلك وأوجبت تعليمات النائب العمومي مراعاة ذكر مدة الحبس الإحتياطى التى قضاها المحكوم عليه عند تحرير نماذج التنفيذ .

وقد نصت المادة ٩٥٦ من تعليمات النيابة العامة على أنه " يجب على كاتب التنفيذ عند تحرير أوامر التنفيذ أن يوجه التفاته خاصة إذا لزم الحال إلى ذكر مدة الحبس الإحتياطى التى يكون قضاها المحكوم عليه لغاية وقت تسليم الأمر ". وترد على نماذج التنفيذ العبارات الآتية :-

" وحيث أن المحكوم عليه المذكور المحبوس بسجن ... قد مكث مدة ... أيام ... وأشهر فى الحبس الإحتياطى على ذمة هذه القضية إبتداء من ... سنة ...١٩ قد طلب من حضرتكم بموجب هذا ونكلفكم بتنفيذ هذا الحكم على المحكوم عليه حسب القوانين والأوامر المتبقية بعد استنزال مدة الحبس الإحتياطى الموضحة بعاليه وتنتهى مدة العقوبة المذكورة بتاريخ...الخ ".

وإذا ثار الخلاف بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول تاريخ الإفراج عن المتهم بعد خصم مدة الحبس الإحتياطى فإن الإختصاص فى الفصل فى هذا النزاع يكون للجهة التى أصدرت الحكم ولا تكون النيابة العامة خصماً وحكماً فى نفس الوقت . خالفاً فى الذى أصدر الحكم يختص ببيان مدى تنفيذه

---

[1] - د/ السعيد مصطفى السعيد - العقوبة ١٩٣٩ ص١٧٠ ، الأحكام العامة من قانون العقوبات ١٩٥٣ ص٥٩١ ، أ/ على بدوى - الأحكام العامة فى القانون الجنائى - ١٩٣٨ ص ١٢٥ وما بعدها ، أ/ أحمد صفوت - شرح القانون الجنائى - القسم العام بند ١٨٨

، والحكم هو أخر إجراء في الدعوى يختص القاضي بفحص جميع الصعوبات التي تقوم بسببه وإذا أفرج عن المحكوم عليه قبل الموعد • المحدد لخطأ في إحتساب المدة جاز إعادة حبسه تنفيذاً للحكم مالم تكن العقوبة قد سقطت بمضي المدة .

الفصل الثالث

"المسئولية عن الحبس الاحتياطي"

يعتبر الحبس الاحتياطي من أقسى صور المساس بالحريه الشخصيه فمن الطبيعي أن تلحق بالمتهم أضرار مادية وأدبية بما يفقده من ثروته بقعوده عن اكتساب رزقه وسد حاجة من يعولهم فضلاً عما تكبده من المصاريف إبان مدة الحبس وبما لحق به من سمعة تشينه وتزري به مهما كان مآل القضية التي أتهم فيها سواء بالحفظ أو بالبراءة.

ففي الأحوال التي تنتهي فيها الدعوى الجنائية إلى عدم مساءلة المتهم عن الفعل الذي حبس احتياطياً من أجله، يحق له أن يطالب بتعويض عما لحق به من أضرار أثناء تلك المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي. البعض يرى أنه يحق للمتهم الذي حبس احتياطياً وانتهى حبسه لأى سبب كان أن يطالب القاضي أو الدولة بتعويض عن المدة التي أمضاها في الحبس الاحتياطي، وذلك لأن الفرد عضو في مجتمع وقد تنازل في سبيل المحافظة على كيانه وقيامه عن بعض حقوقه الفرديه، ومن هذه الحقوق حريته الشخصيه في أحوال معينة حددها المشرع، فهو يتحمل بعض الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ ضده سعياً وراء تحقيق العدالة داخل الجماعة التي تمثل ذات الفرد الذي تتخذ قبله تلك الإجراءات، أى أن هذا التصرف في حد ذاته يتخذ لصالحه فإذا أسفر الحبس الاحتياطي والتحقيق عن إخلاء سبيل المتهم وإنهاء الدعوى الجنائية دون مؤاخذته فإنه مما يؤسف له ولكنه لا يجيز المطالبة بتعويض لأن حقيقة الأمر أن الذي يقوم بدفع التعويض هم دافعوا الضرائب الذين لا وجه لإلزامهم في هذه الأحوال بسداد قيمة التعويض، وأخيراً فإنه لا يمكن مساءلة الدول بمقتضى قواعد القانون المدني التي توجب مسئولية السيد عن أعمال تابعه لأن الإجراءات التي تتخذ قبل الفرد هي من إجراءات السيادة. ونرى أنه إذا كان للمجتمع أن يتخذ قبل الفرد بعض إجراءات تقيد من حريته في سبيل تحقيق العدالة فإن من العدالة أيضاً

تعويــض عــن الأضـــرار الجنائية مع الفرد، ولذا يجب أن يلتزم المجتمع بالمســئولية في هذه الحالة. وليست العدالة نسبية فكما أنها قد تؤدي إلي تقييد حريه الأفراد لمصلحة الدولة فيجب أن تجيز المطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطــي لأن الفــرد لا يقــدم حريته صدقة المجتمع يتصرف فيها، فكل مســاس بهــا ينبغي تعويضه مثل الفرد في هذه الحالة مثل من تنزع ملكية ارضه في سبيل المصلحة العامة ويعرض عنها.

ومــن الخطأ القول بأن الفرد يرضى بتضحية حريته لقاء إدارة العدالة فــي الدولة لأن هذه الأخيرة هي المسئولة عن العدالة، أما القول بأن دافعي الضــرائب هم الذين يقومون بتسديد التعويض فهو اعتراض لا محل له لأنه يمــتد إلــى جمــيع الإجراءات التي تنهض فيها قبل الدولة التزامات مالية، وتترتــب فــي ذمتها حقوق الأفراد. وإجازة التعويض تسفر عن نتيجة غير مرضية لأن دعوى التعويض في حالة الحكم بالبراءة إما أن يفشل رافعها أو يــنجح في طلبه، فإذا قضى لصالحه تأيد حكم البراءة أما إذا رفضت دعواه كان هذا معناه أن تبرئته في غير محلها أو محل شك على الأقل، وبذلك يقوم على عاتقه دليل الإدانه والشبهات وتتحول القرينة القانونية بالبراءة إلى قرينة أخــرى بالمســئولية ويكــون إصلاح ضرر الحبس الاحتياطي ليس بإباحة التعويض بل في تنظيم إجراءات التحقيق ذاتها وجعلها سريعة حتى لا يطول أمــده، ولكن هذا لا يبرر حرمان من نجح في دعواه من التعويض وإلا فقد أغلقــنا باب العدالة أمام أولئك الذين لديهم أسباب صحيحة وسند في دعوى التعويض تبرر طلبهم.

وإذا كــان المحكوم عليه يعوض عن مدة الحبس الاحتياطي بخصمها مــن العقوبة فإن العدالة توجب تعويض المتهم الذي حبس احتياطياً وأسفرت الدعوى عن حفظها أو عن براءته. فالفرد الذي يضحي للجماعة بحريته في سبيل تحقيق العدالة يقضي المنطق والعدل بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء الحبس، ويطبق المبدأ سواء بالنسبة لهم على أنه ليس كل من قضى ببراءته يستحق التعويض إنما يختلف ذلك بظروف الأحوال وأسباب البراءة..

أولاً : مــدى مســئولية الآمر بالحبس عن تعويض المتهم المحبوس احتياطياً :

الآمــر بالحــبس الاحتياطي قد يصدر من عضو النيابة أو القاضي ســواء كــان قاضي التحقيق وغرفة الإتهام أو المحكمة، وقد أخذت محكمة

الــنقض والإبرام في حكمين له بمبدأ أن السلطة القضائية تتكون من القضاة وحدهــم دون أعضاء النيابة وأن الأخيرين يكونون فرعا من فروع السلطة التنفيذية.[1]

وقــد جــاء فــي أول الحكمين : "أن النيابة في حقيقة الأمر وبحسب القوانيــن التفصــيلية المعمول بها في مصر شعبة أصلية من شعب السلطة التنفــيذية نصــتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعلت لعا وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية".

وقــد أوضحت المحكمة عن استقلال النيابة عن القضاة وعدم خضوع احــدى الجهتيــن للأخــرى وتأكيداً لهذا الاستقلال نظرت إلى النيابة العامة باعتبارها فرع من فروع السلطة التنفيذية. ويؤكد هذا ما ورد في الحكم نفسه مــن اعتــباره النــيابة العامة سلطة تحقيق إذ ورد به" ولئن كانت القوانين الموضوعة جعلت للنيابة العامة سلطة قضائية في التحقيق فإن هذا الحق الذي خولــه لها القانون إذا كان من شأنه أن يدفع من مكانتها ويزيد في أهميتها، فإنه لا يمس أصل مبدأ استقلالها عن القضاة وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية فــي إدارة شئون وظيفتها". ورتب الحكم بعد ذلك نتيجة استقلال النيابة عن القضاة وهو المقصود من الدعوى.[2]

وقــد نص المشرع في قانون المرافعات الجديد علي مخاصمة أعضاء النــيابة شأنهم شأن القضاة مما يفيد أنه ينظر إلى رجال النيابة باعتبارهم من أعضاء السلطة القضائية (م٧٩٧ مرافعات).

جــواز مسئولية القاضي عن أعماله المتخذة بناء علي وظيفته وإلحاق الأفراد من جرائها بعض الضرر ... ومدى إمكانية مطالبته بتعويض..

تباينت الآراء حول جواز مسئولية القاضي عن أعماله التي يتخذها بــناء على وظيفته ويلحق الأفراد من جرائها بعض الضرر. فهل يسأل عنها ويحق بناء علي هذا مطالبته بتعويض أو أنه بصدد أداء وظيفة عامة لا يسأل

---

[1] نقض ١٩٣٣/٣/٣١ ـ محاماة ١٢ ـ ص ١٤٥، و ١٩٤٢/٥/١٦ ـ مجموعة النقض ج٦ رقم ٤٥٠ ص ٥٤٧.

[2] د/ وحيد رافت ـ رقابة القضاء لأعمال الدولة ١٩٤٠ ـ ص ٢٩١ ص ٩٥ .

عـــنها ما دام أن تصرّفه بحسن نية وفي حدود القانون (م٦٣ ع).[1] فمن قائل أن القاضــــي لا يســـأل عن عمله ما دام أنه يقوم به في الحدود التي رسمها القانون فهو يستعمل حقاً خول له بموجب نص تشريعي، والقول بتقرير تلك المســـئولية يجعـــل كثيراً من القضاة يتحرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظـــائفهم خشـــية الخطـــأ والمسئولية ، وفي ذلك تشجيع للمجرمين وضرر يصـــيب المجـــتمع في الصميم فيختل الأمن وتدب الفوضى، والعدالة تحتاج لجرأة في التصرفات يستتب الأمن بعدها.

ومن قائل أن القاضي يسأل عن أعماله التي يجريها أو يأمر بها بسبب وظيفته ويترتب عليها ضرر للأفراد، فالواجب عليه وقد أنيط به القيام بعبء القضـــاء فـــي الدولة أن يكون أول من يقوم علي تنفيذ وتطبيق القانون على الوجـــه الصحيح لا أحد الخارجين عليه. والبعض أجاز مساءلة القضاة عن أعمالهم في حدود معينة تحقق للقاضي اطمئنانه في عمله، وتنصف الفرد من إجـــراءات القاضـــي الخاطـــئة، فـــيحدد الأحـــوال التي يجوز فيها المطالبة بالتعويض والطريق الذي يتبع للوصول إليه.[2]

الأحوال التي يجوز فيها مخاصمة القضاة طبقاً للمادة ٦٥٤ من قانون المرافعات السابق هي:

١ – إذا سكت القاضي عن الحق.

٢ – إذا وقع منه تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة أثناء نظر الدعوى أو وقف توقيع الحكم أو في أثناء التنفيذ.

٣ – في الحالات التي نص فيها القانون على جواز المخاصمة أو على الحكم على القاضي بتعويضات.' وهذه الحالات كانت منصوصاً عليها بطريق الحصـــر بمعنى أنه إذا وقع من القاضي إهمال أو جهل فاحش لم يكن يترتب علـــى ذلك مسئوليته مدنياً قبل من أصابه ضرر من هذا التصرف. والبعض رأى فـــي ظـــل التشريع السابق أن عضو النيابة لا يعفي من الخطأ العادي

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى – مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية – رسالة – ١٩٣٨ – ص ٣ وما بعدها ، والمراجع التي أشار إليها.

[2] د/ محمد مصطفى القللي – أصول تحقيق الجنايات – ١٩٤٢ – ص ٣٢ – ١٩١٨/١١/٢٦ – المجموعة الرسمية س ٢١ – رقم ٧، العطارين الجزئية ١٩١٨/٥/٢٨ – المجموعة الرسمية – س ٢٧ رقم ١١، أسيوط الابتدائية – ١٩٢٥/٤/٢٨ ، قنا الجزئية – ١٩٢٥/١٢/٢٦.

كتفسير نص مثلا، أما إذا كان الخطأ جسيماً فإن ذلك لا يعفيه من المسئولية ولمن أصابه الضرر الحق في التعويض.[1]

وهذا الرأي كان لا يشق والنصوص القانونية القائمة وقتئذ لأننا وقد أنتهينا إلى الرأي القائل بأن أعضاء النيابة يخضعون لقواعد مخاصمة القضاة، وما دامت أحوال المخاصمة محددة قانوناً فإنه لا يجوز سؤال عضو النيابة عن الخطأ الجسيم إذا لم ينص عليه صراحة.

وقد نص المشرع على جواز المخاصمة إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، فنصت المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات على أنه :

تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

١ - إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهني جسيم.

٢ - إذا امتنع القاضي عن الإجابة علي عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم.

٣ - في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات . وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات: "وقد أضيفت إلي أسباب مخاصمة القضاة الخطأ المهني الجسيم وذلك لأن الفارق بين الخطأ الفاحش وبين الغش فارق ذهني في معظم الأحوال فغالباً ما يقول على الغش بجسامة المخالفة. وكثيراً ما يدعو التحرج إلي درء نسبة الغش عمن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم فإن الخطأ الفاحش من القاضي في عمله نادر ينبغي ألا يقع، وإذا وقع فينبغي ألا يعفي القاضي من تحمل تبعته وألا يحال بين الأفراد وبين مقاضاته".

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات "ليست المخاصمة من المسائل العارضة محرد القضاة والنيابة إنما هي دعوى تعويض مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون"

---

[1] أ/ القللي – تحقيق – ص ٢٧ .

علـــى أنـــه لا يترتب علي هذه الإضافة زيادة مخاطر القاضي فإن إجراءات المخاصمة وما أحيطت به من ضمانات وفي سمو الهيئة التي تفصل فيها ما لا يسمح بإساءة استعمال النص الجديد.

وقــد قالــت المحكمة في صدد تعريف الخطأ الجسيم الذي يبرر قبول المخاصـــمة "وحيــث أن قــانون المرافعات القديم ذكر في المادة ٦٥٤ منه الأحـــوال التـــي تقبل فيها مخاصمة القضاة فقرر أن هذه المخاصمة تقبل إذا ســكت القاضـــي عن الحق أو إذا وقع منه تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة (غـــدر) ولم يذكر حالة وقوع خطأ مهني جسيم، وقد أراد المشرع أن يحمي القاضي في وظيفته بنطاق من عدم المسئولية والحصانة لتطمئن نفسه، فحدد على سبيل الحصر الأحوال التي يصح فيها أن يسأل من أجلها مدنياً كما حدد الطـــريق الـــذي يتـــبع في اختصامه لمطالبته بتعويض بسبب إخلاله بواجبه وجعله طريقاً خاصاً استثنائياً.

وقــد نص قانون المرافعات المصري الجديد الذي عمل به ابتداء من ١٥/١٠/١٩٤٩ فـــي المادة ٧٩٧ على أن مخاصمة القاضي أو عضو النيابة تقـــبل أيضاً إذا وقع منهما في عملهما خطأ مهني جسيم، وقد تولت المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون ذكر ما هية الخطأ المهني الجسيم فذكرت أن سبب إضافة الخطأ المهني الجسيم إلى أسباب المخاصمة هو لأن الفارق بين الخطـــأ الفـــاحش وبين الغش فارق ذهني في معظم الأحوال فغالباً ما يستدل علـــى الغـــش بجسامة المخالفة، وكثيراً ما يدعو الحرج إلى درء نسبة الغش عمن يتهم به نسبة الخطأ الفاحش إليه، ثم أضافت أنه " إذا كان الخطأ اليسير لا يســـلم منه قاضي ولا تصح مساءلته شخصياً عنه حتى لا يتهيب القضاء التصرف والحكم فإن الخطأ الفاحش من القاضي في عمله لا ينبغي أن يقع، وإذا وقـــع فـــلا ينبغـــي أن يعفي القاضي من تحمل تبعته ولا أن يحال بين الأفـــراد وبين مقاضاته على أنه لن يترتب على هذه الإضافة زيادة مخاطر القاضي، فإن في إجراءات المخاصمة وما أحيطت به من ضمانات وفي سمو الهيئة التي تفصل فيها ما لا يسمح بإساءة استعمال النص الجديد. وحيث أنه يبين مما تقدم أن الخطأ المهني الجسيم كما يراه الشارع المصري هو الخطأ المقارب للغش والذي لا يفرق عنه في معظم الأحوال إلا فارق ذهني".

ثانياً: مسئولية الدولة ..

– هــل يجــوز للمتهم أن يطالب الدولة بتعويض عن الأضرار التي لحقته مادياً وأدبياً من جراء حبسه وقد بان أن لا وجه له؟

إذا كـــان للمتهم المحبوس احتياطياً الذي حفظت القضية بالنسبة له أو صـــدر حكم المحكمة ببراءته حق الرجوع بالتعويض في بعض الأحوال على القاضي أو علي من تسبب في حبسه فقد يحدث أن يكون أيهما معسراً، ففي هذه الحالة وتلك التي لا تستند فيها المسئولية عن التعويض لفرد معين، هل يجوز لهذا المتهم أن يطالب الدولة بتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء حبسه وقد تبين أن لا وجه لهذا الحبس؟

نـــص قـــانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٥٥ علي أنه " لا يجوز الـــرجوع إلـــى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء علي ظهور أدلة جديـــدة أو ظروف جديدة أو بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة". فإذا أبيحت المطالبة بالتعويض علي أساس أن الحكم قد أخطأ فقد فتحنا باباً جديداً للطعـــن في الأحكام وإثارة موضوع الإدانه والبراءة من جديد وتهدم بطريقة غـــير مباشرة ما قضى به هذا الحكم.[1]ولكي يحوز العمل القضائي قوة الشيئ المحكـــوم فـــيه يجب أن تتوافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب، وهذا منـــتف في دعوى مسئولية الدولة، فالموضوع في القضية الأصلية الإدانه أو البراءة وفي الثانية التعويض، والأشخاص في الأولى تتميز صفتهم في الثانية فهم أولا متهمون وأخيراً مدعون، والسبب مختلف ففى الأولى الجريمة وفي دعـــوى المســـئولية العمل الضار وفي سبيل تحقيق العدالة يجب أن تتحمل الدولة تعويض المضرور هنا، ولا يتنافى ذلك مع حجية الشيئ المحكوم فيه فقد أجاز المشرع مثلا إعادة النظر في الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية.

وفـــي الواقع أن دعوى المسئولية هنا لا تناقض حجية الشيئ المحكوم فـــيه إنمـــا هي تقوم على أساس احترام هذا الحكم فالتعويض بناء على حكم صادر بالبراءة إنما هو تأييد ومسايرة لهذا الحكم. والقاعدة السارية الآن هي عـــدم مسئونية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا إذا رأى المشرع تطبيقاً للعدالة أن يقرر ذلك بنص خاص.

---

[1] استئناف مصر ٣٢/١٢/١٠ ، المجموعة الرسمية سنة ٣٦ ص ٢٧٦.

وفي حالة القضاء ببراءة المتهم لا يمكن أن يثبت إثباتاً قاطعاً أنه لم يرتكب الجرم الذي كان منسوباً إليه، وليس معنى الحكم بالبراءة دائماً أن المتهم لم يرتكب الفعل الذي حوكم من أجله، وأمام هذا لا يمكن التسليم بأنه يجب علي الحكومة أن تدفع تعويضاً وإلا شلت حركة الإجراءات الجنائية للوصول إلى المجرمين.

ويستثنى من ذلك الصورة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ أ.ح. وتقابل المادة ٢٣٤ ت.ح.أ. الخاصة بالتماس إعادة النظر، إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً فإنه يجب على الحكومة أن تتحمل التعويض المناسب لأنها مسئولة عن عدم نظر قضاتها الذين استخدمتهم.[1]

والقاعدة التي يسير عليها القضاء المصري هي عدم مسئولية الدولة عن أعمال رجال السلطة القضائية، وقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة.[2]

"حيث أنه من المبادئ المقررة فقهاً وقضاءاً أن الدولة لا تسأل عندما تقتصر مهمتها على تنظيم مصلحة من المصالح كمصلحة القضاء مثلا إذ أنها لا تحكم إنما القضاة هم الذين يحكمون وحيث أن علاقة الدولة بالقاضي لا يمكن تشبيهها بعلاقة تابع بمتبوع تكون الدولة غير مسئولة عن أعمال السلطة القضائية".

وعموماً فإن المتهم الذي حبس احتياطياً ولم يقدم للمحاكمة أو رفعت عليه الدعوى وقضى ببراءته قد يكون سند دعواه بالتعويض حالة من حالات مخاصمة القضاة التي نص عليها في قانون المرافعات، وقد يكون من أسند إليه الاتهام فرداً يسيئ النية، ولا جدال في أن للمتهم الحق في أن يرجع على القاضي أو عضو النيابة أو من اتهمه المطالب بتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية تقدرها المحكمة حسب ظروف كل دعوى، وأساس التعويض هنا هو الفعل الضار تطبيقاً لنصوص القانون المدني (م١٦٣).

ولا يجوز الرجوع على الدولة بتعويض في حالة إعسار القاضي لأنها غير مسئولة عن فعله على الإطلاق، فالقضاء سلطة مستقلة عن الدولة

---

[1] أ/ أحمد نشأت ـ شرح قانون تحقيق الجنايات ـ ١٩٨٩ ـ ط٢ ـ ج١ ص ١١٢ و ١١٣، أ/ مصطفى مرعى ـ المسئولية المدنية في القانون المصري- ١٩٣٦ ـ بند ٢١٤ وما بعده. أ/ عبد الخالق السيد عبد السلام ـ بحث في الحبس الاحتياطي ـ المعهد الجنائي لكلية الحقوق ١٩٤٣ ـ ص ٢٢.

[2] ١٩١١/١/١٦ ـ مجموعة التشريع والأحكام سنة ١٩١٠-١٩١١ ـ ص ١١٤.

والعلاقة التي تربط القاضي بها لا تخضع لقواعد القانون المدني التي تجعل السيد مسئولاً عن أعمال تابعه فضلاً عن أن الأخذ بهذا الرأي يحمل الخزانة أعـباء قد تنوء بحملها. والحل لا يختلف فيما يتعلق بحالة الفرد الذي يرجع عليه المتهم في دعوى التعويض إذا كان معسراً، لأنه ليس ثمة علاقة تربطه بالدولة وهذا الفرد لا يزيد عن كونه مديناً معسراً علاقة المتهم به كأي دائن قبل أي مدين.

وقـد نص المشرع في قانون المرافعات في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٧ علـى أنـه "وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي وعضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه".

ولا يعنـي الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وحفظ القضية التي حـبس بسـببها أو صدور الحكم ببراءته مما أسند إليه أنه لم يقارف الجرم المسـند إلـيه بل أنه قد يكون هو مرتكب ذات الفعل ولفقد ركن من أركان الجريمة يصدر الأمر بحفظ الأوراق.

وإذا قدم المتهم للمحاكمة فقد يبين من التحقيق الذي تجريه المحكمة أن الـتهمة المسـندة إليه لا أساس لها، وقد يتباين نظر القضاة الذين فصلوا في الدعوى عن نظر من أمر بتقديم الدعوى للقضاء في تقدير الأدلة ومدى أثرها في ثبوت التهمة على المتهم، فمع تعدد هذه الأسباب وتنوعها يصعب وضع قواعد جامعة مانعة تحقق العدالة ولا تلتزم فيها الدولة بأعباء قد تنوء بحملها.

وقـد نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٥٠ على أن "كـل حكـم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومـة في الجريدة الرسمية بناء علي طلب النيابة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن"، وبذلك قرر مبدأ التعويض الأدبي في حالات الالتماس بإعادة النظر في الدعوى التي يحكم فيها بالبراءة.

هل يحق لغير المتهم الذي حبس احتياطياً أن يطالب بالتعويض ؟

هـناك أفراد كانت تربطهم بالمتهم معاملات مالية أسفر حبسه عن تعطـيلها وهـؤلاء ليس لهم حق في التعويض فالعلاقة التي تربطهم بالمتهم تحكمهـا قواعد القانون الخاص، وإنما يوجد أفراد آخرون أخيروا من حبس المتهم ولا تربطهم به معاملات كأفراد أسرته وأقربائه ومن يعولهم فهل يحق لهؤلاء المطالبة بالتعويض؟ تبدو أهمية هذا الغرض في حالة وفاة المتهم ولا

شـك أن حـبس الفرد احتياطيا يؤدي إلى تعطيل مصالحه وأعماله وموارد رزقـه وبالتالي اضطرار من يعولهم إلى التعيش بوسائل قد ينوعون لجملها ويلقـون في سبيلها صعوبات مالية عدة. ما دام المتهم على قيد الحياة فإن له وحده حق المطالبة بالتعويض ولمن يعولهم الرجوع عليه هو فقط بما لهم من حقـوق قررها التشريع دون استعمال دعوى التعويض التي نحن بصددها إذ هـي حق خاص للمتهم. فإذا ما توفى المتهم فإنه يفترض فيه أنه كان يطالب بحقه لو بقى على قيد الحياة، وبالتالي ينال أولئك من وراء ذلك فائدة، فضلاً عـن أنهـم قد أخيروا فعلا من جراء حبس عائلهم وكان هذا يقتضي إباحة دعوى التعويض لولا وجود المتهم صاحب المصلحة الأولى في هذه الدعوى.

ولا يفتح باب هذه الدعوى على مصراعيه إنما يباح فقط لأولئك الذين يلزم هذا المتهم شرعاً بنفقتهم، أما من عداهم ممن كان يتولى رعايتهم بدافع الشفقة أو لعلاقة القربى فقط فهذا نوع من التبرع غير ملزم به ومن المحتمل أن ينتهي في كل وقت.

وقد نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن "يشمل التعويض الضـرر الأدبي أيضاً لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحـدد بمقتضـى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم مـن جـراء موت المصاب"، لأن تعويض الضرر الأدبي في هذه الصورة وقصـره علـى أفراد محددين لا يتنافى مع تعويض الضرر الفعلي الذي قد يصـيب غـير من ورد ذكرهم في المادة المشار إليها، أي أن ما نراه يوسع نطاق من يمكن أن يستفيد من التعويض عن الحبس الاحتياطي.

- هـل يظل حق المطالبة بالتعويض قائماً أبداً أم يأخذ صفة الديون العاديـة فلا ينقضي إلا بمضي خمسة عشر سنة أو يجب وضع أجل معين للمطالبة به؟

إن لهذا التعويض صفة خاصة لارتباطه بالإجراءات الجنائية التي تقتضي في طبيعتها السرعة تحقيقاً للعدالة وضماناً لاستقرار الأمن ولذا ينبغي أن يحـدد له أجل يسقط بعده حق المطالبة به. وتحتسب هذه الفترة من وقت تمام التصرف الذي أنهى الإجراءات الجنائية سواء أكان المتهم حاضراً وكان هذا في مواجهته أم متخلفاً وكان الإجراء في غيبته، لأنه طرف في الدعوى

الجنائية وصاحب مصلحة في الدعوى المدنية وواجبه مراقبة إجراءاتها ومراحلها حتى يعلم ما تم بشأن الاتهام الموجه إليه.

وقد تحفظ أوراق الدعوى أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل تقديمها للمحاكمة على أساس أمر الحفظ الصادر يطالب المتهم بتعويض عن الفترة التي أمضاها في الحبس الاحتياطي وقد يحكم له به، ولكن هذا الحفظ لا يمنع من العودة إلى التحقيق بعد ذلك إذا ظهرت أدلة جديدة، فإذا حدث ذلك فإنه ينبغي إيقاف إجراءات دعوى التعويض أو دفعه للمتهم إذا ما قضى له به لاحتمال أن تؤدي الإجراءات الجديدة إلى مسئولية المتهم بل يجب عليه أن يرد للخزانة ما يكون قد تسلمه من مبالغ بموجب الحكم السابق ذكره.

والقاعدة العامة عن التعويض في القانون المدني أنه يبنى علي مقدار الضرر الذي لحق الفرد من جراء تصرف معين سواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً.

– مقياس الضرر الذي يصيب الفرد المحبوس احتياطياً والذي على أساسه يقدر التعويض في حالة المطالبة به:

إن الحبس الاحتياطي يتخذ في غالب الأحوال قبل أفراد فقراء فغالبية المتهمين منهم ولا يستطيعون دفع مبلغ ككفالة للإفراج عنهم إفراجاً مؤقتاً خلال إجراءات الدعوى الجنائية، فهؤلاء الأفراد تقوم أمور حياتهم ومعاشهم على ما يكسبونه من أعمالهم فقط، فإذا ما حبس أحدهم احتياطياً انقطع مورد رزقه.

فأول نوع من الضرر الذي يصيب الفرد المحبوس احتياطياً هو الضرر المادي وأول عنصر من عناصر هذا الضرر هو مقدار ما كان يكتسبه الفرد من عمله، وهذا هو أهمها والذي يمكن تقديره على وجه محدد في غالب الأحوال.

أما باقي عناصر الضرر المادي فمرجعها للمحكمة وهى ترجع إلى المصاريف التي تحملها المتهم خلال حبسه لمتابعة إجراءات الدعوى كتوكيل مدافع عنه مثلاً، وكذلك إلى مقدار ما تحمله من هم في رعايته وكان يعولهم بما يكسبه من عمله من عبء الاستدانة للقيام بمطالب العيش.

أما النوع الثاني من الأضرار وهو الأدبي فلا يمكن وضع ضابط أو معيار معين له إنما في حسن تقدير القاضي ما يكفي لتحديده متخذاً في

اعتـــباره حالة المتهم الاجتماعية والعائلية ومختلف ظروف البيئة التي يعيش فـــيها ويمكن أن نخلص مما تقدم أن تقدير التعويض يكون مناسباً لما تحمله المتهم من أضرار وما يحكم له به.

أحكام النقض الخاصة بالحبس الاحتياطي

أحكام النقض الخاصة بأحوال الحبس الاحتياطي:

"وجـوب سـماع النيابة لدفاع المتهم طبقاً للمادة ٣/٣٤ جنايات معلق على شرط حضوره أمامها لاستجوابه إن لم يكن محبوساً"

(١٩١٢/٢/١٧ – المجموعة الرسمية – س ١٣ ق ٤٢).

أحكام النقض الخاصة بتسليم صورة الأمر لمأمور السجن:

"لـيس في القانون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي علي متهمين بجريمة واحدة في سجن مركزي واحد، ومن ثم فلا محل لما أثير عن بطلان عزل الطاعن الأول عن زميله عند حبسهم احتياطياً".

(١٩٦٦/٣/١٤ – أحكام النقض – س ١٧ ق ٥٦ ص ٢٨٦)

النقض الخاص بتجديد أمر الحبس :

"لقاضي الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح في الجلسة التي يعقدها".

(١٩٣٢/٥/٢٦ – مجموعة القواعد القانونية – ج٢ – ق ٣٥٦ – ص ٥٧٧)

"النعي علي الأمر المطعون فيه بوجود نقص في بعض نقاط التحقيق غير مقبول ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه مجالاً لإجراء تحقيق تكميلي"

(١٩٧٣/٦/١١ – أحكام نقض – س ٢٤ ق ١٥٤ ص ٧٣٩).

"إن المـادة ١٧٥ إجراءات جنائية جاء نصها مطلقاً في منح مستشار الإحالة الحق في جميع الأحوال في أن يجرى تحقيقاً تكميلياً ويكون له عندئذ كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ومن بينها سلطة الأمر بحضور المتهم. أو بالقبض عليه وإحضاره وكذلك سلطة الأمر من جديد بالقبض على المتهم المفـرج عنه أو بحبسه. هذا ولم يستلزم الشارع لصحة هذه الإجراءات كما

ذهب الطاعن في أسباب طعنه أن يصدر مستشار الإحالة بادئ ذي بدء قرارا بإجـراء التحقيق حتى يسوغ له القبض على المتهم، بل إن أمره بالقبض يعد فـي ذاتـه إجراء من إجراءات التحقيق التي يملكها دون قيد طبقاً للنصوص المشار إليها.

(١٩٧٣/٥/٢١ – أحكام النقض – س ٢٤ ق ١٣٢ – ص ٦٤٥).

"حـق غـرفة الاتهـام فـي إجراء تحقيق تكميلي وحقها في التصدي للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من إطلاقات غرفة الاتهام موكول لتقديرها وخاضع لسلطاتها تباشره مـا تراءت لذلك وجهاً وتدعه إذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية".

(١٩٥٦/٤/٢٤ – أحكام النقض – س ٧ – ق ١٧٩ – ص ٦٣٥).

"إذا طلب إلى المحكمة الابتدائية وهي منعقدة بغرفة مشورة الإذن بامتداد مدة حبس المتهم احتياطياً بعد انتهاء مدة الثلاثة شهور ورأت أن هناك وجهـاً للاستمرار في التحقيق مع امتداد الحبس الاحتياطي، فهي لا تملك أن تـأذن بـه لأكثر من الأربعة عشر يوماً المقررة للقاضي الجزئي لأنها إنما حلـت محله في إصدار الأمر المذكور لضمان مصلحة المتهم بعرض أمره على ثلاثة قضاة بدلاً من قاضي واحد".

(مصـر الابتدائـية – غرفة المشورة – ١٩٢٧/٨/٢٢ – المجموعة الرسمية – س ٢٩ – ق٢٥).

قائمة المراجع

– الأستاذ / أحمد صفوت – شرح قانون الجنايات – القسم العام.

– الأستاذ أحمد نشأت – شرح قانون تحقيق الجنايات – ج١ – ١٩٢٩.

– الدكتور / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية –ط ٢ – ١٩٧٠.

– الشرعية والإجراءات الجنائية – ١٩٧٧.

– الضـــمانات الدســـتورية للحريه الشخصيه في الخصومة الجنائية – مجلة مصر المعاصرة – أبريل – ١٩٧٢.

– الاختبار القضائي – ١٩٦٩.

– الدكتور / إسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨١.

– الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة.

– الدكـــتور / الأخضر بوكحيل – الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٩.

– الدكـــتور / السعيد مصطفى السيد – العقوبة ١٩٣٩ – الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٥٣ .

– الأســـتاذ/ أحمـــد عثمان حمزاوي – موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥٣ – ج١ – المحاماة.

– الدكتور/ توفيق الشاوى – فقه الإجراءات الجنائية.

– الدكـــتور/ حســـام الديـــن محمـــد أحمد – الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي – ١٩٩٣.

– الدكتور / حسن المرحفاوي – الحبس الاحتياطي وضمان حريه الفرد في التشـــريع المصـــري – رســـالة دكتوراه – جامعة القاهرة – سنة ١٩٥٤ – أصول الإجراءات الجنائية – ط٩٥.

- الدكتور / رياض شمس – الحريه الشخصيه في التشريع الجنائي المصري
- رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٣٤.

- الدكــتور / رؤوف عبــيد – المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية – ١٩٧٣.

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – ط ١٩٧٨.

- الدكــتور / علي أحمد راشد – موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب ١٩٤٩.

- الأســتاذ / علي بدوي – الأحكام العامة في قانون الإجراءات– ١٩٣٨.

- الأســتاذ / عبد الخالق السيد عبد السلام – بحث في الحبس الاحتياطي – المعهد الجنائي لكلية الحقوق – ١٩٤٣.

- الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية.

- الأستاذ / عدلي عبد القاضي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥١ و١٩٥٣.

- الدكتور / عوض محمد – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٩٩.

- الأستاذ / علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – ج ١.

- الدكــتور / مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ١٩٧٢- ج١ – ط ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية.

- الدكــتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – ١٩٨٤ – دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية.

- الدكــتور / محمد محيي الدين عوض – حدود القبض والحبس الاحتياطي علــى ذمــة التحري في القانون السوداني – مجلة القانون والاقتصاد – س ٣٣ – لسنة ١٩٦٢.

- القانون الجنائي – إجراءاته – ١٩٧٨.

- الدكتور / محمد مصطفى القللي – أصول قانون تحقيق الجنايات – ١٩٤٢

- الأستاذ/ مصطفى مرعي – المسئولية المدنية في القانون المصري – ١٩٣٦.

- الدكتور / محمود محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن– ج١ – ط١ – ١٩٧٧.

- الجرائم العسكرية في القانون المقارن – ج٢ – ١٩٧١.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٥٣.
- شرح قانون العقوبات ١٩٥٠.
- تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ١٩٦٩.
- شرح قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٧.
- أصول قانون العقوبات في الدول العربية – ١٩٧٠ .
- مسئولية الدولة عن عمل السلطة القضائية – رسالة – ١٩٣٨.

- الأستاذ / محمود إبراهيم إسماعيل – شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري – ١٩٤٥.

- الدكتور / نور الدين الحسيني – الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٧٨.

- الدكتور / وحيد رأفت – رقابة القضاء لأعمال الدولة – ١٩٩٤.

"الفهرس"

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة